



Royaume du Maroc

Ministère de l'Éducation Nationale, de la Formation
Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales-Fès



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

ماستر: العدالة الجنائية والعلوم الجنائية



رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تحت عنوان:

الشرطة القضائية في مسرح الجريمة سلطات و قيود

تحت إشراف الأستاذ:

د. العربي بوبكري

إعداد الطالب:

علي يوبي الإدريسي

لجنة المناقشة

د.العربي بوبكري : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.....رئيسا ومشرفا

د. محمد بوزلافة: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

.....عضوا

د.ة. سعاد التياي: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.....عضوا

السنة الجامعية:
2018-2019 م

كلمة شكر وتقدير

بعد شكري الله تعالى على فضله وحسن توفيقه لي على إنجاز هذا البحث، فإنه يشرفني أن أتقدم بخالص تشكراتي وتقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل "العربي بوبكري" حفظه الله ورعاه على تفضله الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان لي شرف عنايته وصبره معي والجود علي بإرشاداته السديدة ونصائحه الغالية وتوجيهاته المفيدة من أجل أن تخرج هذه الرسالة إلى ما هي عليه، جزاك الله خيرا أستاذي وأطال الله في عمرك وأبقاك ذخرا للعلم والوطن.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل "محمد بوزلافة" و الأستاذة الكريمة "سعاد التيالي" على تفضلكم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتحملكم عناء قراءتها وإثراها بانتقاداتكم البناءة جزاكم الله عني خير الجزاء.

كما أقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة ماستر العدالة
الجنائية والعلوم الجنائية على المجهودات التي بذلوها طيلة
سنتين من التكوين والدراسة بسلك الماستر.

✍ علي يعني الإدريسي

مقدمة

يعد الأمن من بين أهم المطالب التي تشغل المجتمعات البشرية إن لم نقل أنه أهم مطلب على الإطلاق، والتي جعلته أسمى إهتماماتها حيث لا إستقرار بدون أمن. وقد إحتلت قضية الأمن بمختلف أبعادها الإقتصادية والإجتماعية موقع الصدارة في هاته المتطلبات الإنسانية، وأصبحت بذلك الدول- اليوم والغد- تتخذ لتأمينه بإتخاذ إجراءات وترتيبات ضخمة وتخصص لذلك أفضل الإمكانيات، المادية والبشرية كما تعمل على تتبعه بالدراسة والتحليل من حيث مفاهيمه وأساسه وضماناته ومستلزماته وأنواعه بطريقة تكفل التقدم للمجتمع¹.

وبذلك نجد أن شعور الإنسان بالأمن يمثل المؤشر الحاسم عند تقييم السياسات الأمنية وقياس الأثر الناتج عنها²، ولذلك كان جوهر الأمن هو التحرر من الخوف ومن أي خطر أو ضرر قد يلحق بالإنسان في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته.

ويعد جهاز الشرطة الجهة الموكول لها الحفاظ وضمان الأمن الوطني الذي يتجلى في تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة إقتصاديا وإجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع، وهاته الأهداف يمكن حصرها في مسألتين أساسيتين، وهما إستتباب الأمن وتطبيق القانون المتمخضين عن ممارسة المهام الوقائية قبل وقوع الجريمة بإزالة أسبابها وهو ما يجسد عمل الشرطة الإدارية، و في حالة فشلت هاته الآلية لجأت الدولة إلى أسلوب الضبط القضائي من خلال البحث والتحري والمعاينة والتفتيش، أي الأعمال التي تدخل في صلب الإختصاص الحصري للشرطة القضائية القائمة بأعمال البحث التمهيدي خاصة المتصلة بمسرح الجريمة.

¹ محمد سعيد آل عياش الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، طبعة 2006، ص 14.

² محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، ص 1 بدون طبعة.

ونظرا لسمو المتطلبات المنتظرة من هذا الجهاز فإن كافة المؤسسات الأمنية أصبحت تحرص على حسن تأطير وإعداد وتأهيل ضباط الشرطة القضائية تكوينا جيدا، وذلك عن طريق تلقينهم أسس العمل بهذا المجال وتزويدهم بصفة مستمرة بكل المستجدات التي تطرأ في الميدان العملي والقانوني.

ومن ثم أصبح المطلوب من رجال الشرطة بصفة عامة وضباط الشرطة القضائية بمختلف أصنافهم أن يكون رجل قانون وإجتماع وأخصائيا نفسيا ولديه معلومات طبية وعلمية مختلفة في الكثير من النشاطات، وأن يكون ملما بطبيعة السلوك الإنساني وعلم السلوكيات وغيرها من المعارف المختلفة ولو أنه ليس المطلوب تخصصه الكامل والدقيق في كل ذلك، ولكن طبيعة عمله خاصة المتصلة بمسرح الجريمة تفرض عليه الإلمام بجوانب أساسية في الكثير من المعارف³، لأنها كلها تحديات إستوجبته ثورة التقنيات والمعلومات، فتم الإجماع على ضرورة إستفادة أجهزة الأمن من هذه التقنية وذلك من أجل أداء أعمالها المختلفة خاصة المتعلقة والمرتبطة بمسرح الجريمة من جهة ومن جهة ثانية من أجل مسايرة التطور الذي حدث في مجال التجريم سواء التقليدي أو الحديث، والهدف هو مواجهة مختلف الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه هذا الجهاز خاصة المتعلقة بمسرح الجريمة.

أولا : التحديد المفاهيمي للموضوع

إن الموضوع الذي بين أيدينا يتضمن مفهومين لا بد من تحديدهما حيث يتجلى المفهوم الأول في الشرطة القضائية، والثاني في مسرح الجريمة.

الشرطة القضائية

تعنى كلمة شرطة في قاموس المعاني هي الشرط شرطا وفي لسان الغرب⁴ الشرطة هي الخير لأن شرطه كل شيء خياره وقيل أشرط الشيء أو أدله منه أشرط

³ - عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ص 14، السنة 1992.

⁴ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل لسان العرب دار النشر صادر ببيروت لبنان، المجلد السادس، ص 140 وما بعدها.

الساعة، وقيل الأشراف والأشراف والشرطة من حفظه الأمن في البلاد، وصاحب الشرطة هو رئيسها وربما يسمى عامل الشرطة، ومتولي الشرطة وولي الشرطة.

وإصطلاحاً : هم نخبة السلطان من جندهم وهم المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي وذلك من خلال منع وقوع الجريمة والقبض على المشتبه فيهم.

وحروف كلمة شرطة بالإنجليزية تعني (Police) وكل حرف من هاته الكلمة يشير إلى معنى راقى يحمل مضمونا جليا ويمكن تفكيكها على النحو التالي :

P : Polite تعني المهدب.

O : obdient تعني المطيع.

L : Logical : تعني المنطقي.

I : IN : تعني في.

C : civilized تعني المتحضر.

E : Educated : تعني المتعلم .

وتعني في إجمالها، الرجل المهدب المطيع والمنطقي والمتحضر والمتعلم⁵، وبصفة عامة نجد الشرطة القضائية تتكون من مصلحتين إثنين.

مصطلح الشرطة- أو الضابطة- يقصد بها الأطر البشرية المؤطرة الساهرة على ضبط الأمن وإستتبابه وإشاعة الراحة والطمأنينة بين المواطنين والعمل على إتخاذ جميع التدابير والإجراءات القانونية للحيلولة دون إثارة أي سلوك إجرامي من شأنه التأثير سلباً على مسار المجتمع أو على أمن وراحة أفرادهم، والذي يتخرجون من مدارس ومعاهد

⁵ عبد العزيز الفيلالي، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في إجراءات البحث، رسالة ماستر جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس- السنة الجامعية 2011-2012، ص3.

تتكفل بتكوينهم وإعدادهم جسدياً ونفسياً وإجتماعياً وعلمياً من أجل القيام بمهامهم النبيلة والشريفة ليكونوا بعد تخرجهم حماة الأمن ودعامته الرئيسية⁶.

أما مصطلح القضائية: يقصد به يكون أن أعمالهم تمارس تحت إشراف قضائي، وذلك سواء من حيث تقسيم نوعية تدخلهم ومباشرتهم لمهامهم، وتحديد نوعية هاته المهام بحيث أن هاته الأخيرة تتم ممارستها من قبلهم في نطاق تنفيذ الأوامر القضائية أو مباشرة أعمال قانونية تدخل في نطاق المحاضر والأعمال التمهيدية للأفعال المعتبرة بقوة القانون جريمة سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية⁷.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه وحسب أحد الباحثين⁸، كون أن الهدف الرئيسي من إخضاع جهاز الشرطة -خاصة الشرطة القضائية- إلى الإشراف القضائي وهو أن جميع الأعمال التي يقوم بها هذا الجهاز-لأبحث تمهيدي بمفهومه الواسع- فيه مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد الذين تمارس عليهم هاته السلطات، وبما أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات مهمته الأساس هو التطبيق السليم للقانون وبذلك تم إخضاع هذا الجهاز للرقابة القضائية وهو توجه سليم حسب رأينا.

ونجد أن جهاز الشرطة القضائية هو ذلك الجهاز الذي لا يمكن تصور أي مسرح للجريمة إلا وتواجد فيه وبحث في داخله، وفي نفس الوقت تعد الشرطة القضائية هو ذلك الجهاز الذي لا يمكن تصور أي ملف تثار فيه الدعوى العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون توفيره على بحث تمهيدي يفيد تدخل هذا الجهاز في مناقشة وقائعه التي تم إستجلاءها من مسرح الجريمة.

⁶ رياضي عبد الغاني، سلسلة الأجهزة القضائية جهاز الشرطة القضائية الجزء الأول دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع دار السلام الرباط، السنة 2009، ص 19.

⁷ رياضي عبد الغاني، مرجع سابق، ص 20.

⁸ عبد الكافي الورياشي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص 104.

تحديد مفهوم مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو الشق الثاني من المفاهيم الواجب تحديدها، وبذلك نجد أن فقهاء علم الإجرام إختلفوا حول تحديد مفهوم مسرح الجريمة وتعريفه، حيث قصره البعض على أنه مكان إرتكاب الجريمة، بينما يرى البعض الآخر أنه يمتد إلى الأماكن المحيطة به، والتي تحوي الأدلة الجنائية وأماكن الإخفاء وغيرها التي من شأنها أن تساعد في كشف الجريمة⁹.

ولقد وردت عدة تعاريف التي قال بها الفقهاء في محاولة إعطاء مفهوم محدد لمسرح الجريمة إلا أنه ليس هناك إتفاق حول تعريف دقيق له من قبل الفقه، فهناك من يرى بضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة حيث يحدد بأنه المكان أو مجموع الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد وتحضير وتنفيذ والذي تنبثق منه كلمة الأدلة الجنائية، حيث نجد أنه ليس من الضروري أن يكون مسرح الجريمة الابتدائي هو مكان وقوع الجريمة النهائي فقد تحدث في مكان يصاب منه الضحية، ثم يتحامل على نفسه ويتحرك من ذلك المكان إلى آخر ليلفظ أنفاسه الأخيرة به أو قد ينقله المشتبه فيه إلى مكان آخر محاولاً إخفاء جثثانه حتى لا يكشف أمره، ومن ثم فمكان تواجد الجثة يعتبر مسرح الحادث الابتدائي أو الثانوي والذي قد يقود إلى مسرح الجريمة الحقيقي بعد فحصه وتقصي جميع الآثار العالقة به¹⁰.

في حين عرفه البعض الآخر "بأنه نقطة البداية المهمة مسندة إلى جهات البحث والتحقيق، في مجال كشف الجريمة وإزالة غموض الجريمة"¹¹، وفي تعريف آخر

⁹ منصور عمر المعاينة، ملخص حول كتاب "الأدلة الجنائية"، منشور بالموقع الإلكتروني. www.KFSC.edu.SA

تم الإطلاع عليه يوم 2018/09/18 على الساعة 13/30.

¹⁰ مونة جنيح وأحمد الزعري، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار على أدلة جنائية، الطبعة الأولى، السنة 2015، ص 21.

¹¹ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية، والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، الطبعة الثانية سنة 2011، 2012، الرياض، ص 67 وما بعدها.

لمسرح الجريمة "قليل أنه هو ذلك المكان الذي وقعت فيه جريمة أو أكثر بمادياتها ومعنوياتها"¹².

في حين هناك من يعتبره المصدر الأساسي الذي تنبثق كافة الأدلة باعتباره المكان الذي يعطي ضابط الشرطة القضائية الخيط الأول اللازم في مجال البحث الجنائي والقادر على كشف النقاب عن الآثار المادية التي قد يكون منها أدلة مؤدية للإتهام وبعدها فحصها والتأكد من صحتها.

وبذلك نجد أن مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على أسرار الجريمة، ومكوناتها فهو يعتبر الحلقة الأهم ومستودع السرا الأساسي لجميع الأدلة سواء كانت أدلة الإدانة أو البراءة.

هذا على المستوى الفقهي أما على المستوى التشريعي، نلاحظ أن المشرع المغربي لم يرقم بإعطاء تعريف لمسرح الجريمة، وإنما إكتفى بتحديد واجبات ضابط الشرطة القضائية في الانتقال الفوري إليه والقيام بكل ما يلزم للمحافظة عليه، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن المشرع المغربي إستعمل مصطلح مكان ارتكاب الجريمة وليس مسرح الجريمة، والحال أن المصطلح الأكثر دقة هو مسرح الجريمة.

ومن ثم نعتقد حسب رأينا بأن مسرح الجريمة "هو ذلك الفضاء أو المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة بمادياتها ومعنوياتها الذي كان شاهدا على مراحل إرتكابها، والذي يلعب فيه ضابط الشرطة القضائية دورا رئيسيا في إستنطاقه".

ثانيا : التطور التاريخي للموضوع

إن الشرطة القضائية قبل أن تصبح كما هي عليه الآن قد عرفت تطورا تاريخيا، وليس من العبث وصفها بأنها "العين الساهرة على حماية المجتمع وأمنه وإسقراره"، فهاته الأخيرة -الشرطة القضائية- قديمة قدم إنتظام الناس في مواقع حضرية بالمدن عندما إتسعت دائرتها، فالمجموعة الحضرية التي هي حدث العين الساهرة حرصا على

¹² Thomas Pelard, représentation de scène de crimes dans le spectacle vivant, et les arts plastiques scènes de crimes, et scénographie, Année, 2010-2011.p. 11.

أمنها بعد أن أصبحت مراقبة الأفراد مباشرة متعذرة بسبب إنتشارهم فوق مساحات لم تعد تحدها العين وتسبب إختلاطهم بجماعات أخرى إستوطنت نفس الأمكنة أو قدمت للمدن في سبيل الاتجار أو تبادل الصناعات والمحاصيل الزراعية ومن ثم الخدمات¹³.

أما من الناحية الكرونولوجية للموضوع فيمكن تعقبه من خلال المحطات التالية :

فالشرطة في العهد الإغريقي والروماني عرفت من خلال أفراد يكلفوا من قبل الحاكم بمراقبة الأسواق وفض النزاعات بين الأفراد وإنزال الجزاء بالمخالفين للأنظمة المتعلقة بالموازين والكيل والصحة العامة، بالإضافة إلى العمل على مراقبة الاجانب والأحزاب الذين يحلون بالمدينة من أجل الأعمال التجارية أو الصناعية.

أما الشرطة القضائية في فرنسا فقد عرفت تدبدا ناتجا عن الظروف التي عاشتها البلاد، فبعد أن إمتد النفوذ الروماني إلى بلاد الغوليا التي كانت تضم إيطاليا الشمالية وفرنسا وبلجيكا نزعت من الشرطة سلطة البت في القضايا الجزائية وأحيلت على النائب الحاكم وقد يلجأ هذا الأخير أحيانا للإستعانة بالمواطنين لتأمين الحراسة الليلية، ومنذ القرن السادس عشر أحدثت ضمن الشرطة المكلفة بحفظ الأمن فرقة خاصة كلفت بالقبض على المجرمين والتحقيق معهم وإحالتهم على المحاكم¹⁴.

وفي هذا الإطار نجد أن أدوار وسلطات ضابط الشرطة القضائية في إتصال بمسرح الجريمة عرفت هي الأخرى تطورا مهما خاصة في فرنسا، وهذا ما يمكن إستنتاجه من خلال التأمل في تطور قانون المسطرة الجنائية الفرنسية التي تعتبر من أوائل التشريعات التي أرست بشكل مضبوط صلاحيات وسلطات ضابط الشرطة القضائية في إطار مسطرة البحث التمهيدي، حيث ظهرت البوادر الأولى لهاته السلطات مع ق.م.ج الفرنسية لسنة 1791 الذي حدد لأول مرة ضوابط عمل ضباط الشرطة القضائية، هذا القانون تم تعديله

¹³ مصطفى الموحى، دروس في العلم الجنائي- التصدي للجريمة - الطبعة الأولى السنة 1980، صفحة 80.

¹⁴ عبد العزيز الفيلاي، م س، ص 7.

سنة 1808 بموجب قانون 16 ديسمبر 1808 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1811،
وبعدها عقت هذا القانون مجموعة من التعديلات إلى غاية صدور تعديل 2000.¹⁵

معظم هاته النصوص القانونية حددت السلطات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالبحث التمهيدي، الذي غالبا ما تكون صلاحياته متصلة بمسرح الجريمة، سواء كانت هاته السلطات منصبة على الأشياء أو على الأشخاص.

أما عن صلاحيات وسلطات الشرطة القضائية في مسرح الجريمة بالمغرب فلم تكن معروفة مطلقا إلا بمجيء الإستعمار الفرنسي والذي فرض الحماية سنة 1912 والتي إستمرت إلى غاية حصول المغرب على الإستقلال سنة 1956، لكن قبل هذا الوقت كانت هناك مجموعة من الظواهر سارية المفعول، وتم الإنتظار إلى غاية صدور قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 المنسوخ من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، هذا القانون الذي سيتطرق لأول مرة عن أدوار وسلطات الشرطة القضائية التي تقوم بالبحث التمهيدي خاصة المرتبطة بمكان إرتكاب الجريمة، وبعدها أعقبته جملة من التعديلات وذلك بصور قانون 1974¹⁶ لكن تبقى أهم النصوص القانونية هي قانون 22.00 والذي تم تعديله سنة 2011.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتطور التشريعي لمؤسسة الشرطة القضائية سواء في فرنسا والمغرب، نجد أن مسرح الجريمة مر أيضا بتطورات حتى وصل إلينا بالشكل الذي هو عليه اليوم، حيث لم يكن ميلاد الشرطة التقنية -الفاعل الرئيسي في مسرح الجريمة- بمحض الصدفة بل أتى إنطلاقا مما خلفته الثورة التكنولوجية ونتاجا لما قدمته العلوم الطبيعية والإجتماعية لعالم التحري والبحث الجنائي، حيث كانت البوادر الأولى لنشأة الشرطة التقنية إبتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مع ابتكار أسلوب القياس الجسماني لحل إشكالية تشخيص المشتبه فيه والتعرف على المجرمين ذوي السوابق القضائية.

¹⁵ www.centredeformationjuridique.com, fascicule ,procedure pénal.vu le 23/11/2018 à 14H30.

عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء 1، الطبعة الرابعة، سنة 2014، ص 69.¹⁶

ويعد "ألفونس بيتروين" العالم الفرنسي الرائد في هذا المجال، حيث قام بإبتكار مفهوم ما يعرف الآن بالتشخيص القضائي¹⁷ الذي يتم بعدة طرق من أهمها القياس الجسماني الذي طبقه هذا العالم في 6 فبراير 1883، وقد أضاف إليها لاحقا مجموعة من التقنيات الوصفية كالصور الناطقة والتبصيم الأصعب¹⁸.

أما بالنسبة للمغرب لم تغب عنه فكرة إحداث مختبر للشرطة العلمية والتقنية، حيث أنه ومباشرة بعد إستقلاله سنة 1956 وبعد تأسيس مؤسسة المديرية العامة للأمن الوطني في ذات السنة ثم إنشاء مختبر تقني مركزي أنيطت به مهمة الكشف عن الآثار التي يخلفها المشتبه فيهم بمكان الجريمة، وبعدها تطورت الشرطة التقنية والعلمية لتسهيل الدراسات العلمية لوقائع تزيف العملة والوثائق لكن في سنة 1998 يتم تأسيس مختبر الشرطة التقنية سنة 1998 والشرطة العلمية في سنة 1995، لكن في سنة 2004 سيتم الدمج بينها مع تأسيس وحدات خاصة ومتخصصة للبحث في مسرح الجريمة إلى جانب باقي الفاعلين الرئيسيين فيه :

ثالثا: أهمية الموضوع

إن الموضوع الذي بين أيدينا له أهمية جد بالغة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

أهمية الموضوع من الناحية النظرية :

تكمن في تعريف المخاطبين بأحكام القانون كافة، مواطنين وفاعلين بدور الشرطة القضائية وللدور الذي تلعبه في مسطرة البحث التمهيدي- بمفهومه الواسع- بالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها هذا الجهاز خاصة في علاقة بمسرح الجريمة سواء المرتبطة بالأشخاص أو بالأشياء وكذلك التعريف بهاته السلطات و الصلاحيات و التي قد

¹⁷ Charles diaz, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2^{ème} édition, paris 2005, p, 10-11.

¹⁸ Christian Jully, la police technique et scientifique que sais-je ? 2^{ème} édition, Paris 2009, p, 8.

تنال من حقوق الأشخاص الذين تمارس في مواجهتهم، وخصوصا المتعلقة بإجراءات البحث والتحري والقبض والتفتيش والوضع تحت الحراسة النظرية، وهذا الأمر قد يساعد المخاطبين بأحكام القانون التعرف بشكل دقيق على مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

أهمية الموضوع من الناحية العملية:

فنتمثل أساسا في تزويد رجال الشرطة القضائية الذين يتعاملون مع مسرح الجريمة بالأحكام الشرعية والقواعد الفنية التي يجب عليهم مراعاتها من طرفهم أثناء عملهم بمسرح الجريمة وما يتواجد في داخله من أشخاص أو أشياء، وذلك حتى لا يكونوا عرضة للمساءلة القانونية التي تفرض عليهم سواء من المؤسسة الأمنية التي ينتمون إليها أو من طرف الجهاز القضائي الذي يراقب أعمالهم خاصة النيابة العامة والغرفة الجنحية. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن إدراك الأحكام والقواعد الفنية المتعلقة بكيفية التعامل مع مسرح الجريمة تمكنهم من تجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل القانونية والعملية التي قد تواجههم.

رابعا: إشكالية الموضوع

لاشك أن الشرطة القضائية ساهمت بشكل كبير منذ نشأتها في تطوير أسلوب عملها المرتبط أساسا بالبحث عن المشتبه فيهم وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، سواء كان البحث مرتبطا بمسرح الجريمة أو خارجه، وبذلك كان لزاما على مشرع قانون المسطرة الجنائية تمتيع الشرطة القضائية بجملة من الصلاحيات والسلطات لتكنيها من تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق وحرريات الأشخاص من جهة، ولتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تعترض عملها من جهة ثانية، و من ثم نجد أن الإشكالية التي يطرحها الموضوع الذي بين أيدينا.

كيف تمارس الشرطة القضائية سلطاتها و صلاحياتها في مسرح الجريمة، خاصة في ظل الإكراهات و الصعوبات التي تعترضها داخله؟.

خامسا: منهجية البحث

تماشيا مع طبيعة الإشكالية وأهداف البحث التي بين أيدينا إرتأينا نهج المنهج التحليلي الوصفي وذلك من الإعتداد على تحليل النصوص القانونية المؤطرة للموضوع، فالنسبة للجانب التحليلي يقتضي تحليل والتعليق عليها وبعض مقتضيات النصوص القانونية خاصة في ظل غياب نصوص مؤطرة ومحددة لكيفية الإشتغال والتعامل مع مسرح الجريمة.

أما المنهج الوصفي، هو المنهج الذي قمنا بالإعتداد عليه وذلك لدمج الجانب النظري مع التطبيقي، حيث يتناول بعض التطبيقات القضائية في ثنايا البحث والتي لم يفرد لها فصلا مستقلا حتى يظهر البحث أكثر ترابطا بين الجانبين النظري والتطبيقي.

سادسا: خطة البحث

على أساس ما تم ذكره سنتناول الموضوع إلى فصلين.

نتناول في الأول منه للسلطات والمهام التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة، أما الثاني نخصصه لأهم الإكراهات التي تعترض عمل ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة، إلى جانب أهم القيود التي تحد من سلطاته والتي يجب عليه التقيد به.

الفصل الأول: الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، مهام وسلطات.

الفصل الثاني : الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، إكراهات و قيود.

الفصل الأول: الشرطة القضائية في مسرح الجريمة: مهام وسلطات

يعتبر جهاز الشرطة القضائية من أهم أجهزة العدالة الجنائية على الإطلاق، هذا الأمر راجع بالأساس لأنها أول جهاز يتصل بالجريمة وبمسرحها.

ويتم هذا التواصل إما عن طريق الشكايات و الوشائيات¹⁹، أو عن طريق الصدفة²⁰ في حالة التلبس بالجريمة و بفاعلها ومن له علاقة بها من قريب (المساهم) أو بعيد (المشارك).

ويتم ضبط هؤلاء الأشخاص-من لهم علاقة بالجريمة- غالبا من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو بواسطة مساعديهم والذين وإن لم تمنح لهم الصفة الضبطية فهم يعتبرون اليد اليمنى لضباط الشرطة القضائية، الذين أناط بهم المشرع صلاحية القيام بالتحريات الرامية إلى البحث في الجرائم والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة الإثباتية وإحالة المشتبه فيهم على القضاء²¹.

وبذلك نجد أن هاته المهام المنوطة بجهاز الشرطة القضائية، يجب ممارستها طبقا لأحكام القانون حماية لحقوق وحريات الأشخاص داخل المجتمع من جهة، و تجنباً لقيام المسؤولية التأديبية والجنائية لضباط الشرطة القضائية في حلة تجاوزها من جهة ثانية.

ومن ثم فإن معظم السلطات التي منحها المشرع لفائدة ضباط الشرطة القضائية معظمها منصبة إما على الأشخاص، أو على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ومسرحها، والتي يجب معها أخذ أقصى درجات الحيطة والحذر أثناء مباشرة أعمالها لأنها تكون مراقبة من طرف جهات قضائية أسند لها المشرع صلاحية رقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وهنا يتعلق الأمر بالنيابة العامة المشرفة على البحث التمهيدي، أو من طرف الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف أو من طرف قاضي الموضوع أثناء المحاكمة.

19 - عبد الواحد العلمي، م س، ص365.

20 - وهي حالة نادرة والتي يتم فيها ضبط الشخص بطريقة تلقائية من طرف الشرطة القضائية ما عدا في حالة التلبس بالجريمة، م س عبد الواحد العلمي، ص 364-365.

21 - لحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 106.

ومن أجل الإحاطة بمختلف المهام والسلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية والتي يمارسونها في مسرح الجريمة²² على وجه التحديد، سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

مبحث أول: نخصه للمهام الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة.

مبحث ثاني: نخصه للسلطات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة.

المبحث الأول: مهام الشرطة القضائية في مسرح الجريمة

إن المتمعن في دراسة مضامين المسطرة الجنائية²³، لا مناص أنه سوف يثبته إلى أن هناك مجموعة من المهام التي أوكلها المشرع الإجرائي إلى ضابط الشرطة القضائية من أجل محاربة الجريمة وكشف معالمها، وهاته المهام منها ما يلتزمون القيام به تحت طائلة مساءلتهم قضائياً، ومنها ما يقومون به من تلقاء أنفسهم وذلك من أجل إضفاء فعالية أكبر على أعمالهم (المطلب الثاني).

لكن وقبل التطرق إلى هاته المهام سواء الأصلية أو الفرعية أو-التلقائية- سوف نخصص (المطلب الأول) للتعريف بمؤسسة الضابطة القضائية، ومسرح الجريمة باعتبارهما أهم جهاز متدخل فيه.

²² - إرتأينا عدم التطرق إلى المهام التقليدية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار إنجازهِ للبحث التمهيدي، وإنما التطرق فقط لمهامه وسلطاته في مسرح الجريمة دون غيره.

²³ - ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.

المطلب الأول: الشرطة القضائية فاعل رئيسي في مسرح الجريمة

لدراسة مؤسسة الشرطة القضائية باعتبارها فاعلا رئيسيا في مسرح الجريمة، سوف نتطرق لماهية الشرطة القضائية (الفقرة الأولى)، وذلك من خلال التعرض لأهمية التمييز بين الشرطة القضائية والشرطة الادارية وكذلك دراسة أصناف ضباط الشرطة القضائية إضافة لإختصاصهم النوعي والترابي أما، (الفقرة الثانية) سنخصصها لمسرح الجريمة بإعتباره المكان الذي تلعب فيه الشرطة القضائية -وخاصة ضابط الشرطة القضائية -دورا مهما في إستنطاقه باعتباره الشاهد الصامت إلى جانب مجموعة من الفاعلين الآخرين المتدخلين فيه.

الفقرة الأولى: التعريف بمؤسسة الشرطة القضائية

من أجل التعريف بمؤسسة الشرطة القضائية سوف نتطرق لأهمية التمييز بين جهاز الشرطة القضائية و الادارية، وبعدها التطرق لأهم أصناف الأشخاص الحاملة للصفة الضبطية، وأخيرا التطرق للإختصاص النوعي والترابي لجهاز الشرطة القضائية.

أولا : التمييز بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية

إن الهدف من تناولنا لهاته الفقرة المتعلقة بالتمييز بين جهازي الشرطة القضائية والإدارية، هو محاولة إزالة نوع من اللبس والغموض الذي خلفه المشرع المغربي، إسوة بمجموعة من التشريعات المقارنة (فرنسا وهولند وبلجيكا وتونس) التي لم تعط تعريفا لكل من الشرطة القضائية والشرطة الإدارية²⁴، وهذا الأمر راجع بالأساس إلى عدم وجود جهاز للشرطة الإدارية مستقل بكيفية عضوية وإدارية وقانونية عن جهاز الشرطة القضائية²⁵.

²⁴ - ياسين كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2007، ص77.

²⁵ - علي أحنين، جهاز الشرطة القضائية بالمغرب بين الفعالية والمعوقات العملية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2008-2009، ص8.

وأمام غياب تعريف تشريعي-قانوني- لكل من الشرطة الإدارية والشرطة القضائية يستعان به في التمييز بينهما، نجد أن أغلب الفقهاء وهم في سبيل تقريب فكرة التمييز بينهما، يتخذون من طبيعة العمل الذي تقوم به كل واحد منهما للتمييز بينهما²⁶.

و بذلك نجد أن الشرطة الإدارية، هو الجهاز الذي أناط به المشرع صلاحية إتخاذ ما يلزم لمنع الجريمة قبل وقوعها وإتخاذ التدابير الكفيلة لمنعها²⁷، وتقوم على أداء هذه المهمة في المغرب وزارة الداخلية وجهاز الشرطة كذلك، وبذلك فهي في محاولتها تحقيق ما سبق قد تشترك في الهدف مع تتوخاه الشرطة القضائية حينها يكونان في مهمة محاربة الظاهرة الإجرامية²⁸، ومع ذلك فإن مهمة الشرطة الإدارية كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا هي محاربة الظاهرة الإجرامية قبل حدوث الجريمة -وظيفة وقائية-، وذلك بصرف النظر عن حصولها وكل ذلك لمنع وقوعها ابتداء أو على الأقل العمل على التقليل منها ما أمكن ذلك وليس بعد وقوعها.

ولعل أهم المهام التي يقوم بها رجال الشرطة الإدارية في واقعهم العملي، هو التحقق من هوية الأشخاص مواطنين كانوا أم أجانب وتتبع المشكوك فيهم وبت الأعين حولهم، وتنظيم حملات فجائية لبعض الأماكن التي يخشى وقوع جرائم بها كالحانات والمنترهات العامة والغابات البعيدة نسبيا عن العمران، وحضور التجمعات التي يكون بها الحضور مكثفا وغفيرا كالمسيرات والتظاهرات كيفما كان نوعها، وتنظيم حركة السير والجولان في المدن والقرى من قبل الشرطة والدرك، وإشفاق ذلك بحملات لمراقبة تجهيزات وسائل النقل أو فرض التقيد بتحديد السرعة إلخ²⁹.

26 - تجدر الإشارة الى أن جهاز الشرطة الإدارية تعود له صلاحية ممارستها للسلطة التنفيذية -الحكومة-، باعتبارها الجهاز المكلف بتنفيذ القوانين بواسطة الإدارة الموضوعة رهن تصرفها) خاصة رئيس الحكومة (الفصل 90 من الدستور المغربي، كما يمارس الشرطة الإدارية وزير الداخلية على المستوى المركزي باعتباره المشرف على رجال السلطة من عمال وبشوات وقواد وعلى الأمن الوطني والدرك الملكي وذلك بمقتضى ظهير 14 يناير 1958 المنظم لمصلحة الدرك الملكي، عبد الواحد العلمي، م س، ص 350.

27 - حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2011، ص 106-107.

28 - عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها من مواجهة الجريمة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي أكاديمية شرطة دبي، السنة الجامعية 2015-2016، ص 11-12.

29 - عبد الواحد لعلمي، م س، ص 351.

أما بالنسبة للشرطة القضائية: فهو الجهاز الذي أوكل له المشرع صلاحية القيام بمجموعة من الإجراءات التي تهدف أساسا إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة والقيام بالأبحاث التمهيدية تحت إشراف النيابة العامة وكل ذلك من أجل مساعدة هاته الأخيرة في اقتضاء حق المجتمع من العقاب ومحاكمة الأشخاص المخلين بمقتضيات القانون الجنائي³⁰.

كما يقصد بالشرطة القضائية هو الجهاز الذي يباشر كافة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض عليهم، وكذلك جمع الأدلة اللازمة للتحقيق عنه ومحاكمته وإنزال العقوبة به، ومن ثم تبدأ مهمة الشرطة القضائية مباشرة بعد وقوع الفعل الإجرامي، باعتبارها هيئة مساعدة للجهاز القضائي³¹، كما تم تعريفها من طرف أحد الباحثين، "بكونه الجهاز الذي أناب به المشرع صلاحية القبض على مرتكب الجريمة و تقديمه للعدالة"³².

ومن خلال ما سبق عرضه حول تحديد مفهوم كل من الشرطة القضائية والإدارية نلاحظ أن هنا مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف بين كل الجهازين.

أوجه التشابه

بما أن كل من الشرطة القضائية والإدارية مختلف من حيث الطبيعة القانونية والتبعية والإشراف والرقابة وكل منهما ذو طبيعة خاصة، وهذا الأمر يرتب نتائج مختلفة بيد أن هناك بعض أوجه التشابه بينهما.

حيث نجد أن كل الجهازين يهدفان إلى حماية المصلحة العامة، ومن ثم فإن الشرطة القضائية تتفق مع الشرطة الإدارية في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام.

³⁰ - حسام مرسي، م س، ص 105.

³¹ - عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح الضابطة الأحمدية للنشر الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 17.

³² D.Denis, L'enquête préliminaire étude théorique et pratique, édition. Police-Revue, thèse 1974, p.55.

كما أن هناك علاقة تبادلية في كون أنهما يهدفان إلى التقليل من وقوع الجريمة.

كما أن كلاهما يعملان في إطار إستراتيجيات وسياسات تهدف بالأساس إلى الحد من الجريمة أو على الأقل التقليل منها، وذلك من خلال وضع برامج وقائية من شأنها أن تحد من وقوع الجريمة³³.

كما أن كلاهما يلتقيان في تعزيز التواصل مع المجتمع، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من الحملات التحسيسية مع الجمهور للإبلاغ عن مشاكلهم وهمومهم وما يشاهدونه من أحداث أو جرائم بطرق وأساليب متعددة كالوشاية والشكاية أو وسائل أخرى³⁴.

وإلى جانب أهمية أوجه التشابه بين هادين الجهازين، نجد هناك مجموعة من أوجه الاختلاف بينهما والتي يمكن إجمالها فيما يلي.

أوجه الاختلاف

لقد سبق و أن أشرنا بأن الهدف الأساسي للشرطة الإدارية المحافظة على النظام العام والحيلولة دون وقوع الجريمة - مهمة وقائية-، فإن الضابطة القضائية -الشرطة القضائية- هدفها الأساسي هو البحث عن مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها (جنايات، جنح ومخالفات) سواء في إطار البحث بنوعيه³⁵، وذلك بعد وقوعها الجريمة وإتبات معالمها

33 - عبد الله محمد علي المليح، م س ، ص 13.

34 - للإشارة فقط ليس هناك التبليغ الإلكتروني سواء من خلال تعبئة إستمارة إلكترونية في موقع إلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي أو وزارة الداخلية، لكن وعلى الرغم من هذا النقص نعتقد أنه وفي إطار الإستراتيجية الحديثة التي وضعتها "خاصة المديرية العامة للأمن الوطني"، ومن أجل تحقيق هدفها المتمثل في تقريب الإدارة الأمنية من المواطن، سوف يتم إحداث موقعا إلكترونيا لتسجيل الشكايات والوشايات من طرف المتضررين والمواطنين، مداخلة أبوبكر سبيك، الناطق الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، حلقة برنامج ضيف الأولى بمناسبة تخليد الذكرى 62 لتأسيس المديرية العامة للأمن الوطني، بتاريخ 11 ماي 2018 الساعة 21:50 على قناة الأولى.

35 **L'enquête de flagrance** : est flagrante l'infraction qui se commet ou vient de se commettre ou dont l'auteur présumé, dans un temps très voisin de l'action, est poursuivi par la clameur publique, ou est trouvé en possession d'objets ou présente des indices qui l'accusent. Ce type d'enquête n'est possible que pour les crimes et délits punis d'une peine d'emprisonnement. En raison de la coercition qui caractérise l'enquête de flagrance, sa durée est limitée à huit jours (durée renouvelable, éventuellement, une fois).

وجمع الآثار والأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى، وإحالتهم على القضاء — مهمة علاجية- أكثر من وقائية.

كما أنهما يختلفان من حيث الوسائل القانونية، نجد أن الشرطة الإدارية تستعمل القرارات الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية، بينما الشرطة القضائية تستعمل الأحكام القضائية سواء أثناء البحث عن المجرمين أو إحالتهم على التحقيق، بحيث تتميز الشرطة الإدارية في طبيعة إجراءاتها التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً، أما الشرطة القضائية فإنها تصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وخضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر³⁶.

أما على مستوى الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين خولهم المشرع صفة الشرطة الإدارية، حيث تتميز هذه الأخيرة بإمكانية تعويض المتضررين عن هذه الأخطاء في حين لا يمكن التعويض عن الأخطاء الناتجة عن الجهاز القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من كل هاته الاختلافات والفوارق بين الشرطة الإدارية والقضائية، حيث نجد أن ما يجمعهما أكثر مما يفرق بينهما، خاصة من المهام الوقائية لمحاربة الجريمة، وبذلك فلا غضاضة والحالة هاته — كما أكد أحد الفقهاء³⁷— القبول بأن يقوم الشخص الواحد بمهمة الشرطة القضائية والإدارية في نفس الوقت، خصوصاً وأن الواقع عندنا يعضد قبول فكرة الوحدة في الأشخاص القائمين بالشرطتين الإدارية والقضائية معا وفي نفس الوقت، فالكل صار لديه مألوفاً أن يتواجد الأمن أو الدرك على الطرق ومفتركاتها لمراقبة حركة السير والجولان ومراقبة العربات (وهي

==L'enquête préliminaire, cadre non coercitif de l'activité judiciaire, est diligentée pour les crimes ou délits qui ne sont pas flagrants ou ne font pas l'objet d'une information judiciaire, ainsi que pour les contraventions. Sa durée n'est pas limitée.

Ces opérations sont exercées sous la direction ministère public ou « parquet » représenté par le procureur de roi. <https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr>, 11 octobre 2011, vu le 23/10/2018 13 :15.

36 - عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، السنة 1990، ص12.

37 - عبد الواحد العلمي، م س، ص 351.

أعمال الشرطة الإدارية) وحتى إذا خالف أحدهم ضوابط السير أو ما ينبغي توفره في العربية من شروط السلامة، حرر محضرا بذلك وهو عمل من أعمال الشرطة القضائية، فهذا مثال على بساطته يسهل إلى حد كبير أمر التمييز بين الحالة التي يمارس فيها الشخص الواحد مهمة الشرطة القضائية أو الإدارية باتخاذ الإطار القانوني الذي يحكم هذه المهمة³⁸.

ثانيا: الهيكلية القانونية لجهاز الشرطة القضائية

فيما يتعلق بالهيكلية القانونية لجهاز الشرطة القضائية يلاحظ كل باحث في المادة الجنائية أن رجال الشرطة القضائية ينتمون إلى مصالح وجهات مختلفة، فمنهم من ينتمي إلى سلك القضاء حيث حصرهم المشرع في الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف ونوابه، ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ونوابه، بالإضافة إلى قاضي التحقيق³⁹، ومنهم من ينتمي إلى إدارة الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني ومنهم من ينتمي إلى وزارة الداخلية من جهة أخرى.

وفي إطار دراستنا لأصناف رجال الشرطة القضائية وحسب ما تبناه المشرع المغربي نجد أن هناك صنف ينتمي إلى فئة الضباط السامون، ومنهم من ينتمي للضباط العاديين، ومنهم من الموظفين المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

الضباط السامون للشرطة القضائية

أسند المشرع المغربي صراحة بمقتضى المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية صفة الضباط السامون للشرطة القضائية، لكل من الوكيل العام للملك ونوابه ووكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيق، وكما هو ملاحظ من خلال المادة السالفة الذكر فإن تحديد ضباط الشرطة القضائية السامون قد أتى على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن تخويل هذه الصفة

38 - في هاته الحالة الخاصة نجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضع للرقابة و الإشراف والتسيير لرؤسائه الأعلى حسب قاعدة التسلسل الإداري، إذ كانت المهمة داخلية في إطار الشرطة الإدارية، أو الخضوع إلى إشراف النيابة العامة المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية ومن ظهير التنظيم القضائي.

39 - الفقرة الأولى من المادة 19 من ق.م.ج. "تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية".

لأي كان إلا بناء على قانون يصدر من الجهة المخولة لها لذلك⁴⁰، وهي الصفة التي لم يمنحها كذلك المشرع الفرنسي لوكلاء الجمهورية والوكلاء العامين لها ولقضاة التحقيق، وذلك على الرغم من أنهم مكلفون بمباشرة الاختصاصات نفسها التي يباشرها الضباط السامون للسلطة القضائية في القانون المغربي⁴¹.

ومن خلال التأمل في مقتضيات المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، نلاحظ أن المشرع منح صفة ضابط سام فقط للأشخاص المنتمين إلى سلك القضاء، لكن ما يجب تبيينه أن نفس المادة لم تشر إلى الصفة الضبطية السامية لكل من الوكيل العام لمحكمة النقض والمحامون العامون خصوصا في حالة إحالة القضية على محكمة النقض في إطار الإمتياز القضائي، أي عندما تتدخل كمحكمة واقع وليس كمحكمة قانون.

غير أنه ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار وهو أنه إذا كان منح الإختصاص الضبطي-الصفة الضبطية- لقضاة النيابة العامة أمرا قانونيا وواقعا مسلما به باعتبارهم الأعضاء المشرفون على أعمال الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 45 و 49 ق.م.ج، فإن الأمر حسب بعض الفقه⁴² يبقى محل نظر بالنسبة لمنح صفة ضابط سام للشرطة القضائية بالنسبة لقاضي التحقيق، وذلك بسبب تعارض هذا الأمر مع مبدأ استقلال سلطة الاتهام مع سلطة التحقيق.

كما أنه لمن الصعب تصور قاضي التحقيق ضابطا ساميا للشرطة القضائية، لأنه وفق هذا التوجه يبقى مرؤوسا للوكيل العام للملك، ذلك لأن المادة 17 من ق.م.ج، تنص بصريح العبارة على أن هذا الأخير هو الرئيس المباشر للشرطة القضائية داخل نفوذ المحكمة التي يزاوّل فيها مهامه، وكما هو معلوم فهذه المادة تتعارض بشكل واضح مع مقتضيات المادة 75 من ق.م.ج التي تنص على أنه :

40 - عبد الواحد العلمي، م س، ص 353.

41 - يوسف سلموني زرهوني، الضابطة القضائية على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد دراسة مقارنة، مجلة أنفاس حقوقية العدد 2-3، السنة 2003، ص 74.

42 - محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، مطبعة وراقعة سجلماسة، ص 323.

"إذا حضر قاضي التحقيق بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فإن كل من الوكيل العام أو وكيل الملك حسب طبيعة الجرم المرتكب وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون، حيث يقوم قاضي التحقيق في هاته الحالة بجميع أعمال الشرطة القضائية المتمثلة في البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبها لا كجهة تحقيق قضائي وإنما كمحكمة بحث تمهيدي".

ويرى أحد الفقهاء⁴³ أنه من الصعب جدا تحديد طبيعة فلسفة المشرع المغربي، فلا يمكن إعتبار الوكيل العام هو الرئيس المباشر للشرطة القضائية دون تمييز بين الضباط السامين والعاديين، وهو في نفس الوقت يراح من طرف مروضه أي-قاضي التحقيق- عندما يتصرف بإعتبار ضابطا للشرطة القضائية.

ومن تم نضم صوتنا إلى صوت أحد الباحثين⁴⁴، الذي أكد على ضرورة إعادة النظر في الصفة الضبطية لقاضي التحقيق، إنسجاما مع مبدأ الإستقلال المطلوب بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق الذي ورد في ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي، ومن ناحية أخرى فإن الظروف الإستثنائية التي بررت منح هاته الصفة والمتمثلة في شساعة تراب المملكة وقلة الأطر غير موجودة.

الضباط العاديون للشرطة القضائية

نظرا لأهمية وخطورة الأبحاث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية، تولى المشرع المغربي تحديد فئة الأشخاص الذين يتوفرون على الصفة الضبطية ويتعلق الأمر بكل من:

المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها.

ضباط الدرك الملكي ودوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة.

⁴³ - محمد أهداف، م س، ص 324.

⁴⁴ - عبد السلام بنحدو، الوجيز في شرح قانون المسطرة الجنائية المغربية، دار وليلي للنشر، مراكش 1997 بدون طبعة، ص 52.

البشوات والقواد.

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

كما يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاثة سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية.

للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاثة سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا رسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني⁴⁵.

ومن خلال القراءة المتأنية لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، نلاحظ أن هناك ضباطا للشرطة القضائية منهم من هو منتمي للإدارة العامة للأمن الوطني، ومنهم من المنتمون لإدارة الدرك الملكي، ومنهم من هو تابع لوزارة الداخلية، وهناك منهم من هو تابع لإدارة مراقبة التراب الوطني، وهناك فئة أخرى موظفين يحملونها بنصوص خاصة.

ضباط الشرطة القضائية المنتمون إلى إدارة الأمن الوطني

يعتبر الظهير رقم 1.09.213 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2010 الإطار القانون المنظم لإدارة الأمن الوطني، وهي تابعة إداريا لوزارة الداخلية حسب الفصل الأول المحدث لها، إذ توضع تحت إشراف المدير العام للأمن الوطني⁴⁶، وتتكون المديرية العامة للأمن الوطني من عدة مديريات، منها مديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية، ومديرية الشرطة القضائية وهي محور بحثنا، حيث تنقسم إلى عدة أقسام نذكر منها: قسم

45 - المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية.

46 - أنظر الفصل الثاني من الظهير المشار إليه أعلاه المحدث لإدارة الأمن الوطني.

القضايا الجنائية، القسم المالي الإقتصادي، وقسم القضايا الحضرية وتشرف هاته المديرية على مصالح الشرطة القضائية على المستوى الإقليمي والولائي⁴⁷.

أما بخصوص الإطار القانوني لضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة الأمن الوطني فينظمها⁴⁸ ظهير 1975، الذي نص على الموظفون يوزعون حسب الرتب التالية:

سلك عمداء الشرطة وينقسمون إلى 3 درجات (عميد شرطة – عميد ممتاز – عميد إقليمي).

درجة المراقبين العامين، حيث يلج لهذه الدرجة العمداء الإقليميون الذين قضا سنتين على الأقل في الخدمة الفعلية.

ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني عملهم ضمن مصلحتين.

مصلحة الأمن العمومي:

تعمل في إطاره الدوائر الأمنية المكلفة بضبط الجرائم البسيطة.

المصلحة الولائية أو الإقليمية:

حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية العاملون بها في أغلب الأحيان الأبحاث التمهيدية، والتلبسية، والبحث في مسرح الجريمة وغالبا ما يختصون في الجرائم المعقدة والخطيرة على النظام العام والأمن العام، والتي تحتاج إلى أبحاث جد معمقة والتي تتطلب تنقلات ومواجهات وتقنيات جد متطورة لمكافحة العصابات الإجرامية، مثل "السراقات وتزيف الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية المتسمة بالخطورة الإجرامية"⁴⁹.

⁴⁷ - علي أحنين، م س، ص 12.

⁴⁸ - المرسوم الملكي رقم 2.75.879 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1975.

⁴⁹ - علي أحنين، م س، ص 13.

ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الملكي

تأسس الدرك الملكي مباشرة بعد إستقلال المغرب وذلك سنة 1957 بمقتضى ظهير شريف⁵⁰، ويعتبر هذا الجهاز قوة عمومية مكلفة بالسهل على الأمن الوطني، والقيام بحفظ النظام وتنفيذ القوانين يشمل عمله جميع أنحاء المملكة المغربية ويسهر بصفة خاصة على الأمن بالبوادي وطرق المواصلات⁵¹، ويمارس مهام الشرطة القضائية على مستوى القيادة العليا للدرك الملكي مصلحة الشرطة القضائية وهي أعلى سلطة مختصة بمهام الشرطة القضائية، حيث تعمل على مراقبة باقي المصالح الخارجية وتركز على الأبحاث ودراسة الوثائق الخاصة بالمجرمين والتي ينبغي على المصالح الخارجية وإرسالها إليها⁵²، أما على المستوى الخارجي لجهاز الدرك الملكي فإن الشرطة القضائية مقسمة وفق الشكل التالي:

القيادة الإقليمية: موزعة وفق تصميم خاص بإدارة الدرك الملكي لا علاقة له بالتقسيم الإداري للأقاليم والعمالات، حيث يمكن أن تشتمل قيادة إقليمية واحدة أو عدة أقاليم إدارية يرأسها رائد أو عميد، يساعده في ذلك مجموعة من المصالح من بينها فصيلة قضائية تختص بمهام الشرطة القضائية وتنقسم القيادة الإقليمية إلى عدة سريات.

وتتوزع السرية إلى عدة مراكز محلية ومركز قضائي يشرف عليها ملازم أول أو نقيب ويكلف بالبحث في القضايا الجنائية ذات الطبيعة المعقدة، التي تحتاج إلى جهد ووقت يتعذر إنجازه على المراكز المحلية.

وهاته المراكز المحلية تقوم بعدة مهام تتعلق بالشرطة القضائية يتولى الإشراف عليها رقيب أول أو مساعد أول⁵³.

⁵⁰ - القانون رقم 1.75.79 بتاريخ 28 رمضان 1376 الموافق ل 29 أبريل 1957 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2325 بتاريخ 17 ماي 1957 ص 1150.

⁵¹ - ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28، ص 498.

⁵² - الحسن بوعيسى، عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، سنة 2001، ص 64.

⁵³ - علي أحنين، م س، ص 15 وما بعده.

البشوات والقواد

منح قانون المسطرة الجنائية طبقاً للمادة 20 منه صفة ضابط الشرطة القضائية للبشوات والقواد، ويتميز هذا الصنف بثنائية المهام وإزدواجية أعمال الشرطة المهام الأولى فتمثل من كونهم يمثلون الجهاز التنفيذي، وذلك على المستوى الإقليمي أو المحلي ومراقبة تسيير الجماعات المحلية الواقعة في دائرة نفوذ إختصاصهم الترابي بصفتهم تابعين لوزارة الداخلية، وفي نفس الوقت يمارسون مهام الشرطة القضائية، حيث ينجزون الأبحاث في الجرائم وتحرير المحاضر بشأنها⁵⁴.

ومن الناحية العملية تتميز الأبحاث التي يتم إنجازها من طرف القائد أو الباشا، بكونها تركز في غالب الأحيان على الجرائم العادية والبسيطة، كإنتزاع العقار أو السب والقذف أو الضرب والجرح⁵⁵.

ومن تم نجد أنه نظراً لخطورة الآثار المترتبة على ممارسة مهام الشرطة القضائية -كوضع المشتبه فيه رهن تدابير الحراسة النظرية أو تفتيش منزله- من طرف الباشا أو القائد، نجد أنه ومن الناحية العملية لا يقوم بهذه الإجراءات ومن المستحيل عليهم أن يقوموا بهاته الصلاحيات، وذلك راجع لطبيعة التكوين الذي يتلقاه القائد أو الباشا، حيث ينصب على تكوين إداري ودروس في التدريب العسكري، دون أن يكون هناك تكوين تقني لمزاولة عمل الضابطة القضائية⁵⁶ وذلك طبقاً للفصل 12 من المرسوم الملكي المحدث.

أعوان الشرطة القضائية

إلى جانب ضباط الشرطة القضائية العاديين، نص المشرع المغربي على فئة أعوان الشرطة القضائية حيث أوردها في إطار المادة 25 من ق.م.ج، الذين يقتصر

54 - علي أحنين، م س، ص 16.

55 - السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 207.

56 - علي أحنين، م س، ص 16 و 17.

دورهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم وإخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم، بالإضافة إلى جميع المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبها، تطبيقاً للمادة 26 من ذات القانون، غير أن إستجواب المشتبه فيه وتحرير المحاضر لا يقوم بها إلا ضباط الشرطة القضائية وإلا كان الإجراء باطلاً وكأنه لم ينجز⁵⁷.

غير أنه ومن الناحية العملية يمارس أعوان الشرطة القضائية العمل الضبطي كإجراء المعاينات والاستماع إلى المشتبه فيه، والتي قد تتم في غيبة الضابط الذي يكتفي بتبني هذه المخاطر والإجراءات حيث يديلها بتوقيعه، ومرجع ذلك قلة ضباط الشرطة القضائية وصعوبة مهامهم بجميع الأعمال والإختصاصات المكلفين بها نظراً لكثرة القضايا المعروضة عليهم⁵⁸.

الضباط المنتمون لإدارة مراقبة التراب الوطني

وهؤلاء الضباط المنتمون لهاته الإدارة هم:

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق.م.ج، والمتعلق بالخصوص بالجرائم التي تمس:

أمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج.

الجرائم الإرهابية.

الجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية.

الجرائم المتعلقة بالقتل والتسمم.

الجرائم المتعلقة بالإختطاف وأخذ الرهائن.

جرائم التزيف أو تزوير النقود وسندات القرض العام.

57 - أحمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، سنة 1980، ص 269.

58 - يوسف سلموني زرهوني، م س، ص 77.

جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة⁵⁹.

ثالثاً: الإختصاص النوعي والمكاني لضباط الشرطة القضائية

يتولى ضباط الشرطة القضائية مهامه وفقاً للإختصاصات والصلاحيات المرسومة له قانوناً، بحيث لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها فلا يكفي أن يتوفر على الصفة الضبطية أو أن الجريمة قد وقعت بل لابد إضافة إلى ذلك أن يكونوا مختصون نوعياً، كما يجب أن يكونوا مختصين مكانياً أي ترابياً بمهامهم، حتى تنتج الأبحاث التمهيدية، التي يقومون بها آثارها من الناحية القانونية.

الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

حدد الإختصاص النوعي في نطاق عمل وإختصاصات ضباط الشرطة القضائية، بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يكلف بها رجال الضابطة القضائية بالتصدي لها أيا كان نوعها، فالكشف عن الجريمة يتطلب توافر خبرة فنية وإدارية من حدود الوظيفة الموكولة إليهم، كونهم أقدر على الإلمام بماهية العمل الذي يمارسونه، ويختلف الإختصاص النوعي تبعاً لطبيعة الصفة الضبطية لرجال الشرطة خول لهم المشرع الإختصاص النوعي العام ومنهم من جعل إختصاصهم مقتصرًا على نوع خاص من الجرائم.

ويكون الإختصاص النوعي عامًا عندما يخول لرجال الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري في جميع الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصه دون تمييز، إلا ما إستثني بنص خاص سواء كان ذلك في جميع أنحاء التراب الوطني أو في حدود التقسيم الإداري المعمول به، وقد تناولت المسطرة الجنائية في الفصل 20 منها الفئات التي تمارس الإختصاص العام النوعي، ويتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية الساميين

⁵⁹ - تمت إضافة هذا البند إلى المادة 206 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون 11-35 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذي القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاديين⁶⁰، حيث يباشرون السلطات المحددة من الفصل 18 من قانون المسطرة الجنائية حيث يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون في مواجهتها الأبحاث التمهيدية، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالبحث التمهيدي.

أما الإختصاص النوعي الخاص فيتبعه القانون على بعض الموظفين الإداريين الذين يتوفرون على صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث يحصر إختصاصهم في نوع محدد من الجرائم، وذلك نظرا لقدرة هؤلاء الأشخاص على البحث والتحري في الجرائم التي تقع في نطاق عملهم، وتنحصر مهمة رجال الشرطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص في ضبط جرائم خاصة موضوعة تحت إشرافهم وإرادتهم⁶¹.

وفي ختام حديثنا عن الإختصاص النوعي لرجال الشرطة القضائية، نجد أن رجال الشرطة القضائية ذوي الإختصاص النوعي الخاص لا يحق لهم بأي حال من الأحوال التدخل في غير الجرائم الموكولة إليهم بموجب القانون، فليس لهم ضبط أي جريمة مما تدخل في نطاق الإختصاص النوعي العام، غير أنه إستثناءا يمكن لضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث إلى جانب الجرائم المتعلقة بالأحداث أن يباشروا مسطرة البحث التمهيدي بشأن قضايا الرشاء.

الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية

يباشر رجال الشرطة القضائية إختصاصاتهم في البحث عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، غير أنه لا يكفي أن يكون رجل الشرطة القضائية مختصا نوعيا في الجرائم التي يتم ضبطها، وإنما يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود الترابية التي يعين فيها ولا يجوز مباشرة عملهم خارج نطاق هذه الدائرة، وإلا إنتفت صفته كضابط

⁶⁰ - علي أحنين، م س، ص 24.

⁶¹ - الحبيب البيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة - الجزء الأول - الطبعة الثانية، دار النشر المغربية الرباط 2006، ص 114.

للشرطة القضائية، ولا تكون له من سلطات إلا ما يكون للفرد العادي أو رجل السلطة العامة⁶².

وكما هو منصوص عليه، أيضا من المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضابط الشرطة القضائية لهم نوعين من الإختصاص المكاني.

فبخصوص الإختصاص المكاني في الحالة العادية، يكون بدوائر الإختصاص المكاني المحدد لهم حسب وظائفهم الأصلية والعادية وبما أن ضباط الشرطة القضائية ينتمون إلى السلطتين القضائية والإدارية وإلى قوة الدرك وشرطة الأمن، فيمارس كل منهم أعمال الشرطة القضائية داخل الدائرة الترابية لعمله الأصلي في السلطة القضائية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى مؤسسات وإدارات مختلفة كموظفي المياه والغابات والجمارك ومصلحة مراقبة الغش والموازن وغيرهم كثيرون، حيث يحدد إختصاصهم في مجال الشرطة القضائية في الدائرة التي يباشرون فيها وظيفتهم الأصلية التي تشمل بعض الأحيان التراب الوطني كله، ويبقى الضابط مختصا في موضوع الدائرة التابعة في وظيفته الأصلية ولو إشتملت هذه الدائرة على مراكز فرعية يوجد بها ضباط آخرون⁶³.

لكن وإستثناء من مقتضيات السالفة الذكر، يمكن أن يمتد إختصاص الشرطة القضائية في مباشرة إجراءات إلقاء القبض والتفتيش في مواجهة شخص المشتبه فيه بسبب ضرورة البحث إختصاصها الترابي، لكن هذا يتطلب شرطين أساسيين كما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 22 من قانون المسطرة الجنائية⁶⁴.

الأول وهو أنه يمكن وفي حالة وجود حالة الاستعجال أو إذا إستدعت ضرورة البحث ذلك، والثاني إذا طلبت السلطة العمومية من ضباط الشرطة القضائية القيام بمهامه خارج دائرة إختصاصه الأصلي.

⁶² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الإستقلال الكبرى القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1983، ص 297.

⁶³ - لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، الطبعة الخامسة، السنة 2012، ص 160.

⁶⁴ - م س، ص 161.

و الإشكال المطوح هل يتطلب توفر شرط واحد أو توفرهما معا ؟

وفي هاته الحالة نجد أنه لا بد من توفر الشرطين معا، حيث لا يكفي أحدهما فقط، كما أن المقصود بالسلطة العامة هي السلطة التي تصدر الأوامر إلى ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم الإدارية لا القضائية في المكان الذي انتقل إليه، لذا فإن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يمارس أعمال البحث التمهيدي خارج دائرة نفوذه، وذلك كلما خرج من هذه الدائرة لأداء مهمة إدارية تنفيذا لأمر السلطة فهذه لا تأمر رجال الأمن القيام بمهام مؤقتة خارج دوائهم العادية إلا لأسباب إستثنائية واستعجالية.

وفي حالة ما إذا وجد الإستعجال وحده دون أمر السلطة، فهل يحق لضابط الشرطة العمل خارج الدائرة المحددة له؟.

حيث نجد أن القانون ينص صراحة على ضرورة وجودهما معا أي أمر السلطة و حالة الإستعجال، إلا أنه ومع ذلك قد يكون الإستعجال كافيا وحده لقيام ضابط الشرطة القضائية ببعض إجراءات البحث التمهيدي خارج دائرته، كما لو ضبط شخصا متلبسا بجريمة وعندما حاول إلقاء القبض عليه للتحري معه هرب إلى تخطي الحدود الترابية لدائرة عمل هذا الضابط⁶⁵.

ويطرح السؤال : هل يستبعد الضابط أم لا؟

في الواقع هناك نصوص أخرى صريحة تؤكد حق الضابطة القضائية في التدخل في الحالات الإستعجالية، ولو لم يوجد أمر السلطة ومنها الفصل 12 من قانون الدرك الذي مفاده:

"فيالق الدرك تعمل عادة في الدوائر التي تكلف بحراستها، غير أنه يجب عليها ألا تتردد في تجاوزها كلما استلزمت ذلك صيغة إستعجال الأمر أو إلى تدخلات الدرك يقوم به خارج حدود دائرته، يعطى بأسباب ويخير المتدخل في أقرب وقت الفيلق وضباط الدائرة التي تم فيها التدخل بمحضر محرر خصيصا لذلك".

65 - لطيفة الداودي، م س، ص 161.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي، منح للمدير العام للأمن الوطني بناء على رتبته المهنية الصفة الضبطية في جميع أنحاء المملكة كما أنه يحق، لبعض الأشخاص التابعين لإدارة الأمن الوطني أو الدرك الملكي صلاحية الاختصاص المكاني العام بحكم طبقة وطبقته المتسمة بنوع من الخصوصية كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحاسوب ومكافحة الإرهاب⁶⁶.

وبعد تطرقنا في الفقرة الأولى للتعريف بمؤسسة الشرطة القضائية إضافة إلى تحديد، سوف نخصص الفقرة الثانية لمسرح الجريمة باعتباره المكان الذي تشتغل فيه الشرطة القضائية .

الفقرة الثانية: مسرح الجريمة "الشاهد الصامت"

و بما أن مسرح الجريمة يعتبر هو الشاهد الصامت على الجريمة بمختلف مراحلها ذلك باعتباره نقطة انطلاق الأبحاث الجنائية، وذلك نظرا لما يحتويه من أدلة وآثار جنائية إرتأينا التطرق للتعريف بمسرح الجريمة، ثم ندرس أهمية مسرح الجريمة وفي الأخير نتولى دراسة أهم المهارات الواجب توفرها في الضابط لضمان تعامله مع مسرح الجريمة تعاملًا متاليًا.

أولاً: التعريف بمسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة بصفة عامة هو المكان أو الفضاء الذي تقع فيه الجريمة، حيث يشمل ويحتوي على بعض الآثار والأدلة المتعلقة بها، فهو إذن من أهم ما يهدف إليه المحقق من أجل إستجماع الأدلة من هذا الفضاء أو المكان، ليستعملها في أبحاثه وتكون بذلك قد ساهمت في تحقيق الإثبات الجنائي، ومن ثم سنتناول أولاً أنواع مسرح الجريمة، ثم التطرق إلى النطاق الزمكاني ثانياً.

⁶⁶ - علي أحنين، م س، ص 26.

أنواع مسرح الجريمة

إن مسرح الجريمة يعتبر لدى غالبية الباحثين والمتخصصين مستودع أسرار الجريمة، التي يرتكب فيها المشتبه فيه -فيهم- جريمتهم، كما أنه بمثابة المدخل الرئيسي لمعرفة الحقيقة، لذلك ينبغي إستغلاله قدر الممكن من أجل إنصاف الضحية أو المجني عليه، لذلك تطرقنا لأهم أنواع مسارح الجريمة :

مسرح الجريمة المغلق والمفتوح

بالحديث عن أنواع مسرح الجريمة فهناك من صنفها لمكان مغلق ومفتوح كما قد تكون مسرح الجريمة مكانا مختلطا، ولعل السبب في تسمية مسرح الجريمة المفتوح تعود لكونه يكون في الهواء الطلق أي مكشوف، ومن أمثاله نجد: -طريق-حديقة- شارع- موقف للسيارات...أو قد يكون مكانا زراعيا أو صحراويا أو جبليا سطحيا بمستوى الأرض، أو مرتفعا أو منخفضا الخ-، إلا أن هذا النوع من مسرح الجريمة نجده يتأثر من تقلبات الطقس، وكذلك تدخل الناس الفضوليين لمعرفة ما يدور من أحداث، في حين تعود تسمية المسرح المغلق لكونه موجودا في موقع مغلق تماما من أمثاله -غرفة حمام -غرفة نوم واحدة -مطبخ الخ- أما النوع الثالث فهو مسرح الجريمة المختلط سمي بهذه التسمية لكونه يجمع بين مسرح الجريمة المفتوح ومسرح الجريمة المغلق بحيث قد يقع جزء من الجريمة في غرفة النوم والجزء الآخر خارج المنزل أي في الحديقة مثلا لهذا سمي بمسرح الجريمة المختلط.

غير أن هناك من يقسم مسرح الجريمة إلى قسمين فقط مسرح الجريمة المرتكبة ومسرح الجريمة المنتظر، بحيث يقصد بمسرح الجريمة المرتكبة المكان أو الأمكنة التي تمثل المسرح الحقيقي لموقع الجريمة، والتي تم إرتكابها فيه في أي مكان قد توجد فيه آثار مادية لها علاقة بالجريمة التي إرتكبها، أي نستطيع أن نطلق عليه إسم مسرح الجريمة المرتكبة مهما كانت نوعية الأماكن، متصلة بالإضافة إلى الطرق المؤدية لمسرح الجريمة الحقيقي⁶⁷.

67 - إبراهيم بن صالح المنصور، م س، ص 12.

أما مسرح الجريمة المنتظر، فهو المكان الذي يحدد مسبقا بناء على معلومات تفيد بأنه سوف تقع الجريمة في المكان المحدد، ويكون ذلك عن طريق التحريات أو المصادر السرية أو أحد المشتبه فيهم، في حين تظهر لنا أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي رغم تعدد أنواعه، حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة سواء أكان مفتوحا أو مغلقا أو مختلطا.

مسرح الجريمة الرقمي "الإلكتروني"

تعد الجرائم المعلوماتية أو الرقمية صنفا مستحدثا من الجرائم تتحدى القواعد التقليدية للتجريم والعقاب، والتي تقتضي ضرورة تحقق أركان الجريمة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فمرتكب الجرائم المعلوماتية أو الأنترنت يتميز عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى فإنه كثير الذكاء خاصة أنه لا يستخدم العنف أو القوة في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو الشخص الذي له قدرة كبيرة على التكيف داخل المجتمع مع أنه يتوفر على شخصية إجرامية إن صح التعبير وقد تزداد خطورته الإجرامية بازدياد ذكائه الذي يسهل عليه التكيف داخل المجتمع، الأمر الذي يصعب معه رصده كمجرم عادي وغالبا ما يتم إرتكاب جرائم الإعتداء على البرامج والمعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر عن طريق إدخال فيروسات للجهاز، وهذه الأخيرة تعمل على تدمير البرامج وإعادة عمله أو نسخ المعلومات الموجودة على الجهاز⁶⁸.

ومن ثم نجد أن مسرح الجريمة، "الإفتراضي أو الرقمي" إن صح التعبير تتميز بطبيعة خاصة نظرا لوقوع الجريمة في غالبية الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تتخلله صعوبة السيطرة عليه لكون أغلب أحداثه في العالم الافتراضي، إذ أنه ينبغي على ضابط الشرطة القضائية وقضاة النيابة العامة، بإعتبارهم الجهات المكلفة بالبحث في الجرائم كما يجب أيضا على قضاة الموضوع الإلمام الكافي لطبيعة أنماط هذا النوع من

⁶⁸ - أعمال الندوة الإقليمية حول -الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، برامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابة العامة، مقال عبد الرزاق سندالي، التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية أيام 19 - 20 يونيو سنة 2007، ص69.

الجرائم، ففي عالم المعلومات وشبكات الكمبيوتر القائم على تقنية الإتصالات والتوصيات والوسائط الالكترونية لا تستطيع السلطة القضائية تطبيق الإجراءات التقليدية على غالبية جرائم تقنية المعلومات⁶⁹.

من تم نعتقد أنه وأمام هذا النمط الجديد من الجرائم الافتراضية أو الوهمية، فلا بد من تلقين ضباط الشرطة القضائية بمختلف أصنافهم وخاصة رجال الشرطة القضائية العاديين، دورات تكوينية معمقة في مجال التعامل مع هذه الجرائم حتى لا يتم تعطيل المسطرة وإخفاء وسائل الإثبات الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى إفلات هذا النمط من المجرمين من المساءلة القانونية.

النطاق الزماني والمكاني لمسرح الجريمة

يعد تحديد مسرح الجريمة وبيان نطاقه، من الأمور الضرورية والأساسية نظرا لأهمية ذلك في إثبات الجريمة، من أجل بيان الاختصاص المكاني ووسيلة ارتكاب الحادث ومكان النشاط الإجرامي، الذي قد يكون واحدا كما قد يتكون من عدة أفعال، هذا بالإضافة إلى وقت ارتكاب النشاط الإجرامي ينبغي الإشارة هنا إلى أن مسألة الاختصاص ليست دائما تحدد في مسرح الجريمة، لذلك سنحاول توضيح ذلك من خلال ما يلي:

النطاق المكاني لمسرح الجريمة

من البديهي أن يكون لكل جريمة مكان قد وقعت فيه، وهو ما يصطلح على تسميته بمسرح الجريمة فقد أجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي عكس التيار الفقهي بمختلف دول العالم، على أن مسرح أو مكان الجريمة هو مستودع أسرارها، وذلك لإحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، فإمتد به إلى الأماكن المجاورة من طرقات وأماكن عامة للبحث عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث⁷⁰، فكما سبق أن رأينا أن هناك

69 - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 35.

70 - المهدي السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية سنة 1993، ص 28.

إتجاهات متعددة حول تحديد مفهوم مسرح الجريمة، فهناك من إعتبره أنه عبارة عن المكان الذي يحتوي على الأدلة الجنائية حيث، قد يتضمن مكانا واحدا أو عدة أماكن سواء كانت متصلة أو متباعدة وذلك وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، وهناك من يعتبر أن الطرق الموصلة لمسرح الجريمة، والأماكن المحيطة به وأماكن إخفاء متحصلات الجريمة أو آثارها المادية بدورها تابعة لمسرح الجريمة⁷¹.

ومن تم نجد أنه ولتحديد مكان مسرح الجريمة أهمية قصوى في مجال البحث الجنائي، ذلك لأن مسرح الجريمة هو الحاكي عن كل تحركات أفعال وأطراف الجريمة والمكان الأساسي الذي ينبثق من الأدلة، والذي يساعد ضابط الشرطة القضائية في عمله للكشف عن غموض الحوادث التي وقعت بالفعل، كما تساعد على إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم المخطط لإرتكابها قبل وقوعها، أو أثناء الشروع في إقترافها. ولتحديد مسرح الجريمة في مجال البحث عن الآثار المادية، فإن الأمر في هذه الحالة يتطلب طرح الأسئلة الآتية والبحث عن إجابات لها حول الجريمة والمتجلية فيما يلي:

كيف حضر المشتبه فيه إلى مسرح الجريمة ؟

كيف دخل المشتبه فيه إلى مسرح الجريمة ؟

ماذا أخذ المشتبه فيه من مسرح الجريمة ؟

ثم يعقب هذه الأسئلة المشار إليها أسئلة أخرى تمثل الحركة العكسية على مسرح الجريمة.

ماذا ترك المشتبه فيه في مسرح الجريمة ؟

كيف خرج المشتبه فيه من مسرح الجريمة ؟

ومن أين خرج المشتبه فيه من مسرح الجريمة ؟

وأي وسيلة استخدمها لمغادرة مسرح الجريمة ؟

71 - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 27.

كل هاته الأسئلة وغيرها، يتعين على ضابط الشرطة القضائية الإجابة عليها، وذلك حتى يتوصل إلى قدر كاف من النجاح في بحثه المنجز تحت إشراف النيابة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن تفانيه في عمله يجعله يصل إلى مدى صدق الشاهد والمشتبه فيه والضحية في تصويره للجريمة⁷².

النطاق الزمني لمسرح الجريمة

لعنصر الزمن أهمية كبرى لتحديد زمن الجريمة، فوقت البلاغ والوقت الذي حدده المبلغ وقت انتقال ووصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة، يساعد في عدم إتلاف الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة التي من شأنها أن تساعد على التوصل إلى قدر كبير من نجاح البحث ومعرفة المشتبه فيه، وهناك أمر آخر نستطيع به تكوين عنصر الزمن من وقت ارتكاب الجريمة وهو تحديد وقت الوفاة إذا كانت الجريمة جريمة قتل وذلك عن طريق الكشف على الجثة، وينبغي الإشارة هنا إلى كون أن علم أحياء الأدلة أو ما يعرف بعلم الحشرات الجنائي، يساعد أجهزة البحث من معرفة وقت ارتكاب جريمة القتل، خاصة وأننا نعلم أن أول مخلوق يحضر في مسرح الجريمة قتل الحشرات.

ومن تم نجد أن تحديد مسرح الجريمة الزمني، يساعد أيضا من مقارنة أقوال المشتبه فيه وإثباتاته أو نفيه بالتواجد في مسرح الجريمة خلال تلك الفترة أو صحة أو نفي أقوال الشهود، ذلك أن تحديد وقت وقوع الجريمة هو من أهم العناصر الذي يستهدفها الباحث الجنائي ويبدل المزيد من الجهد للوصول إلى تحديد دقيق له، بل أن جهده الذي يوجهه في بداية البحث من أجل تحديد هوية المشتبه فيه يتوازى مع الجهد الذي يبذله من أجل تحديد وقت ارتكاب الجريمة⁷³ من طرف المشتبه فيه⁷⁴.

⁷² - إبراهيم بن صالح المنصور، م س، ص 14.

⁷³ - مونية جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 28 و 29.

⁷⁴ - يجب التنبيه إلى كون أننا استعملنا مصطلح المشتبه فيه عوض الجاني أو المجرم الذي تم استعماله من طرف معظم الباحثين الذين قمنا بالإطلاع على أبحاثهم، ونحن نعتقد أن المصطلح السليم هو مصطلح المشتبه فيه مادام الأمر لم يصل إلى درجة توجيه الاتهام ما بالك المحاكمة والتي بموجبها يتم إصدار مقرر نهائي مكتسب لقوة الشيء القضي به المشتبه فيه والذي يكتسب المشتبه فيه صفة المجرم أو الفاعل، وإيماننا منا بقرينة البراءة التي افترضها مشرع قانون المسطرة الجنائية في مادته الأولى في المشتبه والمتهم إلى غاية صدور مقرر مكتسب لقوة

ثانياً: أهمية مسرح الجريمة

ومن خلال كل ما سبق ذكره نلاحظ أن لمسرح الجريمة أهمية كبرى من الناحية العملية في تبيان وقوع الجريمة، ومكان ارتكابها-مسرح الجريمة- حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي تساعد أجهزة البحث والتحقيق في الوصول للمشتبه فيه، وكذلك مساعدتهم-أجهزة البحث و التحقيق- في تحديد الأسلوب الإجرامي المستعمل في ارتكاب الجريمة ووقت ارتكابه وغيرها من المعلومات التي تفيد سرية التحقيق، كما أن له أهمية قصوى أيضاً في إعادة تمثيل الجريمة قبل صدور الأحكام حيث يمكن إستخلاص الأهمية التي تلعبها مسرح الجريمة في بعض النقاط المتجلية في كونه⁷⁵.

يساعد في إثبات الجريمة من واقع الآثار المادية الموجودة كما قد يوضح لنا علاقة موقع الجريمة أو المشتبه فيه بالضحية.

قد نستطيع بمعاينة مسرح الجريمة الوصول إلى حقيقة المعلومات بدون لبس أو غموض، وذلك عندما يقدم الذي يتم البحث والتحقيق في إعطاء معلومات مختلفة الوقائع المرتكبة من طرفه.

وبمواجهة المشتبه فيه بالأدلة الجنائية التي تتضح بفحص الآثار المادية التي تركها المشتبه فيه في مسرح الجريمة، فقد تنهال آراءه ويسلم نفسه إلى الواقع ويعترف بجريمته، بكل تفاصيلها وملابساتها، وبالأشخاص الذين شاركوه أو ساعدوه في القيام بها. كما قد تساعد الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة في تبرئته أو إدانته، في حالة التعرف على الأسلوب الذي ارتكبه المشتبه فيه في تنفيذه لجريمته.

وتبرز أهمية مسرح الجريمة في كونه يساعد في التعرف على وقت وقوع الجريمة التقريبي مقارنة بالآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة.

كما يلعب مسرح الجريمة دوراً مهماً في القبض على المشتبه فيه مباشرة وذلك بعدم هروبه أو أثناء عودته إلى مسرح الجريمة للإطمئنان على إنفاذ جريمته.

الشيء المقضي به ومن تم نقترح على كل باحث إفتراض البراءة في الشخص موضوع البحث التمهيدي ما دام مشتبهاً فيه وليس مجرماً.

75 - إبراهيم ابن صالح المنصور، م س، ص 21.

وقد يتم التعرف على المشتبه فيه إذا وجد بمسرح الجريمة من خلال أقواله وما يدلي به من معلومات ومن آثار الجريمة على جسمه أو ملابسه.

تجدر الإشارة أخيرا إلى كون أن مسرح الجريمة تحكمه العديد من النظريات لكن تبقى أهمها على الإطلاق وهي نظرية تبادل المواد أو قاعدة لوكادر وتعتبر الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الجريمة الذي يعد من أهم عناصر التحقيق الجنائي⁷⁶، وإنطلاقا من هاته النظرية يستحيل ألا يترك المشتبه فيه علامة دالة على مروره من مسرح الجريمة⁷⁷.

ثالثا: المهارات الواجب توفرها في ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة

كما سبق الإشارة سابقا نجد أن ضابط الشرطة القضائية هو الشخص الذي يعهد إليه بمسؤولية البحث عن الحقيقة وإستجلاء غموضها⁷⁸، وبما أنه من أهم الفاعلين في مسرح الجريمة وإن لم نقل أنه الشخص المكلف بإستنتاجه، ونظرا لخطورة وأهمية المهمة المكلف بها فهناك مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوفر فيه وكل ذلك من أجل إعطاء فعالية أكبر للبحث التمهيدي المنجز من طرفه تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

ومن تم إرتأينا بسط أهم الصفات الواجب توفرها فيها وهي كما يلي:

الإستقامة والنزاهة وحسن السمعة

يقصد بها، البعد عن مواطن الشك والريبة والشبهات والتخلي بالخصال الحميدة التي تتفق وشرف مهنة ضابط الشرطة القضائية، والذي يترتب على عمله نتائج خطيرة تمس بصفة مباشرة بالحرمة العامة وهي أمور حيوية يقتضي ممن يعهد إليه التمتع بهذه

⁷⁶ Franck CRISPINO, le principe de locard est-il scientifique ? ou analyse de la scientificité des principes fondamentaux de la criminologie thèse doctorat présentée a l'institut de police scientifique de l'école des sciences criminelles, université lausane, 2006, p 12.

⁷⁷ Yves SHULIAR, la coordination scientifique dans les investigations criminelles, proposition d'organisation » thèse ou de la nécessité d'une matière, thèse doctorat présentée a l'université paris descartes, novembre 2009, p15.

⁷⁸ - محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطة التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، السنة 1999، ص 35.

الصفات، حتى يطمئن عليه من يتصلون به ويدلون إليه بمعلوماتهم وهم على ثقة من وضعها في موضعها الصحيح.

قوة الملاحظة

هي القدرة على الإلمام السريع والدقيق بأوصاف الأشخاص والأشياء ومواقعها، وهي قدرة يمكن اكتسابها بالمران وإجتياز العديد من الاختيارات لقياسها وهذه الصفة ذات أهمية خاصة للبحث التمهيدي الذي سيعتمد عليه في عمله بصفة أساسية، وعلى ما يستظهره من تصرفات الأشخاص وتغيرات وجوههم وما يستخلصه من الأشياء من أدلة مادية وآثار جنائية⁷⁹.

قوة الذاكرة

هي القدرة على تذكر أمور وقعت في الماضي القريب أو البعيد وربطها بالوقائع التي يجري بحثها، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج محددة ومثالها تذكر صور المشتبه فيهم وأسلوبهم الإجرامي والحوادث السابقة التي تتطابق مع الواقعة موضوع بحثه وربطها بها⁸⁰.

الدقة في العمل

يقصد بالدقة في العمل اهتمام ضابط الشرطة القضائية بكل التفاصيل سواء كانت كبيرة أو صغيرة التي تبرزها الوقائع التي يبحثها، والإهتمام بأدق الأمور التي قد تعد نافهة من الناحية الظاهرية، فقد يجد فيها ما ينير له طريقه نحو كشف الجريمة التي يبحثها، وتمتد الدقة في العمل لتشمل أيضا الإهتمام في إنتقاء الألفاظ التي يحررها الضابط محاضره المختلفة بنتائج بحثه، حيث يختار الألفاظ التي تؤدي المعنى المقصود دون زيادة أو نقصان⁸¹.

79 - محمد فاروق عبد الحميد كامل، م س، ص 32.

80 - قدرى عبد الفتاح السيهوي، البحث الفني الدليل المادي - التحقيق الجنائي العملي - التطبيق التحليلي، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1991، ص 31-32.

81 - المرصفاوي حسين، المحقق الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية، السنة 1995، ص 38.

الصبر والمثابرة

يقابل ضابط الشرطة القضائية في عمله العديد من العقبات والمشاكل التي قد تعقد من خطوات بحثه، والتي قد تسد بعض المنافذ التي كان يظن أنه سيصل منها إلى كشف غموض الجريمة، التي يبحثها ويستلزم هذا من الضابط أن يتمتع بقدر كبير من الصبر والمثابرة على العمل، فلا يدع اليأس يتسرب إليه ويعجل من فشله المرحلي باحثاً على بدل المزيد من الجهود للوصول إلى الحقيقة⁸².

الشجاعة

يتضمن عمل ضابط الشرطة القضائية قدراً كبيراً من المخاطر، ويقتضي منه الإحتكاك المستمر بفئات من الأشخاص الخطرين وإرتياد وتفتيش أماكن تجمعهم وهي تتطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يكون متمتعاً بالشجاعة التي تمنحه القدرة على اجتياز المخاطر بدون خوف، وأن يكون رجل يقوم بإعداد لكل تحرك في بحثه خطته التي تكفل له وللمن معه قوات الأمن والسلامة.

ولا شك أن تحرك ضابط الشرطة القضائية في مجال مؤمن وإقدامه على مواجهة الأخطار، يعد ذلك هو الفيصل الذي يفرق بين الشجاعة كصفة محببة وبين التهور كعيب يجب أن لا يقع فيه.

العدالة

إن ضابط الشرطة القضائية في عمله يفصل في أمور هامة تؤثر بشدة في مصالح الجمهور وحرياته و يقتضي هذا من الباحث أن يراعي العدالة⁸³، التامة والجيدة المطلقة في عمله بين الخصوم، ولا يدع العاطفة أو الميول الدينية أو السياسية أو إرضاء الرؤساء أو غيرها من المصالح تؤثر في هذه المسألة، وأن يكون هاجسه إثبات إدانة المشتبه فيه وإعلان براءة البريء بحسب ما يظهر من الأدلة التي تثبت التهمة أو تنفيها.

82 - سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مقال من كتاب منشور بموقع، www.ALMeria.net، تاريخ الاطلاع يوم 06/07/2018 على الساعة 18:11.

83 - فهمي مصطفى أبو زيد، منهج الحكم في الإسلام المكتب المصري الحديث، مصر، ص 455.

وخلاصة لما سبق، نجد أن ضابط الشرطة القضائية بإعتباره الجهة التي أوكل لها المشرع صلاحية إستنتاج مسرح الجريمة-الشاهد الصامت-، الذي يكون فضاءً لجميع الأحداث تقريباً، وبذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتوفر فيه تلك الصفات وغيرها ،حتى يقوم بالمهام المنوطة به من طرف المشرع، وهذا ما سوف نتناوله في إطار المطلب الثاني بنوع من التفصيل .

المطلب الثاني: مهام الشرطة القضائية في اتصال مع مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة هو الشعاع الذي يضيء وينير الطريق للوصول إلى الفاعلين المرتكبين للجريمة وكذا الكشف عن ملابسات وغموض الجرائم، ويتم ذلك من خلال التعامل المباشر مع الأدوات المتخلفة في إرتكاب الجريمة، لذلك فإن من أهم التحديات التي تواجهها أجهزة الأمن خاصة المكلفة بمكافحة الجريمة، هو تحقيق أعلى قدر من التنسيق الفعال بين هذه الأجهزة خاصة من طرف ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم سند العدالة ومفاتيح كشف الحقيقة.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث التمهيدي، نجد أن ضابط الشرطة القضائية يكون مقيداً بإتخاذ جميع التدابير والإجراءات والوسائل المشروعة في مسرح الجريمة، وذلك من أجل القيام بمهامه وجمع الأدلة التي توصل إلى إظهار الحقيقة سواء كانت ضد المشتبه فيه أم لمصلحته، وهاته المهام والعمليات إزدادت مع التطور العلمي والتقني الراهن مما دفع مختلف التشريعات والفقه والقضاء المقارن في إرساء قواعده لتحقيق الهدف منها⁸⁴.

ومن أجل القيام بهاته المهام من طرف ضابط الشرطة القضائية، نلاحظ من خلال تمعننا في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وتحديد في الباب المتعلق بالشرطة القضائية، نجد أن هناك مهام -أو إجراءات- أصلية لابد للضابط المكلف بالبحث القيام بها تحت طائلة مساءلته عن تهاونه أو تقاعسه في أدائها فيها (الفقرة الأولى) ، في حين هناك

⁸⁴ - عبد الرحمن محمد الدهلاوي، الإنتقال والمعابنة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، سنة 2008، ص80.

مهام تتبعية ليس هناك ما يلزمه للقيام بها، لكن عند قيامه بها فإن ذلك يعطي للبحث فعالية أكبر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المهام الأصلية للشرطة القضائية في إتصال بمسرح الجريمة

وفي إطار دراستنا للمهام الأصلية الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية في اتصال مع مسرح الجريمة، نجد أن هناك مهام لا بد له من القيام بها وتأتي في مقدمتها الانتقال الفوري لمسرح الجريمة، ثم هناك الحماية التي يفرضها على مسرح الجريمة حتى لا يتم العبث به، وأخيرا إستعانتة بمجموعة من الفاعلين المساعدين له في مسرح الجريمة.

أولاً: الانتقال الفوري لضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة

بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص:

"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة".

ومن خلال ما سبق، نجد أن ضابط الشرطة القضائية ألزمه المشرع بالانتقال الفوري لمسرح الجريمة-مكان ارتكاب الجريمة-، ذلك لأن فحص الواقعة الجرمية يتطلب الانتقال إلى مكانها ومن تم معاينتها مباشرة⁸⁵.

ومن تم يجب فور إبلاغ ضابط الشرطة القضائية بوقوع جريمة أن ينتقل إلى مسرح الجريمة من أجل إجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو طمس معالمها أو حتى تغييرها، ذلك أن الانتقال السريع أو الفوري لمسرح الجريمة، يضمن إمكانية حماية الأدلة والآثار المتواجدة بمسرح الجريمة وقد يتمكن من تحديد المشتبه فيه وظروف الحادث من

⁸⁵ - الانتقال من الناحية اللغوية هو تحويل الشيء من موضع لآخر، أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعاريف الانتقال ومنها على سبيل المثال، "هو ذهاب الباحث الجنائي الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة"، عبد الرحمان محمد الدهلاوي، م س، ص 22 وما بعدها.

خلال إنفاذ الضحية مثلاً، أو كما قد يمكن أيضاً من إلقاء القبض على المشتبه فيه و المساهمين معه في حالة تعددهم .

وفي معرض حديثنا عن الانتقال إلى مسرح الجريمة فإنه من الجدير بنا ذكر فئة الأشخاص الذين يحق لهم الانتقال إليه، بحيث نجد أن ضباط الشرطة القضائية بالدرجة الأولى، ويحمل هذه الصفة جميع الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية⁸⁶، إضافة إلى المادة 18 التي أعطت للشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقرر في القسم المتعلق بالسلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم، بالتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عن مرتكبيها.

وبذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية والذي تلقى البلاغ بشأن أية جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة، أن يقوم بتبليغ الواقعة إلى النيابة العامة أو إلى قاضي التحقيق، إذا كانت الحالة متعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في المواد من 56 و 76 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يجب عليه الانتقال فوراً إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما أسند المشرع للنياية العامة صلاحية الإشراف على سير البحث التمهيدي وتسيير أعمال هذا البحث، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى تسخير القوة العمومية عند الحاجة، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق⁸⁷.

وبذلك يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي سينتقل إلى مسرح الجريمة، أن يشعر النيابة العامة المختصة مكانياً بهذا الانتقال كما عليه أن يشعرها في حالة العثور على جثة شخص توفي بسبب عنف أو غيره، وظل موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك النيابة العامة فوراً وأن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات اللازمة وذلك طبقاً للمادة 77 من ق.م.ج، لكن ما يمكن ملاحظته على مقتضيات المادة

86 - راجع ثالثاً من الفقرة الأولى، من المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول المتعلق بضباط الشرطة القضائية العاديين.

87 - حسن الفكهاني، الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي- المدونة القانونية المغربية -تشرية، فقه قضاء- الجزء الأول، ص من 1 إلى 8.

77، وهو أن المشرع لم ينتبه إلى نوع الإجراء المتعين القيام به عندما يتضح جليا أن الأمر يتعلق بموت طبيعي حيث يكون من المنطق أن يتوقف عمل ضابط الشرطة القضائية على إثر ذلك ويختم المسطرة على حالتها وتنتهي بذلك تحرياته في هذا الشأن.

ويعقب أحد الباحثين⁸⁸ أن مشرع قانون المسطرة الجنائية مر مرور الكرام على هذه المادة 77 ولم يتطرق إلى كل الاحتمالات لإعطائنا الحلول اللازمة، وإكتفى بأن فرض على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص أن ينتقل فورا لمكان وجودها وأن ينجز المعاينات اللازمة، وأوكل الى ممثل النيابة العامة نفس المهمة إذا رأى ذلك ضروريا، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بها.

ومن مظاهر قصور النص المذكور حسب نفس الباحث⁸⁹ :

أنه كان على المشرع أن يتطرق الى موضوع الفحص الطبي بصريح العبارة، لأنه من بين الوسائل الضرورية والعملية لتحديد أسباب الوفاة.

كما أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى الحالة التي يعارض أهل الشخص الميت إنجاز تشريح، مثلما هو الحال في فرنسا حيث يتدخل القضاء للحكم إما بإجرائه أو بالإكتفاء بالفحص الخارجي.

كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الإحالة على الفصل 27 من قانون الحالة المدنية، والذي يفرض تحرير محضر لتحقيق الوفاة ينجزه ضابط الشرطة القضائية ويؤشر عليه ممثل النيابة العامة ويوجه إلى ضابط الحالة المدنية ليدون في سجلاتها ليكون بمثابة تصريح بالوفاة.

وكان حريا على واضعي قانون المسطرة الجنائية أن يبينوا الحدود التي يجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يتجاوزها، خاصة إذا ما علمنا أن المادة 77 واقعة في الباب

⁸⁸ - عبد اللطيف بوحموش، دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر، الطبعة الثانية، ماي 2011، ص 108.

الأول القسم الثاني المخصص لحالة التلبس بالجنايات والجنح وأن البحث يكون فيها بقوة القانون، حيث من الممكن القيام بعدد من الإجراءات من بينها المشاهدة وحجز الأدوات ومنع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة وتفتيش المنازل إلخ، في حين نجد أن الطبيب الذي يستعين به ممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية النائب عنه، عندما يتثبت أن الموت ناتج عن أسباب طبيعية، حيث والحالة هاته لا يبقى لوجود الجريمة أي أثر، ولا يكون هناك أي داع لإستعمال أي إجراء آخر غير إغلاق الملف وختم المحضر.

ومن جملة الإنتقادات الموجهة إلى المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية يرى بعض الباحثين⁹⁰ -ونحن معه في ذلك-، أن المشرع المغربي لم يقم بتحديد مدة زمنية معينة والتي يجب فيها على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها عند تلقيه خبر إرتكاب جريمة، وهو توجه إستقاه من المشرع الفرنسي الذي ترك أمر تقدير المدة لضابط الشرطة القضائية، وذلك حسب ظروف الواقع وحسب الإمكانيات المادية واللوجستيكية التي يتوفر عليها الضابط المذكور⁹¹.

هنا لابد من الإشارة إلى نقطة أساسية وهي أنه إذا كان إنتقال ضباط الشرطة القضائية يشمل إختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، فإنه يتعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي إنتقلوا لإجراء البحث في دائرة نفوذها⁹².

و في الأخير ننبه أنه وفي حالة حضور قاضي التحقيق لمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن على ممثلي النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية أن يتخلوا له عن القضية بقوة القانون حسب مقتضيات المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة ما إذا حل كل من الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد

90 - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 29.

91 - عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 134.

92 - الفقرة الخامسة من المادة 22 من ق.م.ج "إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل إختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي إنتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الإستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا".

في مسرح الجريمة ، فلممثل النيابة العامة أن يلتزم تحقيقاً قانونياً، يكلف بإجرائه قاضي التحقيق ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90⁹³، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ضابط الشرطة القضائية يجب عليه أيضاً التقيد بالوقت وتحديد زمن الجريمة، وفيما يتعلق بتدوين وقت وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون الأوقات التي يرى أهميتها كوقت ارتكاب الجريمة، وقت أول إستدعاء له ووقت وصوله إلى مسرح الجريمة، كما أن تحديد زمن ارتكاب الجريمة تدخل في إطار مهارات ضابط الشرطة القضائية⁹⁴.

ثانياً: حماية مسرح الجريمة وكيفية تعامل ضابط الشرطة معه

حيث لا يكفي فقط إنتقال ضابط الشرطة القضائية لمسرح الجريمة وإنما من المفروض عليه أن يقوم بالمحافظة عليه، ثم دراسة الطرق الواجب إتباعها من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء تعاملهم مع مسرح الجريمة.

المحافظة على مسرح الجريمة

بالنسبة لمسألة المحافظة على مسرح الجريمة، نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 57 ق.م.ج "عليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للإندثار..."، ومن ثم نجد أنه وبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة يجب عليه أن يحافظ عليه ويحميه من فضول المتطفلين وأفراد أسرة المشتبه فيه وهو بحاجة أحياناً لأن يستعمل اللباقة في الكلام مع الجمهور والفضوليين، إذ قد لا يتاح في الحال العدد الكافي من أعوانه لمنع الدخول إلى المكان بدون ترخيص، أما إذا كان مسرح الجريمة غرفة يمكن إغلاقه.

أما بالنسبة للإجراءات الوقائية فيجب تقديرها بالنسبة لكل حالة على حدة على أن القاعدة، هي أنه إذا كان مسرح الجريمة داخل الجدران وجب أن تشمل مسرح الجريمة

⁹³ - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 51.

⁹⁴ - فادي عبد الرحيم الحبشي، مفهوم مسرح الجريمة والتسجيل الجنائي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، سنة 1991، ص 53.

الرئيسي، وكذلك أماكن دخول المشتبه فيه وخروجه إن أمكن وفي هذا الصدد يجب تركيز الإنتباه على الأدلة المحتملة التي قد تكون على الأرض خارج إحدى النوافذ أو في الحجرات التي لا بد أن ينفذ منها المشتبه فيه.

كما يتعين على الضابط أن يربط في المكان كلما أمكن ذلك وأن يرسل آخرين لإستدعاء الشرطة أو ضباط آخرين، وليس له أن يترك الإشراف على مسرح الجريمة لغير ضابط الشرطة القضائية من نفس درجته أو أكثر سموا، إلا في ظروف إستثنائية بحتة ويجب أن يتخذ الإجراءات الوقائية في مسرح الجريمة في أول فرصة ممكنة وهوبذلك يمنع إفساد الأدلة المهمة أو الحيوية.

ويجب أن لا يغيب عن ذهن الضابط أن الهدف الأساسي من المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه هو بقاؤه على حالته دون أي تغيير أو عيب، وبذلك يتوقف نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها على مدى السرعة والدقة في المحافظة على مسرح الجريمة⁹⁵.

وتختلف طرق حماية وصيانة مسرح الجريمة من واقعة لأخرى، حسب طبيعة وظروف المكان والجريمة مما يصعب معه وضع قاعدة محددة ثابتة تصلح في كل الأحوال، إلا أنه يمكن وضع بعض المبادئ العامة التي يمكن لضابط الشرطة القضائية الاسترشاد بها للمحافظة على مسرح الجريمة، ففي المسارح التي توجد داخل المباني أو المنازل أو الحجرات فيمكن إغلاقها والسيطرة عليها، أما المسارح التي تكون خارج المبنى أو الزراعية حيث لا يمكن السيطرة عليها إلا بوضع الشريط الأصفر لتحديد نطاق مسرح الجريمة، وذلك من تأمينها والعمل داخلها بطريقة جيدة.

وبالتالي فبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة.

يجب عليه أن يحصل على المعلومات الأولية من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة فمن المهم بالنسبة له أن يكون ملما بالقضية- كفحص مسرح الجريمة إدخال

95 - السيد المهدي، م س، ص 47 إلى 54.

التعديلات في الإجراءات الوقائية لحماية مسرح الجريمة، وتدوين زمن وصوله معرفة الأشخاص الذين سمح لهم بالوصول إلى مسرح الجريمة التعرف على تغيرات المكان.

كذلك حرصه الشديد عند دخوله إلى مسرح الجريمة وأن يتذكر أن هناك أدلة محتملة على الأرضية أو على مقابض الأبواب ومفاتيح النور إلخ⁹⁶.

تدوين كل ما يتحصل عليه من معلومات أو أشياء محددة، وتدوين ملاحظاته أثناء الفحص أولاً بأول أن يتوقف للتأكد من الملاحظات بين الحين والآخر.

وبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه فحص مسرح الجريمة بناء على ثلاثة شروط وهي "التنظيم - الدقة-الحرص"، ويقصد بذلك أن يرسم ضابط الشرطة القضائية صورة عقلية لهيكل القضية، بحيث يجب أن يكون أول عمل يقوم به هو التقاط صور فوتوغرافية لتكون شاملة لمسرح الجريمة، ثم يبدأ بفحص مسرح الجريمة بطريقة عقلانية.

وفي حالة وجود جثة -شخص متوفي في مسرح الجريمة-، فليس لضابط الشرطة القضائية صلاحية البدء في فحصها فحصاً تفصيلياً للجثة، لأن ذلك قد يجعله يغفل أشياء أخرى مهمة للبحث.

فالقاعدة هي إرجاء الفحص التفصيلي للجنة من طرف الطبيب الشرعي، إما ما بعد إتمام الفحص الأساسي لمسرح الجريمة، إذ أن أدلة هامة قد تضيع إذا نقلت الجثة قبل إتمام هذه المرحلة، وعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بفحص الجثة مبدئياً ولحين حضور الطبيب الشرعي الذي يقوم بدوره بإكمال فحص الجثة وتدوين جميع الملاحظات حولها وتحديد صاحبها والوضعية التي وجدت عليها ثم القيام بنقل الجثة للتشريح.

طريقة تعامل ضابط الشرطة القضائية مع مسرح الجريمة

أما فيما يخص التدابير الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة، نجد أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى التدابير الواجب

⁹⁶ - حسن المرصفاوي، أسلوب الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، سنة 1986، ص 48.

إتخاذها من طرف الشرطة القضائية عند حضوره لمسرح الجريمة، لكن الفقه⁹⁷ تصدى لبعض التدابير اللازم إتخاذها من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار تعامله مسرح الجريمة ويمكن إجمالها فيما يلي:

جمع الحقائق

إن الحقائق في مسرح الجريمة هي الوقائع المادية الثابتة أو المرجح ثبوتها وبقدر ما يجمع ضابط الشرطة القضائية من حقائق عن مسرح الجريمة بقدر ما يمكنه ذلك من الوصول إلى مدلولات متعددة على سبيل المثال.

شرب الخمر حقيقة أولى.

وضع الجثة بجوار النافذة حقيقة ثانية.

الدخول إلى مكان الجريمة دون إستخدام عنف حقيقة ثالثة.

ومن تم وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكون موضوعيا ولا ينساق وراء تصورات شخصية خاطئة فالحقائق لابد وأن تكون جلية حتى يتمكن من إستخلاص المدلولات فيها وإلا فسد هذا البحث⁹⁸.

إستخلاص المدلولات

لكل حقيقة من الحقائق التي يجمعها ضابط الشرطة القضائية لها مدلول أو أكثر ودور الباحث الجنائي في هذه المرحلة هو استخلاص هذه المدلولات وترجيح بعضها على الآخر دون إهمال منه، فعلى سبيل المثال إن الدخول إلى المنزل دون إستخدام عنف حقيقة لها مدلولات متعددة كأن يكون المشتبه فيه حضر بصحبة الضحية أو معروفا لديه ففتح الباب له، أو قد يكون مترددا يحمل مفتاحا أصليا، أو إستخدم مفتاحا مصطنعا وهكذا يمكن وضع أولوية لكل مدلول حسب ظروف كل حادث على حدة⁹⁹.

⁹⁷ Jean GRAVIER, les moyens admisibles d'investigation, modernes dans l'enquete de police et l'instruction pénale, revint de criminologie et de police technique, vol 13,n 4 ,octobre p134.

⁹⁸ - عبد الوهاب بدر الدين، التحقيق الجنائي في جريمة قتل، الرياض، مكتبة الجراح، السنة 1983، ص 20.

⁹⁹ - محمد أنور عاشور، الموسوعة الجنائية في مجال البحث عن الحقيقة، القاهرة، عالم الكتب، 1986، ص 198.

تكوين فكرة عن كيفية وقوع الجريمة

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع تصورا مبدئيا لكيفية وقوع الجريمة، وذلك من خلال المعاينة وما تم جمعه من آثار وحقائق، وكلما ازدادت خبرة ضابط الشرطة القضائية ودقته وخبرته في إجراء المعاينة وإستخلاص مدلولاتها كلما كان تصوره لكيفية وقوع الحادث أقرب إلى الواقع¹⁰⁰.

وضع خطة البحث

في إطار ما تم جمعه من مدلولات وترتيبها وفي ظل التصور المبدئي لكيفية وقوع الحادث يمكن وضع خطة البحث، وهو ما يتولاه رئيس الفريق أو الضابط المكلف بالبحث وذلك من أجل كشف غموض الجريمة، والتي تلزم نجاحها أن تكون من الشمول والموضوعية بحيث تجمع في عناصرها جميع النقاط البارزة والمستفادة من ظروف الحادث فضلا عن الأصول الفنية لأعمال البحث الجنائي، ومن ثم نجد أن عامل الخبرة والدراية، هما أساسان لا بد من توافرهما في واضعي الخطة الخاصة بالبحث في مسرح الجريمة¹⁰¹.

التدبير المتعلق بتوزيع الأدوار وتنفيذ الخطة

عقب وضع خطة البحث وقبل البدء في تنفيذها فإن توزيع الأدوار على فريق البحث المكلف به وتحديث مسؤوليات كل عضو فيه، عامل رئيسي ومهم في نجاح الخطة بحيث يجب أن يكون الضابط المكلف بالبحث، هو رئيس الفريق والمسؤول عن توزيع الأدوار على دراية تامة بكفاءة كل عضو من أعضاء فريقه ملما بإمكاناته العقلية والبدنية حتى يقوم بالدور على أحسن وجه وهو من هذا أشبه بمخرج العمل الفني فكلما كانت الأدوار ملائمة للإمكانات كلما إرتفع مستوى الأداء وتحققت النتائج المرجوة.

ثم يبدأ أعضاء الفريق في تنفيذ الخطة الموضوعية من طرف رئيس فرقة البحث، متوخين في كل نقطة من النقاط الروح العامة لخطة البحث، ويكون لديهم الإصرار على

100 - فادي عبد الرحيم حبشي، م س، ص 58.

101 - قدري عبد الفتاح التهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، القاهرة، عالم الكتب، 1983، ص 43.

بلوغ النتيجة دون بأس يتسرب إلى نفوسهم مهما طالّت مدة البحث¹⁰² ومنها كانت خيوط الجريمة متشعبة ومعقدة، وهنا نعتقد أن الفريق يجب أن يعمل داخل مسرح الجريمة كخلية نحل كل يعلم مسبقا الدور الذي تم تكليفه للقيام به.

ثالثا: الإستعانة بأهل الخبرة في مسرح الجريمة

لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يقوم لوحده بالمحافظة على مسرح الجريمة والآثار الموجودة فيه والقيام بجمع جميع هذه الآثار ورفعها، حيث إن المهام الملقاة على عاتقه تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين لا يتوفران له عادة لكونه متفرغا لأعمال البحث التمهيدي، كما هو الحال بالنسبة لإجراء الإستماع للأشخاص والشهود وتفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص جسديا، وجمع المعلومات اللازمة من كل الجهات.

أما العناية بالآثار وفحصها ورفعها من مكان الحادث هي من مهمة الخبراء المتخصصين في مسرح الجريمة، لأن أعمالهم ذات الطابع الفني إختصاص حصري لهم دون غيرهم، ومن ثم يتحتم عليهم الانتقال إلى مسرح الجريمة فور تلقي البلاغ لأنها مسألة حيوية تتجسد، في إمكانية الحفاظ على المسرح بالحالة التي ترك فيها، دون عبت أو تدمير للآثار المادية والأدلة الموجودة فيه.

ونظرا لطبيعة البحث سوف نسلط الضوء على أهم تقنيي مسرح الجريمة الذين يتم الإستعانة بهم من طرف ضابط الشرطة القضائية وهم كما يلي.

الإستعانة بتقنيي مسرح الجريمة

تعتبر مسألة الإستعانة بخبراء مسرح الجريمة أو- تقنيي مسرح الجريمة- هي من الأمور المهمة والطبيعة التي يتحتم على ضابط الشرطة القضائية الإستعانة بهم على إعتبار أنهم من مساعديه، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعائهم في كل مرة ينتقل إلى مسرح الجريمة، وهو الذي يقوم بتوجيههم في مسرح الجريمة وذلك لاستكمال الشق الفني للجريمة المرتكبة وإزالة الغموض الذي يحيط به، وعليه هذا فالعمل داخل

¹⁰² - فادي عبد الرحيم حبشي، م س، ص 54.

مسرح الجريمة يقتضي تعاون وتنسيق، وبدون ذلك لا يستطيع أي منهما أن يمارس كافة الاختصاصات بنفسه¹⁰³.

ولعل أهم فئات تقنيي مسرح الجريمة الذين يمكن لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بهم في مسرح الجريمة هم كالاتي:

خبير التصوير الجنائي

يعتبر هذا الأخير، أول فئات تقنيي مسرح الجريمة أو الخبراء، الذين يتدخلون في مسرح الجريمة بحضور ضابط الشرطة القضائية وتحت إشرافه ولعل أهم ما يقوم به: تصوير مسرح الجريمة-كما ترك المشتبه فيه- قبل وقوع أي عبت بالآثار الموجودة فيه.

يقوم بتصوير معبر عن مسرح الجريمة ويوضع ذلك في ملف البحث حتى يمكن الرجوع إليه في أي وقت وحين.

يساعد هيئة المحكمة في التعرف على مسرح الجريمة، وتكوين الأفكار المبدئية عن ظروفها وملابساتها¹⁰⁴.

كما أن تصوير مسرح الجريمة من طرف تقنيي مسرح الجريمة، يساعد أي ضابط جديد تم تعيينه للنظر في القضية أو إستكمالها، حيث أن إطلاعه على صور مسرح الجريمة تجعله يتعايش إلى حد بعيد في ظروف الحادث التي يمكن من معاينته على طبيعته، وهو أمر هام وخاصة في القضايا التي يستغرق البحث فيها مدة طويلة.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى مسألة ضرورية وهي أن الشرطة العلمية يجوز لها اللجوء إلى تقنية الرفع المساحي لمسرح الجريمة، والذي يتم بواسطة رسم تراعى فيه البيانات كمقياس الرسم و تاريخ الرفع وإسم الخبير الذي قام بالرفع، كما يجب أن يتضمن الرفع كل المعطيات المادية المتعلقة بالجريمة كالأثاث والنوافذ و تحديد المكان بالنسبة للجهات الأصلية و على أن يتم ذلك بمكان وقوع الجريمة و ألا يتم الإعتماد على الذاكرة إلى حين رسمه بدقة بعيدا عن مكان الحادث، وقد يكون الرفع المساحي لمسرح الجريمة

103 - أحمد صالح عبد الله الملا، م س، ص 100 وما بعدها.

104 - رؤوف عبيد، م س، ص 11.

تقريبيا غير مقدر بمقياس رقم دقيق فيجب والحالة هاته أن تراعى فيه النسب إتباع وحدة قياس متجانسة.

خبير البصمات

خبير البصمات هو أحد الخبراء أو التقنيين المهمين في مسرح الجريمة، ويكثر الإستعانة بخبراء البصمات لرفع ما توجد من آثار بصمات على إختلاف أنواعها -ظاهرة أو خفية-، وقد تقدمت حاليا الأبحاث المتعلقة برفع البصمات حتى أنه أمكن تحقيق نتائج باهرة في مجال علم البصمات، لدرجة أنه لإلتقاط الآثار من على القفازات التي يرتديها المشتبه فيهم ظنا منهم أن بصماتهم لا تكتشف، وكذلك التطور الذي حدث في مجالات أخرى كبصمة الأذن وبصمة الصوت وبصمة العين.

ويتوقف على المهام التي يقوم بها خبير البصمات، نجاح كشف غموض الجريمة وإزالة الملابس المحيطة بها عند تطابق الأثر المرفوع من محل الحادث، مع بصمة المشتبه فيهم أو المتهم بعينه وأهمية البصمات لا تقتصر على ما بعد إرتكاب الجريمة فقط، وإنما تشير أيضا إلى الكيفية أو الطريقة التي بدأ فيها المشتبه فيه جريمته، وهو لا يعلم أن هناك شاهدا صامتا يتعقب خطاه من اللحظة الأولى حتى اللحظات الأخيرة لارتكابه لها وما بعدها¹⁰⁵.

خبير التزييف والتزوير

يختص بكشف جميع التغييرات التي تطرأ على العملات الورقية والمعدنية والمحركات الرسمية أو غيرها، والمستندات ودراسة الأحبار وأعمارها والتغييرات الكيميائية فيها، والآلات والأدوات التي إستعملت في عملية التزييف والتزوير.

خبير الأسلحة والمقذوفات

ويختص بدراسة الطلقات الفارغة وتحديد نوعية الأسلحة المستخدمة أو إطلاقها ودراسة الآثار المترتبة على ذلك وحفظ الآثار الموجودة على كعب الطلقة الذي يحدثه الطارق، وكذلك تحديد إتجاهات المقذوف والمسافات التقريبية ومعرفة المقذوف نفسه

¹⁰⁵ - علي بن حامد الجعفري، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة -الرياض 1991-، ص 184.

ونوعيته ومساره، ثم تحديد نوعية السلاح المستخدم عن طريق إعادة إطلاقه وقراءة رقمه ومكان صناعته ومداه¹⁰⁶.

وكل هؤلاء الخبراء -تقنيو مسرح الجريمة- وغيرهم يشكلون فريق عمل مع ضابط الشرطة المكلف بالبحث، وهدفهم واحد الشاهد الصامت والوصول للحقيقة.

الإستعانة بالطبيب الشرعي

يعتبر الطبيب الشرعي أيضا من أهم الفاعلين الذين يمكن لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بهم عند إنتقاله لمسرح الجريمة، وذلك نظرا لما لهذا الخبير من أهمية في مسرح الجريمة وتكمن أهميته وجوده في إسجلاء وحل الغموض الذي قد يشوب الجريمة، وكذلك تنوير البحث والتحقيق الجنائي ومساعدة قاضي الموضوع في معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها وملابساتها وظروفها وكيفية وقوع الجريمة، وعليه سوف نتطرق لإختصاصه المتعلق بمسرح الجريمة وكذلك علاقته بضابط الشرطة القضائية.

يعتبر الطب الشرعي وسيلة عملية تطبيقية تهدف إلى خدمة العدالة، وذلك من خلال الكشف عن المسائل الطبية المتعددة¹⁰⁷ سواء كانت تتعلق بالحياة أو الموت¹⁰⁸ لكونه يخوض في ميادين عامة وواسعة يبحث في الجراح وأنواعها وكيفية حدوثها، كما يبحث في قضايا التسميم وتقدير السن والإجهاض والإغتصاب¹⁰⁹.

وقد إختلفت الأنظمة والتشريعات المنظمة لأعمال الطب الشرعي من مكان لآخر، ففي معظم دول العالم نجد أن الطبيب الشرعي لا يتوانى عن الذهاب إلى مسرح الجريمة وقت إستدعائه من طرف السلطات المختصة بما في ذلك ضابط الشرطة القضائية بينما

¹⁰⁶ - صالح أحمد عبد الله الملا، م س، ص 102.

¹⁰⁷ - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 51.

¹⁰⁸ Jean-pol BEAUTIER, traité de médecine légale, édition book, université, bruxelles, 2008, p55.

¹⁰⁹ - بدرين سرور الحربي، دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية دراسة تطبيقية رسالة، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية الرياض، سنة 2012، ص 21.

في أماكن أخرى لا يعد إنتقال الطب الشرعي إلى مسرح الجريمة أمرا حتميا وإنما يتوقف إستدعائه على إنجاز التقرير فقط¹¹⁰.

وإذا كانت هناك مجموعة من الدول التي إستطاعت أن ترسي منذ مدة قواعد عملية وعلمية للطب الشرعي ليكون في خدمة نظام العدالة بمفهومه الواسع، فإن بلادنا ومع الأسف ما تزال بعيدة كل البعد، وهذا الأمر هو الذي جعل موضوع الطب الشرعي من ضمن المحاور التي حظيت باهتمام خاص خلال ندوات "الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة"¹¹¹.

ومن مظاهر قصور مهنة الطب الشرعي بالمغرب، حيث تتوفر المملكة على 15 طبيب مختص في الطب الشرعي، من ضمنهم أستاذان للتعليم العالي مساعدان وأستاذ للتعليم العالي مبرز ولا يوجد سوى وحدة إستشفائية جامعية وحيدة خاصة بهذا التخصص، و 15 طبيبا تابع لمؤسسة الدرك الملكي¹¹²، وهاته التحديات وغيرها دفعت المشرع المغربي إلى إعداد مشروع قانون منظم لمهنة الطب الشرعي.

وهنا لابد من الإشارة إلى كون أن مشروع هذا القانون، حدد الإختصاصات الواقعة على عاتق الطبيب الشرعي، خاصة في المادة 6 على مجموعة من الاختصاصات وتحديد الفقرة 8 المتعلقة بالانتقال لإجراء المعاينات المقيدة للبحث.

ويقوم الطبيب الشرعي بتحرير تقرير يدرج ويضمن فيه جميع العمليات التي قام عند قيامه بمهامه وإختصاصاته.

¹¹⁰ - منصور عمر معاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء سنة 2008، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 66.

¹¹¹ - الندوة الجهوية التي انعقدت بمدينة فاس يومي 9 و10 نوفمبر 2012 حول موضوع "تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية، وتعزيز ضمانات المحاكمات العادلة، مذكرة تقديم صادرة عن وزارة العدل والحريات حول مشروع ندوة الطب الشرعي، نشر بموقع وزارة العدل.

¹¹² - المجلس الوطني لحقوق الانسان، أنشطة الطب الشرعي بالمغرب الحاجة إلى إصلاح شامل، عن الموقع الالكتروني: www.CNdh.ma صفحة 3 تاريخ الإطلاع على الموقع الأحد 08/07/2018 على الساعة 10:12 صباحا.

وبذلك نجد أن الطبيب الشرعي، الذي إنتدبه ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة لا يقوم بتحرير محضر وإنما يحرر تقرير، يضمن فيه نتائجه ويحيله على ضابط الشرطة القضائية الذي ينجز محضر يضمن فيه نتائج الطبيب الشرعي.

وفي الأخير لابد لنا من الإشارة أيضا أن حضور جميع هؤلاء الفاعلين في مسرح الجريمة أمر ضروري لابد منه وذلك بعد إنتدابهم من طرف ضابط الشرطة القضائية، مما يجب أن يكون هناك تفاهم وإنسجام وتنسيق وهذا الإنسجام يعطي ثمارا جد مفيدة لإجراءات البحث وتمكن أهمية التنسيق بين أعضاء وخبراء مسرح الجريمة في:

إضاءة وإنارة الطريق أمام ضابط الشرطة القضائية وتسليط الضوء على بعض نواحي الغموض التي تحيط بالجريمة.

الربط بين الحوادث المتشابهة في الأسلوب الإجرامي.

مساعدة ضابط الشرطة القضائية في معرفة أسباب الوفاة و غيرها من الأمور التي أدت إلى الوفاة بمختلف أنواعها سواء الخارجية أو الداخلية¹¹³.

تقديم أدلة جديدة للباحث الجنائي خاصة ضابط الشرطة القضائية.

تعزيز الأدلة القائمة والمتوفرة في مسرح الجريمة.

العمل كخلية نحل ومعرفة كل واحد ما له من مهام وما عليه من واجبات .

وكل هاته الأمور وغيرها من شأنها أن تمكن ضابط الشرطة القضائية وفريقه من الوصول إلى الهدف المتعلق بالجريمة ومركبها¹¹⁴.

¹¹³ R. COSTALGIA, thanatologie, phénomène cadavérique en principes de la médecine légale, édition, Armettes, paris 2003 P1.

¹¹⁴ - صالح أحمد عبد الله الملا، م س، ص 56.

الفقرة الثانية: المهام التبعية للشرطة القضائية في مسرح الجريمة

إلى جانب المهام الأساسية أو الأصلية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إتصال وعلاقة مع مسرح الجريمة، نجد أن هناك مجموعة من المهام التي يقوم بها أيضا في مسرح الجريمة، خاصة المرتبطة بعدم حضور أو تأخرتقني مسرح الجريمة في الوصول إليه، والهدف من وراء تطرقنا لهاته المهام الفرعية أو التبعية وهي أنها تضيف على البحث التمهيدي المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية فعالية أكبر، وتمكنه من التحكم والسيطرة على مسرح الجريمة ويمكن إجمال هاته المهام التبعية فيما يلي:

أولاً: الوصف الدقيق لمسرح الجريمة

من بين أهم المهام التبعية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله لمسرح الجريمة وهو وصفه له أثناء قيامه بمعينة¹¹⁵، ومن ثم نجد أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية، أن يقوم بجولة خاطفة ليسهل عليه فيما بعد فهم الوقائع بكل سرعة، كانهدام الترتيب في مكان يكون عادة مرتبا أو كسر باب أو نافذة... إلخ، كما يتعين عليه تحديد مكان الجريمة هل هو عمارة أم شقة أم طابق أم بيت منعزل أم الغرفة التي وقعت فيها الجريمة... إلخ، كل هاته الأماكن يجب تعيينها بواسطة الرسم الإجمالي¹¹⁶:

رسم تحديد مكان الجريمة: ليتمكن القارئ من التعرف جغرافيا على -مسرح الجريمة.

رسم عام لمسرح الجريمة: وذلك بالنسبة لمجموعة من المباني وكل ما يحيط به.

رسم إجمالي لمسرح الجريمة: رسم العمارة أو الشقة أو المنزل¹¹⁷.

¹¹⁵ - ما يجب الإشارة إليه، أن معينة مسرح الجريمة من أهم السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية والتي يجب أن يقوم بها بنفسه دون غيره، وهذا ما سوف نقوم بتحليله تحليلا مفصلا عند تناولنا للمعينة، ذلك لأن كل هاته المهام التبعية، يمكن لغير ضابط الشرطة القضائية القيام بها، من طرف مساعديه أو أعوانه أو تقني مسرح الجريمة بخلاف، المعينة والتفتيش واللذين ينفرد ضابط الشرطة القضائية بسلطة إنجازها دون غيرهم.

¹¹⁶ - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 57.

¹¹⁷ - عبد اللطيف برحموش، م س، ص 136.

رسم الآثار وذلك إذا كان ضروريا من أجل تحديد مكانها بالنسبة لمكان الجريمة في حين يمكن إستعمال خرائط البلدية، والرسم الذي يصنعه مهندس معماري للعمارة أو المنزل قبل بنائها، والذي قد توحّد عند أصحاب البيت¹¹⁸.

وإجمالا يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن ينتدب تقني مسرح الجريمة لأخذ صور فوتوغرافية وألا تكون هاته الصور مخالفة للرسوم التي قد أنجزها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجثة مثلا فإنه يجب تحديد الوضعية التي وجدت عليها وذلك بأخذ صور لها من جميع النواحي مع مراعاة أخذ كل ما يمكن أن يحيط بها من أشياء، مع الإشارة إلى المسافة الرابطة بينهما وبين الجثة¹¹⁹.

ثانيا: التسجيل الكتابي لمسرح الجريمة، ورسمه تخطيطيا من طرف ضابط الشرطة القضائية

يعتبر كل من التسجيل الكتابي لمسرح الجريمة ورسمه تخطيطيا، من ضمن أهم المهام التبعية التي يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به خاصة في حالة تأخر تقني مسرح الجريمة عن الحضور لهذا المسرح، ومن ثم سوف نحاول التطرق لكل الإجراءين في محاولة لفهم كيفية القيام بهما.

التسجيل الكتابي لمسرح الجريمة

يعتبر التسجيل الكتابي لمسرح الجريمة من أقدم الطرق المستخدمة في إعطاء صورة صادقة وحقيقية عنه ويشمل كافة الوقائع المحيطة بظروف وملابسات القضية بما في ذلك وقت وقوع الجريمة والمكان الذي وقعت فيه وكافة محتوياته، ومشتملاته وما عبر فيه من آثار ومخلفات¹²⁰، ويعد التسجيل الكتابي عاملا مهما في بعض الأحيان

118 - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 58.

119 - عبد اللطيف وحموش، م س، ص 137.

120 - محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008 ص 18 .

لنحضر إدعاءات بعض المشتبه فيهم بتواجدهم بمكان آخر وقت ارتكاب الجريمة، خصوصاً إذا تزامن مع الانتقال الفوري لمسرح الجريمة¹²¹.

ويجب على القائم بالتسجيل الكتابي لمسرح الجريمة -ضابط الشرطة القضائية- أن يقوم بكتابته بأسلوب بسيط وسهل، بحيث تكون العبارات واضحة تؤدي المعنى المطلوب بوضوح وتجنب استعمال العبارات والألفاظ المجازية والألفاظ التي تحمل أكثر من معنى وتجنب الجمل الطويلة والمركبة¹²²، فلا يعتمد هذا الأسلوب على عدد الصفحات أو السطور بقدر ما يعتمد على الدقة في الأسلوب المستعمل ووضوح المعاني والأشياء المراد إثباتها، وهذه النتيجة يمكن لمسها بحسب الخبرة والممارسة لكل ضابط على حدة.

التسجيل التخطيطي لمسرح الجريمة

التسجيل التخطيطي أو- الكروكي- لمسرح الجريمة المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية- خاصة في حالة تأخر تقني مسرح الجريمة- يعد من بين أقوى الدلائل التي يمكن الإستعانة بها لإعطاء تصور حقيقي عن الحادثة، فهو يكمل التسجيل الكتابي ويعطي بعداً آخر لها لما قد تحتويه الصور الملتقطة في مسرح الجريمة فهو مثلاً يبين العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمها وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما كما أنه يجمع مكان الجريمة جمعاً شاملاً في مساحة صغيرة¹²³، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية برسم هندسي أولي لمسرح الجريمة الذي يرسمه بمجرد تواجده في مسرح الجريمة وبشكل سريع وهناك الرسم النهائي الذي غالباً ما يقوم به تقني مسرح الجريمة في النهاية، وفي هاته الحالة يكون الرسم دقيقاً مقارنة بالأول.

وفي جميع الأحوال فإن الرسم النهائي لمسرح الجريمة يجب أن يتضمن وجوباً:

121 - هشام عبد الحميد فرح، معاينة مسرح الجريمة، مطابع السواء الحديثة، السنة 2007، ص 53.

122 - محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، السنة 2015، الطبعة الثانية، ص 134.

123 - سعيد سفر آل عبيد، تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الرياض، 2007، ص 30.

عنوان الحادث ورقم القضية.

الإشارة لتاريخ وزمان القيام بالرسم الكروكي.

الإشارة لإسم تقني مسرح الجريمة أو الضابط الذي أعده.

ضرورة ذكر الآثار التي وجدت في مسرح الجريمة¹²⁴.

تجدر الإشارة إلى كون أننا نعتقد أن التسجيل الكتابي والرسم الكروكي الإبتدائي أو الأولي، ليس هناك ما يمنع ضابط الشرطة القضائية القيام بهما لكن الرسم النهائي، يتعين على تقني مسرح الجريمة القيام به، وذلك لما له من خبرة في هذا المجال كما من شأن ذلك إعطاء القضاء صورة جد واضحة لمسرح الجريمة.

ثالثاً: التسجيل الفوتوغرافي بالصور وتقنية الفيديو

تعتبر هاته التقنية، المتعلقة بتسجيل وتوثيق مسرح الجريمة بواسطة الصور الفوتوغرافية وتقنية الفيديو، من ضمن المهام التبعية التي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها لإعطاء فعالية أكبر للبحث الذي ينجزه، وعليه سوف نحاول دراسة كل تقنية على حدة من أجل فهمها بشكل دقيق.

لجوء ضابط الشرطة لتقنية التسجيل الفوتوغرافي لتوثيق مسرح الجريمة

بالرجوع إلى الممارسة العملية نجد أن التسجيل الفوتوغرافي لمسرح الجريمة يقوم به كأصل تقني مسرح الجريمة، لكن ليس هناك ما يمنع ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعدته أن يأخذوا صوراً أولية لمسرح الجريمة بمجرد وصولهم إليه، ذلك وأن التصوير الفوتوغرافي أضاف الكثير والكثير لعالم التحقيقات الجنائية ذلك لأن التصوير الجنائي له دور جد هام لمعرفة الأوضاع التي كانت عليها الجريمة بعد إرتكابها والآثار المتخلفة عنها من مسرح الجريمة، وهو يكمل القصور التي قد تحدث في التقرير الكتابي الذي يمكن أن يغفل بعض التفاصيل الدقيقة ومن فوائده العديدة تكبير الأجسام الدقيقة

124 - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 85 و 86.

والصغيرة ومضاعفة حجمها¹²⁵، وذلك من أجل إظهار الجريمة بالحالة التي تركها المشتبه فيه دون مبالغات وبدون زيادة ولا نقصان.

وقد تعدد الوسائل التي بواسطتها يمكن لضابط الشرطة الإستعانة بها خاصة جهاز "هاتفه المحمول" الذي يتوفر عليه ناهيك عن إمكانية استعماله لآلة التصوير المخصصة لذلك والتي قد تكون بحوزته أو لأحد الأشخاص "من الجمهور مثلاً".

وكإضافة للموضوع نعتقد أن كل ضابط شرطة قضائية يستحب أن يتوفر على هاتف محمول متطور خاصة من ناحية التصوير وجهاز الكاميرا هذا من جهة ومن جهة ثانية، نعتقد أن توفر هذا الضابط على آلة التصوير والتي يستحب أن تكون بحوزته أثناء كل تنقل من شأنها أن تساعده في إضفاء فعالية أكبر على البحث المنجز من طرفه.

لجوء الضابط لتقنية التسجيل بالفيديو لتوثيق مسرح الجريمة

بالإضافة إلى أهمية التسجيل الفوتوغرافي لمسرح الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية، نجد هناك تقنية أخرى لا تقل أهمية عن هذا النوع من التسجيل الفوتوغرافي ألا وهي تقنية الفيديو والتي بواسطتها يتم تسجيل وتصوير مسرح الجريمة بشكل دقيق من كل جوانبه بواسطة كاميرا معدة لذلك، ومن الملاحظ أن الهواتف المحمولة والكاميرات الحديثة فيها تزوج بين التصوير الفوتوغرافي والتسجيل بالفيديو لتتيح إمكانية أكبر للباحثين في مسرح الجريمة لإعطاء صورة دقيقة على هذا المسرح.

ونظرا لأهمية تقنية الفيديو في إعطاء صورة واقعية وحقيقة للحالة التي وجد فيها ضابط الشرطة القضائية مسرح الجريمة، نقترح أن يكون الهاتف الذي يستخدمه هذا الأخير-ضابط الشرطة القضائية-، وأن يتوفر على جودة متميزة في التصوير وإن لم نقل جودة عالية هذا من جهة ومن جهة ثانية ، يستحب أن يتوفر على شريحة الذاكرة كبيرة حتى لا ينتهي مفعولها أو تمتلأ قبل تحقيق هدف ضابط الشرطة القضائية، وكل ذلك ينصب حسب إعتقادنا المتواضع في إعطاء صورة جيدة لعمل ضابط الشرطة القضائية

125 - محمد علي أحمد الكواري، م س، ص 34.

والبحث المنجز من طرفه، وذلك بهدف مساعدة القضاء في تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تحقيق العدالة داخل المجتمع.

المبحث الثاني: السلطات الممنوحة للشرطة القضائية في مسرح الجريمة

إضافة الى الأهمية القصوى للصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، نلاحظ أن هاته الصلاحيات لا قيمة لها اذا لم تكن هناك سلطات بيد هذا الضابط والتي تمكنه من مباشرة عمله داخل مسرح الجريمة أو خارجه، وفقا للشكل القانوني الذي تطلبه مشرع قانون المسطرة الجنائية، خاصة في اطار الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول، المتعلق بإجراءات البحث المنجز.

وعليه سنتطرق لأهم السلطات التي يفرضها ضابط الشرطة القضائية على الأشياء **(المطلب الأول)** وبعدها نستعرض أهم سلطاته التي يمارسها في مواجهة الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: سلطة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة، والأشياء المتواجدة فيه

من خلال التطرق لمسرح الجريمة كما سبق تفصيله لاحظنا من خلال المهام التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أن له دور كبير في مسرح الجريمة وهذا الدور غير كاف في نظرنا، إذا لم يرقم بالإجراءات اللازمة فيه والتي تتجسد أساسا في معاينة مسرح الجريمة، وتفتيش ما يوجد فيه من أشخاص وأشياء (الفقرة الأولى)، ثم فرض السيطرة والسلطة على الأشياء موضوع المعاينة والتفتيش (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سلطة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة

تتعدد الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستمد منها سلطاته لكن سوف نتطرق في هاته الفقرة لأهم إجراءات على الإطلاق والذين يجب أن يقوم بهما كل ضابط الشرطة القضائية لوحده دون غيره والذين بموجبهما يستمد سلطاته في مسرح الجريمة، ويتعلق الأمر هنا بإجراء المعاينة والتفتيش.

أولاً: معاينة مسرح الجريمة و سلطة ضابط الشرطة في انجازها

يقصد بالمعاينة في التحقيق الجنائي هي قيام ضابط الشرطة القضائية بفحص مكان أو شخص أو أداة لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر عليه من أدلة، فهي عبارة عن إثبات مادي للحالة التي عليها الشيء أو المكان أو الشخص، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها¹²⁶، وقد عرفها البعض بكونها إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق لمكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة¹²⁷.

في حين عرفها البعض، بأنها مناظرة ووصف وفحص المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء وأشخاص وذلك بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها البحث الجنائي وإكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية¹²⁸، وعرفها فقيه آخر بأنها وسيلة لمشاهدة آثار الجريمة التي هي قرائن لإثباتها فالمعاينة إذن وسيلة للبحث عن القرائن التي هي وسيلة من وسائل الإثبات¹²⁹.

ومن خلال إستعراضنا لمختلف هاته التعاريف نلاحظ أن للمعاينة أهمية جد قصوى على مسار البحث التمهيدي ويمكن بسط هاته الأهمية فيما يلي.

حيث تشكل المعاينة إحدى الوسائل المهمة للتحقق من وقوع الجريمة وإثبات صحة البلاغ ومثال ذلك معاينة جثة الشخص المتوفي التي تظهر بها الإصابات الجنائية الشديدة تؤكد صحة وقوع الجريمة، وصدق البلاغ ووجود ثقب في الحائط والعبث بمحتوياته يؤدي إلى ترجيح وقوع جريمة السرقة.

تؤدي معاينة مسرح الجريمة، إلى إكتشاف الآثار الجنائية التي يخلفها المشتبه فيه والمساهمين معه، ويشكل ذلك أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى ضابط الشرطة القضائية

¹²⁶ - فاروق عبد الرحمان مراد، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول، طبعة 1991، ص 17.

¹²⁷ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، صفحة 15 وما بعدها.

¹²⁸ - السيد المهدي، م س، ص 67.

¹²⁹ - أحمد الخليلي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 1980، مطبعة المعارف المغرب، ص 169.

الوصول إليها ومثالها رفع البصمات وآثار الأقدام والبقع والمقذوفات النارية التي يخلفها بمكان الحادث.

تشمل المعاينة تحديد شخصية مرتكبي الحادث فعن طريقها يمكن تحديد هل الأمر يتعلق بفرد واحد أم عدة أفراد، وذلك من خلال تقدير الباحث لحجم المسروقات وثقلها أو مساحة الأرض الزراعية المتلفة، كما تشير المعاينة إلى بعض طباع الجناة كنوع السجائر بمحل الحادث، كما توضح المعاينة بعض أمراض أشخاص المشتبه فيهم وذلك عن طريق تحليل ما يخلفه المشتبه فيهم من آثار البصق، وإلى جوار ذلك تكشف المعاينة الطريق الذي سلكوه أيضا عقب ارتكابهم للحادث، الأمر الذي يسهل على ضابط الشرطة القضائية مهمة متابعتهم أو متابعته في حالة وجوده لوحده¹³⁰.

أما عن سلطة ضابط الشرطة القضائية فتظهر حسب -بعض الباحثين¹³¹- فيما يلي.

عزل مسرح الجريمة بواسطة الحزام الأمني الأصفر-الشرطة مسرح الجريمة- وعدم السماح لأي شخص من الجمهور والفضوليون بولوج مسرح الجريمة، وكذلك فرض رقابة صارمة على الآثار والأدلة التي قد تساعد على إظهار الحقيقة مع إمكانية تقديم الإسعافات الأولية لضحايا الفعل الجرمي وتكليف أحد العناصر لمرافقتهم إلى المستشفى وأخذ الإفادات الأولية من الضحايا والتحقق ومراقبة هوية كل شخص مفيد في التحريات، مع منع الأشخاص المفيد من مغادرة مسرح الجريمة¹³²، ومن تم نعتقد أن المعاينة يجب أن يقوم بها بنفسه دون غيره لأنها من صلاحياته في البحث التمهيدي.

ومن تم يجب عليه، تدوين إجراء المعاينة في محضر الانتقال والمعاينة، وهنا تظهر سلطته على الإجراء الذي يقوم به دون غيره، حيث نجده هو الوحيد الذي منح له المشرع سلطة تحريره وحتى وإن كانت هناك مجموعة من الإفادات التي حصل عليها من

130 - السيد المهدي، م س، ص 69.

131 - مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 56-57.

132 - معظم السلطات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، حاولنا معالجتها في ملحق يضم تقريبا جميع السلطات والإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، وذلك من خلال ادراج مجموعة المحاضر التي يحررها عن كل إجراء يقوم به، وعن كل سلطة يمارسها سواء في مواجهة مسرح الجريمة أو الأشياء أو الأشخاص الذين يتواجدون داخله. أنظر الملحق الذي أعدناه في هذا الإطار.

مساعديه الذين يقومون بتدوينها في تقارير حيث يتم إستدعاءهم من طرفه إلى مكتبه والإستماع إليهم وبعدها يتم إفراغ تلك الإفادات المقدمة من مساعديه في محضر يحرره، ويضيفه إلى بقية المحاضر المنجزة من طرفه.

ومن ضمن أهم ما يقوم به الضابط عند معاينة مسرح الجريمة:

التحقق من هوية الضحية والمشتبه فيه في حالة وجوده بمسرح الجريمة.

وصف المكان البحث عن وسائل الإثبات وحجزها ووصفها بدقة.

جمع الآثار والعلامات وغيرها وتحديد أسباب الجريمة والبحث عن كل شاهد لإظهار الحقيقة.

تحديد الأشياء المختفية ووصفها وقيمتها في حالة السرقة.

إعادة تمثيل الوقائع من قبل الشهود في مسرح الجريمة.

وكذلك تحديد الوقت والوسائل التي إستعملت في إرتكاب الجريمة ومقارنتها مع بعضها البعض.

والتثبت من صحة ما يصرح به الشهود وتحديد هوية المشتبه فيه إن أمكن الأمر أو الإنتظار الى غاية الإنتقال إلى مصلحة التشخيص القضائي.

ثانيا: تفتيش مسرح الجريمة وحجز ما بداخله "المنزل نموذجاً"

لقد سبق وأن أشرنا في الفقرة المتعلقة بأنواع مسرح الجريمة التي ينتقل إليها ضابط الشرطة القضائية لممارسة مهامه أن هناك مسرح الجريمة المفتوح -حديقة عمومية، مزرعة- وهناك مسرح الجريمة المغلق -مكتب ومنزل وملحقاته- مقهى- دارسينما- إلى أننا سنتطرق لتفتيش المنزل كمسرح الجريمة، الذي يتولى ضابط الشرطة القضائية القيام به من خلال فرض سلطته عليه وحجز ما بداخله

وبذلك سوف نتطرق للمقصود بمسرح الجريمة وبعدها ندرس سلطة ضابط الشرطة القضائية في تفتيش المنزل.

المقصود بالمنزل كمسرح للجريمة

المنزل هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان طلباً للراحة والطمأنينة وحصنه الحصين الذي يشعره بالأمن والسكينة، فهو مستودع أسراره والحصن الذي يجمعه بعائلته وأسرته التي تشكل النواة الأولى للمجتمع فيصلح بصلاحها ويفسد بفسادها¹³³.

ومن هنا كانت للمنزل حرمة لا يجوز أن تنتهك ليس فقط باعتبارها جزءاً من الحرية الشخصية التي يملكها الفرد إزاء المجتمع¹³⁴ ولكن باعتباره المستودع الطبيعي الذي غالباً ما يحفظ فيه الإنسان سره ويأمن فيه على نفسه وأولاده فكان حق إحاطته بأقوى مظاهر الحماية الاجتماعية والقانونية.

ومن تجليات هذه الحماية القانونية هو التعريف الذي خص به المشرع الجنائي للمنزل والذي جعله كل.

"مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل سواء كان مسكوناً فعلاً أو معداً للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته كالمساحات وحضائر الدواجن والخزائن والإصطبل أو أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها حتى وكان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام"¹³⁵.

رغم أن هذا التعريف للمنزل يعد توسعاً في مدلوله ومشتملاته بغية تحقيق أكبر حماية قانونية له، إلا أن هذا التعريف يبقى ضيقاً بالمقارنة مع المدلول الذي ورد في قانون المسطرة الجنائية والذي إذ لم يتضمن تعريفاً محدداً له على غرار ما هو مشار إليه أعلاه في القانون الجنائي الموضوعي، إلا أنه وسع من مدلوله ليشمل زيادة على محل

¹³³ - والسكن من السكينة ومعناه أن يسكن الإنسان إلى نفسه وزوجه وأولاده، ويخلد فيه للراحة والنوم، وهو المكان التي يستتر فيه الإنسان في ليله لقوله عز وجل: ﴿وجعلنا نومكم سباتاً (9) وجعلنا الليل لباساً﴾ سورة النبا الأيتين 9 و10.

¹³⁴ - أحمد الخليلي، م س، ص 236.

¹³⁵ - الفصل 511 من ق ج م.

الكسب القار أو المؤقت للشخص وملحقاته التي يخصصها الإنسان لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية بصفة دائمة أو مؤقتة¹³⁶.

سواء أخذنا بالمدلول الضيق أو بالمدلول الواسع للمنزل، إلا أن ما يعاب على المشرع المغربي، حسب-أحد الباحثين-¹³⁷ ونحن معه في ذلك هو أن المشرع لم يتطرق مطلقاً إلى المقصود بصاحب المنزل الذي يجري التفتيش في منزله عندما يصبح مسرحاً لجريمة معينة ويحتوي على أدلة ووثائق مفيدة في البحث، والذي اعتبر حسب تخصصه أن صاحب المنزل في نطاقه كل من -المالك الحقيقي للمنزل+ المكتري+ الزوجة والأبناء+ حارس العمارة المشتركة+ الدور العتيقة والسقف المشترك فيها+ السمسار-.

سلطة ضابط الشرطة القضائية في تفتيش المنزل "كمسرح للجريمة"

تكمن سلطة ضابط الشرطة القضائية في تفتيش المنزل الذي قد يكون مسرحاً لجريمة معينة في الشروط الموضوعية والشكلية، والتي لا يسعنا ذكرها جميعها، وإنما الإقتصار فقط على الشروط التي من خلالها يصبح لضابط الشرطة القضائية سلطة على المنزل المراد تفتيشه وسوف نقصر على ثلاثة مسائل أساسية :

وجوب القيام بتفتيش المنزل من طرف ضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره

ولقد ألزم مشرع قانون المسطرة الجنائية أن يباشر ضابط الشرطة القضائية الباحث بنفسه إجراء التفتيش، ويستوي في ذلك أن يكون من الضباط العاديين أو من الضباط الساميين، وهو إختصاص حصري منحه المشرع لهذا الضابط لفرض سلطته أثناء إنجاز هذا التفتيش¹³⁸، وهذا المعطى مجمع عليه من طرف معظم الفقه وتظهر سلطة ضابط الشرطة القائم بالتفتيش دون غيره في إنجاز هذا الإجراء في كون أن المشرع المغربي فرض على بعض موظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، والذين قد تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، والذين يمنع عليهم دخول المنازل

136 - عبد الواحد العلمي، م س، ص 415.

137 - عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 98، 99، 100.

138 - محمد أحداف، م س، ص 447.

ومباشرة التفتيش فيها إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا بالبحث القضائي.

ويرى بعض الفقه¹³⁹ أن ضابط الشرطة القضائية يجب عليه أن يتقيد بما يفرضه عليه إختصاصه المحلي والنوعي أثناء مباشرته للتفتيش وما قد يبادر إليه إلا بعد ورود خبر إقتراف جريمة تدخل في دائرة إختصاصه كما أنه إذا ارتكبت بدائرة نفوذه المكاني، أوثبت أن المشتبه فيه يقيم هناك أو أنه ألقى القبض عليه فيها، ولا ضير أن يستعين ضابط الشرطة القضائية بمن يشاء من الأعوان في مباشرة التفتيش بشرط أن يكون ذلك تحت إشرافه وسلطته ومراقبته¹⁴⁰، حيث نجد أنه إذا عثر أحد هؤلاء المساعدين على شيء مما يجري البحث عنه وحجزه كان هذا عملا صحيحا في القانون، لأن التفتيش والحجز يكون قد تم بمعرفة المختص بالتفتيش شخصا وتحت سلطته ومسؤوليته "ألا وهو ضابط الشرطة القضائية".

سلطة الضابط في إنتداب بعض الأشخاص لإنجاز التفتيش

نعتقد أنه ومن ضمن السلطات التي يفرضها ضابط الشرطة القضائية أثناء إنجازهِ للتفتيش، هو إنتدابه لبعض الأشخاص لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وهو توجه مقصود من طرف المشرع المغربي والذي أكد على هاته الإمكانية بضرورة وجوب حضور أشخاص إلى جانب ضابط الشرطة القضائية أثناء التفتيش، كضمانة للإطمئنان على سلامة الإجراء وصحة ما قد ينتج عنه من حجز وتكريس التوازن بين المراكز القانونية للأطراف.

وهاته الإمكانية يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بحالة التلبس الذي يجب أن يحضر عملية التفتيش المشتبه فيه أو من ينوب عنه وإذا تعذر ذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور إجراءاته وهذين الشاهدين يخضعان أيضا لسلطة ضابط الشرطة القضائية

¹³⁹ - عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض - دراسة نقدية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2011، ص 242.

¹⁴⁰ - حامد راشد، أحكام تفتيش المنزل في التشريعات الإجرائية العربية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 178.

والذين لا يجوز لهما القيام بأي شيء سواء الإمتثال والحضور مع ضابط الشرطة القضائية.

وقد لاحظ بعض الفقه¹⁴¹، أن المشرع المغربي عندما ساوى في أحكام التفتيش بين منزل المشتبه فيه ومنزل الشخص الأجنبي عن الجريمة الذي تقرر تفتيش منزله يكون قد تعامل بصرامة مع شخص قد يكون غير مرتكب لأي إهمال أو تقصير.

كما يظهر أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على ضرورة عرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص الحاضرين في التفتيش قصد إبداء الرأي بخصوصها، إلا ما تعلق بحضورهم أثناء إحصاء المحجوزات أو للتوقيع على المحضر، وهو ما نعتبره ثغرة يجب تداركها لأنها تحل بسلامة الإجراء من جهة وتوصد الباب أمام المشتبه فيه أو من يمثلها لمواجهة الدليل المستمد من التفتيش من جهة أخرى.

سلطة ضابط الشرطة القضائية في تحرير محضر التفتيش

لقد منح المشرع المغربي لضابط الشرطة القضائية سلطة تحرير محضر التفتيش الذي قام به، وذلك وحده دون غيره من المساعدين الذين قد يرافقونه في هاته العملية وهي سلطة وإجراء ينفرد به ضابط الشرطة القضائية .

وهذا المحضر هو محضر مستقل بذاته عن محضر البحث التمهيدي يوقعه إستقلا عنه، كما يوقعه معه الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم، أو من يمثلهم أو الشاهدين، الذين يكونون تحت إشراف وسلطة الضابط أو يشار إلى إمتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذر¹⁴².

وبإيجاز دقيق نجد أن المشرع المغربي لم يحدد بدقة ماهية عمليات التفتيش التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية تدوينها في المحضر ولم يحدد لها شكلا خاصا وقد تولى بعض الباحثين تحديد ما يتعين تضمينه فيه ومن ذلك سبب لجوئه إلى التفتيش وتاريخه، ووقته وكل ما عينه أو اطلع عليه من وثائق ومستندات أو آثار أو علامات وما

¹⁴¹ - أحمد الخليلي، م س، ص 271.

¹⁴² - نص الفقرة الأخيرة من المادة 60 من ق.م.ج "توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى إمتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهم".

قام بضبطه من محجوزات¹⁴³، كما إشتراط بعض الفقه تدوين إجراءاته باللغة الرسمية المتداولة في الدولة¹⁴⁴.

وفي جميع الأحوال-يرى أحد الباحثين¹⁴⁵- الذي يدعوا إلى عدم إستخفاف ضابط الشرطة القضائية بكتابة محضر-خاصة محضر التفتيش- في عين المكان وتأجيله إلى غاية الوصول إلى مكتبه وذلك نظرا لما في هاته المسألة من عواقب وخيمة ومنه خطأ جسيم مما يمكن معه أحيانا أن يحقق هدفه نظرا لتخلف طرف من الأطراف الذين حضروا إلى جانب الضابط أثناء التفتيش، ثم أن عرض الشيء المحجوز على أنظار المشتبه فيه على وجه الخصوص، يحدث لديه إرتباكاً يجب إستعماله لأهداف البحث لتسجيل جوابه على وجود ذلك الشيء الذي وجد في بيته ويكون رده مسجل بإختصار في محضر التفتيش على أن يعود الضابط إلى تفضيله عندما يكون بصدد أو الاستماع إليه.

ويبقى التساؤل حول مدى إمكانية تفتيش الحاسوب والهاتف المحمول ؟

بمقتضى السلطات والصلاحيات التي يخولها قانون المسطرة الجنائية لضباط الشرطة القضائية بشأن التفتيش كما سبق أن أشرنا سابقا وإن بإختصار-خاصة في حالة التلبس- فإنه يكون في كل مكان يظن أنه يوجد فيه آثار أو أدلة على الأفعال الإجرامية التي يحققون فيها والتي من أجلها يجرون عملية التفتيش، وإن كان القانون أناط بهم هذه المهمة وترك لهم حرية تحديد المكان الذين يرون فيه صلاحية ذلك، بناء على معطيات التي يوجد ما يقابلها من المحاضر التي ينجزونها والتي يستنتج منها أن التفتيش أصبح سوريا ولو كان مسندا إلى مجرد الظن، فإن الإمتدادها إلى أجسام الأشخاص كما سبق القول لا يقبل المناقشة خاصة إذا رأوا أنه مفيد للبحث وقد عرفت التطورات العلمية حاليا إختراعات من وسائل الإتصال جعلت الناس يتراسلون بالحاسوب الأنترنت أو الهاتف المحمول لذلك وجب أن يواكب الباحثون تلك التطورات ويعملوا هم كذلك على التأقلم مع المجتمع الذين ينتمون إليه والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار.

143 - عبد الواحد العلمي، م س، ص 421.

144 - حامد راشد، م س، ص 195.

145 عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 151 .

هل يحق لضابط الشرطة القضائية أن يحجموا عن بعض ما بداخل الحاسوب أو الهاتف المحمول، ويتقيدوا بما ورد في شأن التقاط المكالمات التي لم يخولها القانون إلا لقضاة التحقيق والوكلاء العامين للملك تحت مراقبة المحاكم، أو أن الأمر يتعلق بإجراء آخر؟.

إذا أمعنا النظر في الأمر نجد أن بعض ما بداخل الحاسوب أو الهاتف المحمول لا علاقة له بالتقاط المكالمات نظرا لكون ما تحتوي عليه هاتان الآليتان، يعتبر كخزنة أو صندوق مثلها مثل أي مكان توجد فيه الأشياء التي يبحث ضابط الشرطة القضائية في شأنها وكذلك فإن ما يحتوي عليه الحاسوب والهاتف المحمول يمكن أن تخزن فيهما معلومات يتعين فحصها من جري وعلى الأشخاص والأماكن شريطة أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بما يفرضه عليه الإطار القانوني، الذي يعمل داخله وأن يسجل ما يحصل عليه في محضر مستقل طبقا لشكليات محضر التفتيش.

ثالثا : حجز الأشياء موضوع التفتيش

ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، تحكمه قاعدة ثلاثية وهي الإكتشاف والعرض والحجز، ومن ثم سوف نتطرق للحجز باعتباره أهم سلطة ممنوحة لضابط الشرطة القضائية وهو بصدد القيام بالتفتيش وفي هذا الإطار سوف نتطرق لسلطة من ضابط الشرطة القضائية في الحجز وفقا لما يلي.

الحجز المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة

يعتبر الحجز حسب معظم الفقه¹⁴⁶، هو غاية التفتيش ونتيجته فهو يخول للضابطة القضائية وضع يدها على كل شيء متصل بجريمة يجري البحث فيها يفيد في كشف الحقيقة عنها وضبط مرتكبها وهو يرد على الأشياء لا على الأشخاص¹⁴⁷، ومن ثم نجد

¹⁴⁶ عبد الواحد العلمي، م س، ص 421.

¹⁴⁷ إبراهيم حامد الطنطاوي، الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، الطبعة الأولى دارالنشر والتوزيع، المكتبة القانونية القاهرة 1995، ص 83 .

أن المشرع المغربي قام بتنظيم أحكامه التي بموجبها يمنح لضابط الشرطة القضائية سلطة في القيام به.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد أن المشرع قد تشدد في الفقرة 6 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية، على ضرورة الإحصاء الفوري للوثائق والأشياء المحجوزة ولفها ووضعها في أغلفة أو أوعية أو أكياس يتم الختم عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإذا إستحال إحصاء وتعداد الأشياء التي توجد بها المحجوزات ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يختم عليها مباشرة بطابعه.

أما إذا تعذر الإحصاء الفوري للأشياء المحجوزة في عين المكان-مسرح الجريمة- فإن ضابط الشرطة القضائية يتولى الختم عليها مؤقتا في إنتظار إحصاءها والختم النهائي عليها¹⁴⁸، وهي إجراءات يتعين أن تتم بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ولاشك أن إخلال بها بطلان الحجز، إنسجاما مع مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية المغربي

هذا ما يتعلق بالحجز الأصلي والأساسي الذي يقوم به من ضابط الشرطة القضائية أثناء تواجده في مسرح الجريمة في مواجهة الأشياء، نجد أن هناك نوعا آخر من الحجز الذي يتصادق معه ضابط الشرطة القضائية كثيرا في الواقع العملي وهو.

الحجز العرضي: أو-الثانوي- هو الحجز الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بصفة عرضية والذي لا تكون له فيها أية مبادرة أساسية في إنجازها اللهم أن يكون في حالة تفتيش أو معاينة فيكتشف شيئا يعود إلى جنائية أو جنحة، لا يكون البحث عنهما هو الدافع الأساسي الذي أثار إنتباهه بصفة فجائية بحيث لم يكن يتوقعه تصرفا قانونيا لا يشوبه التماس أو خرق للقانون حتى لا ينسب للمسطرة ولنفسه في صعوبات قد تورطه أو على الأقل قد تعرض المسطرة للإبطال أو البطلان، وفي هذا الإطار يجب التمييز في

¹⁴⁸ الفقرة السادسة من المادة 59 من ق.م.ج " تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية، وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه".

الحجز العرضي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة وبين حالة التلبس بالجريمة و الحجز العرضي في حالة الإنابة القضائية.

فإذا كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بالتفتيش في إطار التلبس بالجريمة فإن دخوله يتم وفقا لمقتضيات المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه، فإذا صادف شيئا آخر لا علاقة له بالقضية التي جاء من أجلها وجب عليه أن يقوم بتكييف هذا الاكتشاف من ناحية قانون المسطرة الجنائية.

أما إذا كان الحجز العرضي في إطار البحث التمهيدي هنا يكون دخول ضابط الشرطة القضائية إما بناء على تعليمات النيابة العامة أو بناء على إذن صاحب المنزل ووقع إكتشاف شيء عرضي تعيين تكييفه من ناحية قانون المسطرة الجنائية، وإذا كان يدخل في إطار التلبس بالجريمة يتعين الحجز بقوة القانون وتكون المسطرة موحدة تغطي فيها الثانية الأولى ولا يكون هناك إشكال¹⁴⁹.

أما إذا كان الأمر يتعلق بإنابة قضائية وفي هذه الحالة يكون الغرض من زيارة ضابط الشرطة القضائية خاصا ومحدودا في إطار ملف معين فإذا إكتشف شيئا يدخل في إطار التلبس بالجريمة يتعين عليه القيام بما تقدمت الإشارة إليه شريطة تحرير مسطرتين مستقلتين، وإذا تعلق الأمر بالبحث التمهيدي، فيجب عليه الحصول على إذن من صاحب المنزل أو الرجوع الى النيابة العامة كما تقدم أما إذا تعلق الأمر بإنابة قضائية أخرى فيلزم مراجعة تلك الإنابة الأولى فإذا كانت تبيح هذا الحجز وجب القيام به والرجوع إلى القاضي المكلف بالتحقيق.

الحجز المعلوماتي للمعطيات

بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية نلاحظ أن المشرع لم يقم بالإشارة إلى هاته الإمكانية وإن كان الواقع العملي يفرضها وبشكل يومي، ونظرا للتطور التكنولوجي والتقني الذي أصبح يتم إستغلاله لإرتكاب نمط جديد من الجرائم هي الجرائم المعلوماتية، ومن ثم فالمشرع المغربي قد تدارك نفسه وهو بصدد إعداد مشروع تعديل

¹⁴⁹ عبد اللطيف برحموش، م س، ص 155- 156- 157.

كبير لقانون المسطرة الجنائية بالتنصيص على أحكام حجز المعطيات المعلوماتية أثناء تفتيش المنازل كما فعل نظيره الفرنسي والتي عمل عنها طويلا رغم أهميتها التي لا تنكر، فالمعلومات صارت بما لا يدع مجالا للشك حقلا خصبا لإرتكاب الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي فهي فضاء لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين دعاة الإجرام، والاستعداد لساعات من أجل تنفيذ مخططاتها الإجرامية وهي كذلك مسرح تعرض أفكارهم الهامة والتباهي بما إقترفوه من أفعال وحققوه من أهداف¹⁵⁰.

ولاشك أن الإجرام عندما يصبح معلوماتيا، فهو يترك أثاره في ثنايا الأجهزة التي تستخدم في المعلومات من لوحات إلكترونية وحواسيب، فيكون على ضابط الشرطة القضائية، الولوج إلى هذا العالم الافتراضي لضبط ما فيه من أعمدة وركائز معلوماتية تأخذ شكل ملفات إلكترونية.

وقد خول مشروع التعديل لضابط الشرطة القضائية، إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن أن يعثر فيها على مستندات أو وثائق أو معطيات معلوماتية أو أشياء مفيدة في إظهار الحقيقة¹⁵¹، وحسن فعل المشرع المغربي لعدم تحديده لنوع الأمكنة أو الأجهزة التي صارت في حكم الأمكنة بنص القانون والتي يصعب أن يضمها حصر نظرا للتطور الدائم الذي يشهده عالم المعلومات.

أما طرق حجز هذا النوع من المعطيات التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة¹⁵²، فقد حددها المشرع في وضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأحد نسخ منها لتوضع رهن إشارة العدالة على أن يتم ذلك بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش¹⁵³.

وإذا كان حيازة أو استعمال النسخة الأصلية من الدعامة المادية التي يتم حجزها أثناء التفتيش تعتبر أمرا غير مشروع من ذاته أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد

¹⁵⁰ عبد الكافي الورياشي، م س، ص 323 .

¹⁵¹ الفقرة الثالثة، من المادة 59 من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية.

¹⁵² الفقرة الثانية، من المادة 59 من م م ق ج.

¹⁵³ الفقرة السادسة، من المادة 59 من م م ق ج.

والممتلكات أو منافية للأخلاق العامة، فإنه يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر حذفها النهائي إذا لم توضع رهن إشارة المحكمة وذلك بعد أخذ نسخة منها مع تحرير محضر بذلك.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن باقي الأحكام المتعلقة بالإحصاء والحجز والختم وكذلك الأحكام يتعذر مباشرة هذه الإجراءات على المعطيات المعلوماتية كما هو الشأن بالنسبة للوثائق والمستندات والأحكام الأخرى.

الفقرة الثانية : سلطة ضابط الشرطة القضائية على الأشياء موضوع البحث في مسرح الجريمة.

مباشرة بعد إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة- مكان ارتكاب الجريمة-، وقيامه بالمعاينة وتفتيش المكان، خاصة المنزل كما سبق لنا التطرق إلى ذلك سابقا، فإنه قد يصادف مجموعة من الأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

وبذلك سوف نتطرق لأهم الأشياء التي قد يجدها في مسرح الجريمة، فمنها ما يدخل في نطاق الآثار الجنائية، ومنها ما هو مرتبط بالأسلحة والأدوات، التي استعملت في الجريمة أو كانت معدة للإستعمال.

ومن تم سوف نتطرق للآثار الجنائية البشرية، ثم سلطة ضابط الشرطة القضائية على الآثار غير البشرية.

أولا : سلطة ضابط الشرطة القضائية على الآثار الجنائية البشرية

تعتبر الآثار الجنائية البشرية -العائدة إما للمشتبه فيه أو الضحية- من أهم الأشياء التي يبحث عنها ضابط الشرطة القضائية عند إنتقاله إلى مسرح الجريمة وقيامه بالمعاينة اللازمة، ولعل أهم الآثار البشرية التي يجدها في مسرح الجريمة هي كما يلي.

البقع الدموية والمنوية

بداية سوف نتطرق لمختلف البقع الدموية التي قد يصادفها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، وبعدها نخرج على بقع أخرى لها أهمية كبرى وهي البقع المنوية.

البقع الدموية

غالباً ما يكون الدم جزء من مسرح الجريمة بحيث لا يمكن تجاهله لكونه واحداً من أكثر الأدلة البيولوجية البشرية وأكثرها قيمة، فالدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بكون أن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك بأكملها داخل الأوعية الدموية، ويعتبر الدم من الآثار المهمة التي تدل على وجود عنف ومقاومة من الجريمة ووجوده في مسرح الجريمة له دلالة معينة من واقع شكل البقع الدموية.¹⁵⁴

وبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى جانب فريقه المساعد- تقني مسرح الجريمة- ومعاينة للبقع الدموية المتواجدة في مسرح الجريمة، فيتعين عليه طرح مجموعة من الأسئلة بينه وبين نفسه أو مع فريقه ومن جملتها.

هل هاته البقع الدموية لإنسان أم لحيوان؟ وهل هي بقع عائدة لذكر أم أنثى؟.

وللإجابة عن هاته الأسئلة، إرتأينا التطرق إلى أهم أنواع وأشكال البقع الدموية ودلالاتها وذلك في محاولة منا للإجابة عن هاته التساؤلات فإننا نجد أن اشكال البقع الدموية هي كالآتي .

بقع دموية بيزاوية الشكل: وتتكون هاته الأخيرة نتيجة سقوط الدم من الجسم بشكل مائل بزاوية وكلما زادت زاوية السقوط زادت البقع طولاً، وتتجلى أهميتها في كونها تدل على نقطة السقوط ومكانها الأصلي أو تحرك الشخص المصاب بعد الإصابة، وتتبع هذه البقع نصل إلى مسرح الحادث الحقيقي حيث يدل رأس الشكل الكمنري على إتجاه الحركة أثناء النقل.

¹⁵⁴ مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص150.

بقع دموية دائرية الشكل: إن سقوط الدم عموديا من جسم ساكن على سطح أفقي، يشكل بقعا دموية دائرية الشكل تفيد هذه البقع في تحديد مسافة السقوط لمعرفة وضع الشخص أثناء تلقيه الإصابة، فمثلا وجود قطرات دائرية بحدود واضحة تدل على سقوط الدم من علو منخفض (52 سم).

وهناك (قطرات دائرية، بحدود مشرشرة هناك بقع دموية متناثرة على شكل رداد أو الطرطشة).

وهناك أيضا بقع أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها المسحات الدموية¹⁵⁵، وهي عبارة عن تلوّثات دموية توجد على الجدران أو الأرضيات أو الأبواب وتكون على شكل مسحات، وتحدث نتيجة إحتكاك جسم ملوث بالدماء كاليد مثلا، وهناك أيضا البرك الدموية التي تكون عبارة عن بركة كبيرة من الدم نتيجة إنسكاب الدم من المجني عليه بكثرة النزيف¹⁵⁶.

أما بالنسبة لمعرفة البقع هل تعود للإنسان أم حيوان؟.

فإنه يجب إجراء إختبار خاص يسمى-بإختبار التسرب-، وهو إختبار يحدد نوع البروش الموجود في الدم وفي إفرازات الجسم الأخرى، أما بالنسبة المسألة المتعلقة بهل هو دم إنسان أم حيوان¹⁵⁷، ولمعرفة لمن يعود تلك البقعة الدموية فإنه يتم الإعتماد على تحديد فصيلة الدم للبقع الدموية ومقارنتها مع فصيلة دم المشتبه فيه أو الضحية والتي لا تخرج عن دائرة الفصائل السالفة الذكر.

أما بالنسبة للمسألة المتعلقة بتحديد هل الدم ذكري أو أنثوي، نجد أنه كلما وجد نسبة عالية من الهرمونات الذكورية (يعني أن الدم للذكر)، وكلما وجدت نسبة عالية من الهرمونات الأنثوية (يعني الدم لأنثى).

¹⁵⁵ منصور عمر المعاينة، م س، ص 157.

¹⁵⁶ مونة جنيح وأحمد الزعري، م س، ص 152.

¹⁵⁷ منصور عمر المعاينة، م س، ص 115 .

البقع المنوية

فقد ورد من الكتاب العزيز قول الله عز وجل، (ألم يكن نطفة من مني يمنى)¹⁵⁸، ومن ثم نجد أن المنى يعد من أدلة البحث والتحقيق خاصة في الجرائم الجنسية بحيث يتكون من السائل المنوي، والذي يفرز من غدد كبيرة أهمها غدة البروستات والجزء الخلوي وهي الحيوانات المنوية التي تتكون من الخصيتين، ويتكون الحيوان المنوي من رأس بيضوي الشكل وعلق وذيل ويبلغ طوله بين 50 و 70 ميكروت ويقذف الشخص الطبيعي في كل قذفة ومرة، حوالي 3 إلى 5 سنتيمر مكعب، ويحتوي كل سنتيمر مكعب من السائل المنوي على ما يقارب 30-80 مليون حيوان منوي¹⁵⁹.

وهاته البقع المنوية منها ما هو خفي لا يمكن رؤيته إلا بواسطة الميكروسكوب الإلكتروني، ومنها البقع المنوية الظاهرة التي يمكن ملاحظتها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعديه بالعين المجردة على ملابس الضحية المعتدى عليها، والتي غالبا ما توجد في حالات الإغتصاب والزنا وعلى الملابس أو على الفراش، وعند الإشتباه في حدوث إعتداء جنسي على المجني عليها الضحية أو المنجي عليه يتم فحص المنطقة التناسلية والمنطقة الشرجية والملابس جيدا قبل تحريك الجثة، وفي حالة وجود أي بقع يشتبه في كونها منوية يجب التعامل معها في مسرح الجريمة بنوع من الحذر الشديد.

ومن ثم نجد أن كل من البقع الدموية والمنوية من ضمن أهم الآثار الجنائية البشرية -البيولوجية- التي يمكن أن يصادفها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، والتي يجب عليه معها أخذ أقصى درجات الحيطة والحذر في تعامله معها.

هذا بالنسبة للبقع الدموية و المنوية حيث نجد هناك بقعا أخرى لا تقل أهمية عنها و التي تتمثل في البقع اللعابية و العرقية.

¹⁵⁸ سورة القيامة الآية 37.

¹⁵⁹ هشام عبد المعتد فرج، معاينة مسرح الجريمة، السنة 2008، ص 158-159.

البقع اللعابية والعرقية

تعتبر كل من البقع اللعابية والعرقية من ضمن أهم الآثار الجنائية البشرية التي قد يصادفها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة والتي لها أهمية جذ مهمة في التعاطي معها من طرفه.

البقع اللعابية

يعتبر اللعاب هو ذلك السائل البيولوجي الذي تفرزه الغدد اللعابية، ويتكون هذا الأخير من 99% تقريبا من الماء وكذلك من البروتينات والمعادن وكذا الشوارد، فلا شك أن اللعاب إذا ما تم العثور عليه في مسرح الجريمة نجد أن له أهمية كبرى في البحث الجنائي، وذلك من خلال فحصه قد يؤدي إلى التعرف على شخص المشتبه فيه أو يؤدي إلى تضيق دائرة البحث عنه أو أنه يؤدي إلى تعزيز الأدلة عليه قبل الإتهام.

وقد تظهر أهمية أثر اللعاب في نطاق بعض الجرائم، كجرائم الاختناق فتوجد قطعة قماش في مسرح الجريمة وعليها لعاب ويتم فحصه ويتبين أنه عائد للضحية فيشير إلى أن المشتبه فيه قد استعمله في كتم نفس ضحيته وصوته-صوتها-، حيث إتخذ من قطعة القماش محل الفحص كمادة لسد منافذ الهواء الخارجية للشخص في جريمة القتل، ويمكن من خلال اللعاب التعرف على فصيلة دم الشخص التي قد تؤدي إلى التعارف على المشتبه فيه¹⁶⁰، إذ يمكن من خلاله حتى ولو كان جافا بل ويمكن إجراء عملية التحديث على كميات صغيرة جدا لا تتجاوز 1 من 16 جزء من طابع البريد من المادة الجافة لللعاب¹⁶¹، في حين توجب التلوثات اللعابية في مسرح الجريمة في الأماكن التالية :

وقد يصادف ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعديه في مسرح الجريمة البقع اللعابية في :

¹⁶⁰ معجب بن معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، السنة 2003، ص 79 .
¹⁶¹ محمد حماد مرهج الهيثي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي - الأدلة الجنائية المادية (مصادرها - أنواعها - أصول التعامل معها)، بدون طبعة، ص 261.

أعقاب السجائر والأكواب الزجاجية و مكان العض على جسم المجني عليه أو المشتبه فيه، ونجدها أيضا في بقايا الطعام خاصة الفواكه كالتفاح أو الموز البصاق طوابع البريد مظاريف الرسائل.

ولقد ساعد العلم الحديث أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بالبحث والتحقيق في الإجابة، على مجموعة من الأسئلة التي قد تتبادر إلى ذهن ضابط الشرطة القضائية والتي كانت سابقا تضعه في حيرة من أمره خاصة وأن الإمكانيات التي كانت تتوفر لديه محدودة جدا.

وبذلك نجد أن الفحص المخبري من ضمن أهم الوسائل المتاحة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية وذلك من أجل تحليل تلك البقع اللعابية ونتائجه تساعده في التعرف على¹⁶².

عدد المشتبه فيهم.

الآثار اللعابية عما إذا كانت تخص المشتبه فيه أو الضحية.

الزمن الذي قام فيه المشتبه فيه بفرز لعابه في مسرح الجريمة.

وفي هذا الإطار نعرض مثال لأحوال واقعة تبين الدور الإيجابي، والفعال للبقع اللعابية في الكشف عن المشبه فيه حيث قدم رئيس تحرير إحدى الصحف إلى رجال المباحث خطاب تهديد بالقتل، وفي المعتقل الجنائي تم أخذ مسحة من المكان اللاصق في الخطاب، وعزلت خلايا اللعاب التي تم لصق الخطاب بها، وتحليل الحمض النووي لنوبات الخلايا الموجودة باللعاب، ومقارنته ببصمة الحمض النووي للمشتبه فيه والذي أشار إليه رئيس التحرير تبث تطابقهما ووجهت إليه تهمة التهديد بالقتل¹⁶³.

معجب بن معدي الحويقل، م س، ص 82. ¹⁶²
¹⁶³ غسان مدحت الجيري، م س، ص 104 .

البقع العرقية

تتكون آثار البصمات نتيجة للعرق الذي يفرزه الجسم، لأن سطح الكف والقدم يكون فيها خطوط بارزة، وأخرى غائرة ومن الخطوط البارزة فتحات مسامية يتصل بالغدد العرقية تحت الجلد، فينفذ من خلالها العرق الذي يساعد على تكوين البصمات، لذلك فإن للعرق دورا مهما في تكوين البصمات لكونه يعد من المواد المخرجة التي لا يحتاج لها الجسم، ويزداد إفرازه عند الإنفعال، حيث يخرج من مسام الجسم المختلفة ومن الأطراف بوضوح مما يساعد على تكوين البصمات .

وتبين أن مجموعة البكتريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث درجة الحساسية للضماكات الحيوية، وكذلك سلوكها، المتفرد تجاه التحاليل الكيميائية، وقد أثبت الفحص لآثار العرق العلاقة بين المشتبه فيه وآثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس¹⁶⁴.

سلطة ضابط الشرطة القضائية على الآثار الجنائية البشرية

وبخصوص دراسة سلطة ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأدلة الجنائية البشرية-التي سبق ذكرها-، نجد أن هذه السلطة موكولة إليه بمقتضى قانون المسطرة الجنائية وتحديد المادة 18 منه التي تنص على ما يلي:

"يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم، التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة فيها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة".

ومن خلال إستقراءنا لمقتضيات المادة السالفة الذكر نجد أنها أباحت لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات المفيدة من أجل التثبت من وقوع الجرائم جمع الأدلة، و الإستعانة بأية وسيلة قد تساعد على كشف الجرائم وفاعلها وبذلك نجد أنه ومن ضمن السلطات المتاحة له من مواجهة هاته الآثار وغيرها، والتي لم يسعنا الوقت لذكرها والتفصيل فيها والإقتصار على أهمها- من خلال لجوءه إلى التحاليل الطبية، من أجل

¹⁶⁴ مونة جنيح، وأحمد الزعري، م س، ص 160.

فحص هاته الآثار الدم المنى اللعاب العرق- لإثبات بعض الجرائم التي ترتكب في المجتمع.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن قاضي التحقيق عملاً بمقتضيات المادة 165⁶⁸ من ق.م.ج، يمكن له القيام بالفحوصات اللازمة حيث جاء في مضمّن المادة "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمقيدة، وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيباً بالقيام بفحص طبي".

وبالتالي نستنتج أن موقف المشرع واضح وصريح لا نقاش فيه، حيث أجاز إجراء الفحوصات الجسمانية وتحاليل الدم بنصوص قانونية محددة والتوقف عنه في حالة وجود خطورة على جسم وصحة الشخص، في حين يتم معرفة إذا ما كانت البقع ذكرية أم أنثوية، وذلك عن طريق تحديد نسب الهرمونات الذكرية والأنثوية في تلك العينات.

كما أن سلطة ضابط الشرطة القضائية تبرز وبشكل واضح، في كون أنه بواسطة أوامره يتم إحالة تلك الآثار وغيرها على المختبر العلمي للشرطة العلمية، وذلك من أجل إنجاز الفحوصات عليها، ومن ثم نجد أن تقني مسرح الجريمة لا سلطة له عليها، إلا من خلال رفعها وتحريزها وترقيمها ولفها في الأكياس البلاستيكية المعدة سابقاً لذلك، وتحرير تقرير بشأنها وإحالتها على ضابط الشرطة القضائية، قصد إحالتها على المختبر لإدراج نتائجها في المحضر المنجز من طرفه في هذا الشأن.

ثانياً: سلطة ضابط الشرطة القضائية على الآثار الجنائية غير البشرية

إلى جانب معظم الآثار البشرية التي قمنا ببسطها في ما سبق والتي غالباً ما يصادفها ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة، نجد أن هناك آثار جنائية أخرى لا تقل أهمية عنها وهي المتعلقة بالآثار غير البشرية ويمكن إجمالها فيما يلي:

¹⁶⁵ المادة 88 من ق.م.ج. "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيباً بالقيام بفحص طبي نفسي".

سلطة الضابط على الأدوات التي إستعملت في الجريمة أو كانت معدة للإستعمال

تعتبر الأدوات من ضمن أهم الآثار الجنائية غير البشرية التي تستعملها المشتبه فيه في ارتكاب جريمته ويدخل في نطاق هاته الأدوات¹⁶⁶ أدوات الإقتحام وتحطيم الزجاج التي قد يستعملها من أجل الدخول الى أحد المنازل بغية سرقتها أو تنفيذ مخططة الإجرامي بصفة عامة، فعادة ما تستخدم مطرقة أو حجر أو أي شيء يمكنه تحطيم الزجاج والوصول إلى لسان القفل لفتح النافذة بالكامل بعد إزالة لقطع الزجاج المكسور بقدر المستطاع، وقد يستخدم آلة قاطعة للزجاج مع تسديد ضربة خفيفة للقطعة، التي تشكل حولها دائرة أو شكلا معيناً وقد يستخدم قضيب خلع أو مفكاً مع تسليط قوة ضاغطة تمكنه من خلع قفل النافذة وقد يقوم المشتبه فيه بإستخدام السلاسل والتي يمكن حملها يدوياً إذا أراد التسلق إلى مكان عال، أو إستعمال الحبل الذي يحتوي على خطاف يعتمد عليه للصعود أو النزول من أسطح المنازل أو بعض الشرفات وعند دخوله للمنزل أو المكان المراد سرقة قد يستخدم مثقناً أو بعض الأدوات التي تستخدم في الحدادة لفتح الأماكن الأكثر تحصيناً كالخزائن، وبالإضافة إلى وسائل الإقتحام هناك الوسائل التي تساعد على الفرار-كالسيارات والدرجات سواء النارية أو الهوائية-.

وهاته الأدوات هي التي قد يستعملها المشتبه فيه في ارتكاب جريمته، والتي قد يخلفها وراءه إذا ما تمت مدهامته وقد تحتوي على العديد من الآثار التي تشير وتثبت أنها عائدة إليه أما إذا فربدون استخدامها فإنها تترك آثار تدل عليه ويرفعها غالباً تقنيي مسرح الجريمة وذلك تحت إشراف وسلطة ضابط الشرطة القضائية، ويتم إحالتها على مختبر الشرطة العلمية قصد القيام بالفحوصات اللازمة عليها.

¹⁶⁶أسامة النجاري، الفاعلون الفنيون في مسرح الجريمة، وحدة نهاية أشغال الدراسة ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس- سنة 2017، ص 58-59.

سلطته على الأسلحة التي إستعملت في إرتكاب الجريمة

وفي إطار دراستنا للأسلحة التي قد يجدها-ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعديه في مسرح الجريمة، سوف نحاول تناول هذه الفقرة انطلاقاً من ثلاثة زوايا أساسية.

مفهوم السلاح

لقد إستعمل الإنسان الأسلحة منذ فجر التاريخ فاعتمد على قوة ذراعه في إستعمال الحجارة، والعصي والرماح ثم المقالع، ثم الأسلحة التي تثبت على الصدر والذراع، ويتم الرمي بواسطة العتلة أو الزناد فمخلفات مسرح حوادث إطلاق النار، قد تشمل السلاح الناري والظرف الفارغ والمقذوف الناري المطلق وآثاره بالزجاج والخشب والجدران كذلك، لذلك نجد أنه وفي معظم حالات إطلاق النار الجنائية لا يعثر فيها على السلاح الناري الذي إرتكبت به الجريمة.

ولعل أهم آثار الأسلحة، أو ما يعرف "بالبايستك la balistique"، هو علم يدرس كامل الأسلحة النارية ومدى إتجاه المقذوف الذي ترميمه والتأثير أو المفعول وتقسيم آثار المقذوفات وبعدها ومسارها وكذلك البحث في الذخيرة¹⁶⁷.

أما بالنسبة لمفهوم السلاح، فقد تولى المشرع المغربي إطار الفصل 303 من القانون الجنائي فنص على ما يلي:

"يعد سلاحاً في تطبيق هذا القانون جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأسلحة الأجهزة والأدوات والأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخائقة".

وإنطلاقاً من هذا التعريف نلاحظ أن المشرع المغربي تولى بنفسه إعطاء تعريف للسلاح، حتى لا يتم تأويله تأويلاً خاطئاً من طرف قضاة الموضوع ونحن نعتقد أنه توجه صائب من طرف المشرع.

¹⁶⁷ جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الثانية سنة 2011، عمان، ص 111.

أنواع الأسلحة التي قد يصادفها ضابط الشرطة في مسرح الجريمة

إنطلاقاً من تعريف السلاح الذي سبق الإشارة إليه أعلاه، نلاحظ أن المشرع توسع في تحديد وتصنيف أنواع الأسلحة التي قد يصادفها ضابط الشرطة القضائية، وبذلك نجد أن هاته الأسلحة مختلفة ومتنوعة فمنها ماهو ناري ومنها ماهو حاد ومنها ماهو قاطع، وبذلك فهي تشترك في علة واحدة وهي إحداث ضرر بجسد الضحية، سواء بإصابته إصابة سطحية أو عميقة أو بتعطيل منفعة أحد أعضائه بصفة دائمة أو مؤقتة أو بإزهاق روحه¹⁶⁸، وبذلك سوف نعرض أهم أنواع الأسلحة على الإطلاق.

الأسلحة الحادة والقاطعة

يدخل ضمن زمرة الأسلحة الحادة، السكين والسيوف والخنجر والمنشار-اليدوي والكهربائي-، وكل أداة أو آلة ذات حراف حادة ويدخل ضمن خانة الأسلحة القاطعة البنس والزرادية والمبرد والكماشة وكل ما يمكن إستخدامه في عمليات القطع وقد تستخدم الأسلحة الحادة كذلك في عمليات القطع¹⁶⁹، حيث نجد أن هاته الأسلحة تحدث جروحا قطعية عند مرورها على نسج الجلد وتحدث جروحا طعنية عند اختراقها للجسم، بعد أن يتم رفع هذا النوع من السلاح من مسرح الجريمة، إما من طرف-ضابط الشرطة القضائية أو من أحد مساعديه-، خاصة تقني مسرح والذي يعمل تحت إشراف وسلطة ضابط الشرطة القضائية.

الأسلحة الراضة

وهي تلك الأسلحة التي تحدث جروحا وإصابات راضة، كالعصا والقضيب المعدني وغيرها وقد تسبب في الوفاة إذا تم الضرب بقوة بواسطتها خاصة، على رأس المجني عليه أو أحد أعضائه الحساسة "كالعنف أوجهازه التناسلي أو جهة البطن" ومن البديهي عند فحص السلاح على آثار تدل على المشتبه فيه كبصماته أو عينات من جلده¹⁷⁰.

¹⁶⁸ أسامة النجاري، م س، ص 58.

¹⁶⁹ محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دارالكتب القانونية مطابع الشتات مصر السنة 2011، ص 531.

¹⁷⁰ هشام عبد الحميد فرج، م س، ص 202.

الأسلحة النارية

هذا النوع من الأسلحة هو كل آلة مصممة لإطلاق مقذوف أو مقذوفات لمسافة بعيدة بقوة دفع الغازات المتولدة من اشتغال البارود، والأساس الذي بنيت عليه هذه الآلات هو البارود وعلى العموم تتنوع الأسلحة النارية ما بين ما هو آلي ونصف آلي، وتختلف في أحجامها من المسدسات التي تكون صغيرة ويمكن حملها من الجيب أو البنادق والرشاشات التي يكون كبيرة الحجم، لكن إستخدامها كسلاح جريمة مجموعة من الآثار سواء على نفسه أو بمسرح الجريمة، كتواجد بعض الرضاضات الفارغة في مسرح الجريمة بعد إطلاقها من طرف المشتبه فيه أو أحد المساهمين في حالة تعددهم.

وبذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية الذي إنتقل على وجه السرعة إلى مسرح الجريمة، سواء بمفرده أو بمعية تقني مسرح الجريمة الذي يعمل تحت إشرافه وسلطته¹⁷¹.

طريقة تعامل ضابط الشرطة مع الأسلحة والإحتياط الواجب أخذه

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أخذ أقصى درجات الحيطة والحذر أثناء تعامله مع الأسلحة التي يجدها في مسرح الجريمة سواء التي إستعملها المشتبه فيه، أو التي كانت معدة للإستعمال ومادام هو الشخص الذي أعطى له المشرع كافة الصلاحيات والسلطات لحماية هذا المسرح وما بداخله من -أشياء بمفهومها الواسع-، لذلك يجب أن يكون نقل السلاح أو الأسلحة بالطريقة التي لا تفسد ماعليه من آثار فلا ينقل السلاح بطريقة عشوائية، مثل وضع قلم داخل مشورة أو قطعة خشب أو بواسطة إستخدام منديل كما هو شائع في أفلام السينما والتلفزيون، بحيث يلف السلاح بمنديل ذلك لأن هذا

¹⁷¹ تجدر الإشارة إلى كون أن ضابط الشرطة القضائية، عند فرض سلطة ورقابة على تقني مسرح الجريمة فإنه لا تدخل في مهامه وطريقة إشتغاله وإنما يفرض عليه رقابة على أن تتم عمليات رفع الآثار، سواء بشرية أو غير بشرية - بطريقة سلسلة، ونعتقد أن هاته السلطة تتجسد في كون أن تقني مسرح الجريمة يكون ملزما عليه إشعار ضابط الشرطة بجميع المستجدة والطارئة حتى يكون الضابط عالما بها للتصرف بها تحت إشراف النيابة العامة.

المنديل يحول دون أن يترك الضابط بصماته عليه لكنه في نفس الوقت يزيل ما عليه من بصمات¹⁷².

وبذلك يجب أن يكون نقل السلاح من المواضع التي لا توجد عليها بصمات مثل حلقة المسدس -منطقة صغيرة جدًا-، لأن هذه المنطقة حتى ولو كانت عليها بصمات فإنها لا تصلح لكشفها لصغر مساحتها، فلا تتوافر فيها إثنتي عشرة نقطة المطلوب توافرها بأنها بصمة فلان.

هذا الأمر بالنسبة للأسلحة النارية أما بالنسبة للأسلحة البيضاء كالسكين أو السيف أو الساطور أو ما شابه ذلك، فيكون تداولها بطريقة مناسبة لحجمها وما يحتمل أن يوجد عليها من بصمات أو خيوط أو شعر أو دم أو رائحة من إستعملها في الجريمة، بحيث يجب رفع السلاح من طرف الضابط أو التقني بواسطة ملقاط أو أداة معدة لذلك خصيصا أو إستعمال منديل أو قطعة قماش نظيفة أو ورق مطبوع عند الإقتضاء خاصة في حالة عدم التوفر على الملقاط المخصص لذلك أو الأداة المخصصة لذلك¹⁷³.

ونأيد رأي أحد الباحثين¹⁷⁴، الذي يرى أن هاته الطريقة في التعامل مع الأسلحة لا يقتصر عليها فقط وإنما يمكن أن يمتد أيضا إلى الأشياء الأخرى والأدوات أيضا التي إستعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة للإستعمال مثل " الأكواب والأدوات القضية والفناجين والزجاجات والمفك والقصفة والظرف الفارغ إلخ".

كما أن سلطة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة لا تقتصر فقط على الآثار الجنائية سواء بشرية أو غير بشرية، وإنما تمتد صلاحياته وسلطاته حتى على الأشخاص الذين يتواجدون في مسرح الجريمة وهذا مضمون بحثنا في المطلب الثاني.

¹⁷² محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، السنة 2010-2011، بدون طبعة، ص 16-17.

¹⁷³ عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 139 وما بعده.

¹⁷⁴ رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، السنة 2000، ص 120.

المطلب الثاني: سلطة ضابط السلطة القضائية على الأشخاص في مسرح الجريمة أو خارجه

إن الغاية الأساسية من إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة، لا يقتصر فقط على ضبط الأشياء وإنما يشمل حتى الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة و للحيلولة دون العبت بمسرح الجريمة، حيث يجب عليه أخذ التدابير اللازمة لعدم إمكانية إفلات المشتبه فيه -فيهم- من المساءلة القانونية.

وهاته السلطات التي يفرضها ضابط الشرطة على هؤلاء الأشخاص، منها ماهو روتيني وعادي والتي يكون ملزما عليه القيام بها(فقرة أولى)، ومنها صلاحيات لا يلجأ إليها إلا في أضيق الحدود (فقرة ثانية)، أي في الحالات الإستثنائية وذلك عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك.

الفقرة الأولى: السلطات العادية المفروضة من طرف ضابط الشرطة القضائية على الأشخاص في مسرح الجريمة

هناك مجموعة من السلطات والصلاحيات الروتينية والعادية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص عند إنتقاله إلى مسرح الجريمة وهاته الصلاحيات منها ماهو مرتبط أساسيا بجمع المعلومات الأولية عن الجريمة، ومنها ماهو متعلق بإسعاف الضحايا وتقديم الإسعافات الأولية، وهناك سلطته في التحقق من الهوية، وأخيرا صلاحيته في فرض رقابة على الفاعلين المتدخلين في مسرح الجريمة الطبيب الشرعي نموذجاً.

أولا : جمع المعلومات الأولية من مسرح الجريمة

نعتقد أن هذه المرحلة بالذات والمتعلقة بجمع المعلومات الأولية من مسرح الجريمة عند إنتقال ضابط الشرطة إليه من أهم الإجراءات التي يقوم عليها البحث التمهيدي، والذي يصلح بصلاح أعمال القائم به ويفسد بفساده في حالة عدم إنجازه بشكل صحيح.

وهنا يظهر الدور الإيجابي لضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال طريقة تعامله مع هذه السلطات بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة، حيث لا يكفي منحه للصلاحيات

فقط وإنما يجب عليه إستعمالها إستعمالاً سليماً وكل ذلك من أجل الوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو حماية المجتمع وخدمة العدالة على الوجه السليم.

وهناك مجموع من الطرق التي يكون للضابط المكلف بالبحث اللجوء إليها من طرفه، ولعل أهم هاته الوسائل وهي على النحو التالي.

التسجيل الجنائي للمعلومات

يقصد به نظام حفظ المعلومات لدى الإدارات والمصالح التابعة للجهات الإدارية كالمديرية العامة للأمن الوطني ومصالح الدرك الملكي، إذ تقوم هذه الجهات بتسجيل معلومات عن الجرائم التي تقع ومرتكبيها وأسلوبهم في ارتكاب الجريمة وأوصافهم الشخصية حتى إذا ما وقعت الجريمة وكان المشتبه فيه مجهولاً فإنه يمكن الرجوع إلى هاته المعلومات، والإستفادة منها في تحديد المشتبه فيه في ارتكابها وذلك من أجل القيام بالتحريات اللازمة حوله للوقوف على ما إذا كان هو مرتكب الجريمة من عدمه¹⁷⁵.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن أهمية اللجوء إلى تقنية التسجيل الجنائي من طرف ضابط الشرطة القضائية كمصدر مهم لجمع المعلومات اللازمة عن الشخص المشتبه فيه بإرتكابها -الجريمة- خاصة في الحالات التي يتم فيها مشاهدة المشتبه فيه حال إرتكابه للجريمة دون ضبطه أو تحديد شخصيته إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية بعرض صور شخصية للمسجل -المسجلين لديه والمشهور عنهم إرتكاب مثل هذه الجرائم على أطراف الواقعة، فإذا تم التعرف على أحد المسجلين من خلال صورته مع عمل عرض قانوني للتأكد من شخصية مرتكب الجريمة¹⁷⁶.

اللجوء إلى المعلومات المسجلة

وهاته الوسيلة من الوسائل-الطرق- التي يستعين بها ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مسرح الجريمة هو جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها، وذلك من خلال

¹⁷⁵ مشعل سلطان، الإختصاصات والسلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، دراسة تطبيقية بحق مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والعلوم الأمنية، السنة 2004، ص 32.

¹⁷⁶ عبد الله ملا حسين التركيت، تحريات الشرطة وتحقيقاتها، مطابع الوزن العالمية، الكويت 1996، ص 122.

الإستفادة منها وإحالتها على المصالح الإدارية سواء التابعة لأجهزة البحث أو الجهات الإدارية الأخرى "كالقنصيات والمطارات والموانئ".

ومن ثم نجد أن الإستعانة بالمعلومات المسجلة لدى هاته الإدارات يكون من شأنها المساهمة في الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبيها، ونضرب مثالا لذلك "كأن يقوم شخص بصدمة أحد المارة بسيارته والفرار بسيارته وإلتقاط أحد الشهود رقم سيارته ومن يلجأ ضابط الشرطة القضائية بالرجوع إلى الإدارة المكلفة بتسجيل أرقام السيارات للتحقق من صاحبها".

جمع المعلومات من الجمهور والفضوليين

تعتبر المعلومات التي يتلقاها ضابط الشرطة القضائية من الجمهور أو التي يتناقلها الفضوليون بينهم تكون ذات أهمية جد بالغة في الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها، فكثيرا ما نسمع عن أحاديث أو حتى ما تتناقله بعض الصحف أن الجريمة ما حصلت وأن شخص معين هو مرتكبها وبعدها يتبين أن هذا الشخص هو بالفعل الشخص المرتكب لها. ومن هنا تظهر لنا أهمية الجمهور والفضوليين والمعلومات التي يتلقاها ضابط الشرطة القضائية من هؤلاء الأشخاص، كما أن هناك من الجمهور من يتطوع من تلقاء نفسه بالإدلاء ببيانات أو معلومات عن جريمة إرتكبت رغبة منه في مساعدة العدالة وذلك نظرا لما للجريمة من أثر ضار بالمجتمع الذي يعيش فيه.

و من هنا يظهر لنا الدور الذي يلعبه ضابط الشرطة القضائية، في الكشف عن صحة هاته المعلومات وتحليلها وإمكانية استعمال سلطته المتمثلة في الإحتفاظ بكل شخص مفيد في التحريات وهذا ما سوف نتطرق إليه في أوانه.

اللجوء إلى المخبرين "المرشدين السريين"

عرف البعض "المخبر أو المرشد السري بأنه الشخص الذي يقوم بإمداد ضابط الشرطة القضائية بالمعلومات اللازمة عن نشاط معين بطريقة سرية، ويكون ذلك إما بمقابل أو بدون مقابل نظير خدمات مشروعة تقدم له من جهة البحث"، في حين عرفه البعض الآخر "بأنه عبارة عن شخص عادي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية بصورة

سرية ليمنه بالمعلومات بمقابل أو بدون مقابل، وذلك من أجل أن يتمكن ضابط الشرطة القضائية من جمع المعلومات عن مرتكب الجريمة والمساهمين والمشاركين في حالة وجودهم"177.

وعلى العموم فالمرشد أو المخبر السري هو شخص عادي يختلط بصفته رجل شرطة حيث يستطيع الحصول على المعلومات المطلوبة منه بسهولة فائقة ومن تم نجد أن المخبر السري هو أحد وأهم المصادر المهمة للمعلومات والتي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية للكشف عن مرتكب الجريمة 178.

ويدخل في نطاق المختبرين السريين الذين يمكن اللجوء إليهم من طرف الضابط في مسرح الجريمة موضوع البحث -الحارس الليلي + حارس العمارة + المقدم + الشيخ + البائع المتجول + بائع المواد الغذائية إلخ-.

سماع أقوال المشتبه فيه والضحية والشهود

يقصد بذلك الإستماع من طرف ضابط الشرطة القضائية للأطراف المشار إليهم أعلاه وسؤال المشتبه فيه ومواجهته بالواقعة المنسوبة إليه دون إستنطاقه لأن ذلك يدخل في إختصاصات قاضي التحقيق إلا إذا كان يعمل في إطار إنابة قضائية، وفي هاته الحالة لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين القانونية لأنه ليس جهة قضائية، ونفس الأمر يسري على الشاهد أو الشهود في حالة تعددهم.

وبذلك نجد الإستماع إليهم في مسرح الجريمة وهاته الأقوال دعامة أساسية في يد وسلطة ضابط الشرطة القضائية، وبذلك فإن الشهود على وجه التحديد هم الذين يحددون الظروف الحقيقية للجريمة، وبالتالي يوصلون إلى المشتبه فيه لذلك يجب أن تؤخذ تصريحاتهم بعناية ودقة حيث يفرض ضابط الشرطة القضائية سلطته على الشهود من خلال طرح الأسئلة التالية :

177 محمد عطية راغب، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن العام العدد 14 وزارة الداخلية القاهرة سنة

1981، ص 86.

178 فاروق محمد وهبة، دور المرشد في خدمة الأمن العام، مجلة الأمن العام وزارة الداخلية العدد 89، القاهرة، ص

51.

كيف وقعت الجريمة ؟

المكان والساعة والكيفية والوسائل المستعملة وموقع الضحية.
وصف المشتبه فيه والمشاركين والمساهمين معه إن وجدوا، ذلك من خلال تحديد
طوله ولون عينه لون شعره وقصتها و نسبه وملابسه وأوصافه الخاصة.
إستفسارهم عن وسيلة النقل التي استعملها في ارتكاب جريمة من خلال طرح
الأسئلة التالية "ما هو لونها + نوعها + رقم تسجيلها + عدد الأشخاص الذين كانوا
على متنها" إلخ¹⁷⁹.

هذا الأمر يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالشهود، لكن الأمر يختلف تماما في حالة
مواجهة الضحية، بحيث نجد أن الضحية إذا كانت لاتزال على قيد الحياة فإن الكشف عن
هويتها لا يطرح أي إشكال على العموم ولكن في حالة الوفاة يجب أن نميز بين
فرضيتين.

الفرضية الأولى: وهي حالة الضحية التي فيها تحمل أوراق تعريفها فيكون التعرف
عليها سهلا ولن تكون هناك صعوبة ظاهرة، ولكن يجب أخذ نوع من الإحتياط برفع
بصماتها خاصة في حالة ما إذا تبين أن الأوراق التي وجدت معها مزورة أو لغيرها.

أما الفرضية الثانية: وهي المتعلقة بكون أن الضحية لا تحمل أوراق تعريفها، وفي
هاته الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية إصدار أمر لتقني مسرح الجريمة أو أن
يتكلف بنفسه بأخذ صور الوجه من جميع الجوانب ورفع البصمات والوصف التشخيصي
الكامل¹⁸⁰.

وفي الأخير يقوم ضابط الشرطة، بتفتيش شامل لملابسها الذي من خلالها يمكن أن
يسلط الضوء للتعرف عليها-الضحية-، وذلك من خلال صنف الملابس والحذاء
والساعة والأوراق والخاتم والمفاتيح وإلخ.

¹⁷⁹ عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 137.

¹⁸⁰ مونة جنيح، وأحمد الزعري، م س، ص 58.

من الصلاحيات التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة لجمع المعلومات اللازمة.

ثانياً: إصدار أوامر لتقديم الإسعافات اللازمة للضحايا

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمجرد إنتقاله الفوري لمسرح الجريمة والذي يتخذه في مواجهة الأشخاص، ألا وهو ضرورة تقديم الإسعافات الضرورية لكل ضحية يتواجد في هذا المسرح، إضافة إلى ذلك التأكد ما إذا كان الضحية على قيد الحياة أم فارقها وهذا الأمر يعتبر أهم وظيفة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وكل رجل شرطة يصل إلى مسرح الجريمة يتعين عليه المحافظة على حياة الضحية إذا كانت على قيد الحياة، وهاته الإسعافات لا تقدم للضحية موضوع الإعتداء فقط وإنما حتى للمشتبه فيه وأحد الشهود أو أحد المارة إذا أصيب في هذا المسرح¹⁸¹، وهذا الأمر لا يقتصر على ضابط الشرطة وإنما يمتد حتى إلى تقني مسرح الجريمة الذي يتعين عليه تقديم الإسعافات الأولية اليهم.

أما اذا تعلق الأمر بحالة طارئة وجب عليهم المبادرة وبسرعة تقديم الإسعافات الأولية وحتى ولو كان ذلك على حساب الآثار الجنائية المهمة المتواجدة في مسرح الجريمة، ذلك لأن المحافظة على حياة الإنسان هي أهم من أي اعتبار آخر ولعل هذا ما جعل المديرية العامة للأمن الوطني تدرج مادة مسرح الجريمة يشتقيها النظري والتطبيقي ضمن أولويات ما يدرس للملتحقين الجدد بصفوف الأمنيين على إختلاف رتبهم 30 ساعة لحراس الأمن و 120 ساعة لضباط وعمداء الشرطة.

ومن بين ما يتم تدريسه خلال تلك الساعات المتعلقة بالإسعافات الأولية الواجب تقديمها-من طرف ضابط الشرطة المكلف بالبحث ومساعديه- ريثما يحضر الطبيب وسيارة الإسعاف إلى مكان تواجد المصابين، هو كيفية التعامل مع المصاب المتواجد في مسرح الحادئ لذلك يجب أن يكون المتدخل الأول في مسرح الجريمة على دراية بتلك الإسعافات كتوقف التنفس أو إرتخاء العضلات، كما يمكنه محاولة إيقاف النزيف في

¹⁸¹ هشام عبد الحميد فرج، م س، ص 30.

حالات الطعن وغير ذلك، إلا أن هذه الإسعافات يجب أن تتم بشكل دقيق لأنه مثلاً في حالات الطعن سواء العمدي أو غير العمدي يجب على ضابط الشرطة- عدم إخراج السكين أو الأداة المستعملة في الإعتداء من الجرح إلا في ظل إشراف طبي كامل، ذلك لأن نزع السكين أو تلك الأداة بشكل غير متقن قد يؤدي إلى حصول نزيف دموي كبير ويمكن أن يؤدي إلى الموت على وجه السرعة¹⁸².

وفي جميع الأحوال فنحن نضم صوتنا إلى صوت أحد المتخصصين في مادة الشرطة القضائية بالمعهد الملكي للشرطة، والذي يرى أنه عندما يتعلق الأمر بضحية لاتزال على قيد الحياة يجب توجيه العناية لمدّها بالمساعدات الضرورية حيث نجد أن حياة الأفراد قبل كل اعتبار كيفما كان نوعه وكيفما كان الحال فإذا كانت في مكان قريب من عيادة أحد الأطباء، فيجب طلب حضوره ليتخذ الإجراءات اللازمة قصد نقل الضحية وإذا تقرر نقلها إلى المستشفى يجب مراجعتها برجل من رجال الشرطة، أو أحد المفتشين بعدما تكون قد أخذت كل المعلومات عن هويتها وإلتقطت لها صور على الحالة التي وجدت عليها أو تقوم برسم بيات لمكانها بالطباشير¹⁸³.

كما يعتقد أن سلطة الضابط في إصدار أوامر بإجراء الإسعافات الأولية تتجسد في أرض الواقع من خلال :

منع كل شخص كيفما كانت صلته بالضحية من لمسه أو الإقتراب منه.

التدخل بصفة شخصية من طرف ضابط الشرطة لتقديم الإسعافات الأولية، أو إصدار أمر لأحد مساعديه للتكفل بهاته المهمة بما في ذلك نفي مسرح الجريمة.

الإتصال الفوري بالمصالح الصحية -الطبيب أو أحد الممرضين- لتقديم هاته الإسعافات.

فرض رقابة على سيارة الإسعاف وما بداخلها من سائق و مسعفين .

¹⁸² براني إينس، الأدلة الجنائية عالم التحقيقات الجنائية المدهشة، وكيف يساعد على حل لغز أكثر من 100 جريمة حقيقية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 48.

¹⁸³ عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 135.

إصدار أمر لأحد مساعديه في إصطحاب الضحية إلى المستشفى لتقديم الإسعافات الأولية.

إصدار أمر لأحد مساعديه وذلك لمنع لقاء الضحية مع أي فرد كيفما كانت صلتة- خاصة المشتبه فيه- إلى غاية شفاؤه لأخذ أقواله.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته في مسألة تقديم الإسعافات الأولية من طرف ضباط وعمداء الشرطة وهي أنها من الأمور الأساسية الواجب إتخاذها في إحدى حالات التلبس، ومن ثم نجد أن المشرع المغربي وللأسف لم يتطرق مطلقا إلى هذا الإجراء "المتعلق بتقديم الإسعافات للضحايا"، إلا بصفة عارضة في الفقرة الثانية من المادة 58 والتي مر عليها مرور الكرام في حين نعتقد حسب رأينا المتواضع بأن يقوم بتنظيم هاته المسألة الحساسة و ذلك بشكل دقيق، وأن تكون من الإجراءات الأولية المفروضة على ضابط الشرطة القضائية وعدم ترك الضابط يتصرف حسب ما يمليه عليه ضميره وما يتوفر عليه من خبرة، لأن الأمر هنا يتعلق بحياة أشخاص مهما كان دورهم في الجريمة يبقون أشخاصا وحياتهم أولى من أي اعتبار آخر ولو كان على حساب الأدلة الجنائية و خطورة الجريمة المرتكبة.

ثالثا: التحقق من الهوية في مسرح الجريمة

يعتبر إجراء التحقق من هوية الأشخاص في مسرح الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية من بين أهم الصلاحيات والسلطات التي منحها المشرع له بمقتضى قانون المسطرة الجنائية، وهاته السلطة- الصلاحية - يلجأ إليها الضابط في مواجهة كل شخص قد يصادفه في مسرح الجريمة، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة التي تظل دائما شغله الشاغل، وعندما يصل إلى مسرح الجريمة تكون كل المعطيات غائبة عن ذهنه فهو لا يتصورها ولا يستنبطها بل يعاينها في إبانها ويستعمل كل ما أوتي من تقنيات الإحاطة، بما قد وقع وما نتج عن الفعل الإجرامي خصوصا وأنه يجهل كل شيء عن الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة وتورطهم في الجريمة وعلاقتهم بها، ولذلك

فكل الحاضرين يهتمونه فلا يستثنى منهم أي شخص، ولهذه الأسباب يحتم عليه المنطق أن يتعرض على هويتهم ومعرفة الأسباب التي جعلتهم يوجدون في مسرح الجريمة¹⁸⁴.

ولعل الإطار القانوني الذي يشتغل فيه الضابط ويستمد سلطته منه هو المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية والتي يلجأ فيها لمعينة والتحقق من هوية الأشخاص، إما من خلال بطاقة تعريفهم الوطنية أو جواز سفرهم أو رخصة السياقة أو أي وثيقة تحل محل بطاقة التعريف الوطنية.

وفي حالة إمتناع هؤلاء الأشخاص من الإمتثال لطلب ضابط الشرطة القضائية، فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 65:

"الاعتقال من يوم واحد إلى 10 أيام وغرامة من 200 إلى 1200 درهم أو إحداهما فقط".

إلا أنه وفي الميدان العملي كثيرا ما يصادف ضابط الشرطة القضائية أثناء تواجده في مسرح الجريمة أشخاصا لا يتوفرون على بطاقة التعريف الوطنية ويتعين إذن إثباتها بأية وسيلة من الوسائل الممكنة فهناك من يتوفر على بطاقة التعريف الوطنية "CIN" ولكنه يمتنع عن تقديمها عندما يطلبها منه الضابط المذكور، وفي هاته الحالة يصبح أمر هذا الشخص يثير نوع من الشك والريبة من حوله وفي هاته الحالة يلجأ الضابط الى توقيفه في إنتظار أن يعمل على إحضارها أو يرافقه أحد الأعوان لهذا الغرض وإما ان يكون قد أضاعها أو تركها في مكان لا يستطيع الوصول إليها في الحين، إذاك يمكن أن يصطحبه إلى مصلحة التشخيص القضائي قصد رفع بصماته والتحقق من هويته.

وبما أن حالته هاته مخالفة للقانون، لذلك وجب تحرير مخالفة في حقه إذ الغاية من بطاقة التعريف الوطنية هي إثبات الهوية في أي وقت وحين وإلزام المواطنين بالتوفر عليها ليس لتركها في البيت أو المكتب.

لكن في إطار تعقيبنا على إجراء التحقق من هوية الأشخاص في مسرح الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية، نلاحظ أن المشرع تجاهل مع الإجراء بنفس طريقة

¹⁸⁴ عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 104.

تعامله مع إجراء تقديم الإسعافات الأولية بنوع من القصور ولم يتطرق مطلقاً لإجراءات وشكليات إنجازها وترك سلطة القيام به لضابط الشرطة القضائية حسب ظروف الواقع، وما تلقاه من خبرة في هذا الميدان، لكن المشرع ولحسن الحظ نلاحظ أنه تفتن لهاته المسألة من خلال تنظيمه لإجراءات التحقق من الهوية وذلك من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي حدد تلك الإجراءات حيث نص على ما يلي :

يمكن لضابط الشرطة القضائية وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم لأعوان الشرطة القضائية، أن يطلبوا من كل شخص وجد ضده سبب أو عدة أسباب معقولة للتعريف بأية وسيلة عن هويته¹⁸⁵.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية إقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهوية أو يتعذر التعرف على هويته إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته، حيث تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص، بما في ذلك الإتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه وفي هاته الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره هذا الأخير ولا يجوز تجاوز مدة التحقق من الهوية من طرف الضابط سواء في مسرح الجريمة أو داخل مكتب الضابط ستة ساعات¹⁸⁶.

ويمكن للضابط في حالة رفض الشخص التعريف بهوية -خاصة في مسرح الجريمة- أو الذي يتعذر التعرف على هويته إقتياده إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته وأن يقوم بعد إذن وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته¹⁸⁷.

وفي الأخير يقوم بتحرير محضر التحقق الهوية.

ونحن نعتقد أن مشرع مشروع قانون المسطرة الجنائية فعل حسنا عندما نص على الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف ضابط الشرطة القضائية، وذلك من خلال

185 المادة 8 - 3 - 82 من م ق م ج.

186 المادة 10 - 3 - 82 من م ق م ج.

187 المادة 11 - 3 - 82 من م ق م ج.

تحديد بشكل دقيق للسلطاته الواجب فرضها على الأشخاص الخاضعين لإجراء التحقيق من الهوية حماية لهم من جهة وعدم إمكانية تجاوز الضابط سلطاته من جهة أخرى.

رابعاً: فرض رقابة على الفاعلين المتدخلين في مسرح الجريمة

"الطبيب الشرعي نموذجاً"

سبق الإشارة سابقاً أن ضابط الشرطة القضائية هو المكلف بإنجاز البحث التمهيدي بمختلف إجراءاته، تحت إشراف النيابة العامة ومادام الأمر كذلك فإنه هو المشرف على باقي أعضاء فريق العمل المتدخل في مسرح الجريمة من-مساعديه، تقنيي مسرح الجريمة والطبيب الشرعي وكذلك سيارة الإسعاف، وبذلك نعتقد أن إشراف و رقابة ضابط الشرطة على هؤلاء لا تمتد إلى التدخل في أعمالهم وإختصاصاتهم وإنما تقتصر على رقابة أعمالهم وإيفاده بكل ما توصلوا إليه من عمليات حتى يكون عالماً بجميع التطورات، لأنه هو المكلف وحده لتحويل تقاريرهم إلى محاضر وإحالتها على النيابة العامة أو إلى قضاء التحقيق في إطار إنابة قضائية.

وعليه سوف نقتصر على دور ضابط الشرطة القضائية في الإشراف ومراقبة الطبيب الشرعي خاصة عندما يلجأ إلى "عملية التشريح"، وتحديدًا عندما تكون أسباب الوفاة غير واضحة وتحتاج إلى رأي المختصين في هذا المجال.

ومن ثم نجد أن التشريح بصفة عامة هو ذلك العمل الشاق الذي يقوم به الطبيب الشرعي وذلك من أجل تنوير العدالة والوصول إلى الحقيقة¹⁸⁸، وحسب معظم الباحثين في الحقل الجنائي يقسمون التشريح لنوعين.

النوع الأول: هو التشريح العلمي الذي يهتم أحياناً الطبيب الشرعي نفسه، كما يهتم القضاة أو رجال الشرطة القضائية بمن فيهم- ضباط عاديين أو ساميين- وخصوصاً إذا أمرت به السلطة المختصة وذلك عندما يكون هوية الشخص المراد تشريح جثته موضوع بحث جنائي.

¹⁸⁸ عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 109.

النوع الثاني: هو التشريع القضائي والذي يجري بملتمس من السلطات القضائية - النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحكمة-.

أما بالنسبة لتقنيات القيام به من طرف الطبيب الشرعي وهي كالنحو الآتية:

تبتدأ العملية بفحص الجثة ظاهريا بعد التعرية الشاملة ويشمل وصفها -الجنس، الطول، الوزن، اللون، خصائص عرقه، وكذلك هويته أو تدون في اسم مجهول-.

وبعد ذلك يقوم الطبيب بوصف المعالم الخارجية للجثة المرئية أو الواضحة ويتبعها وصف الميزات الغشائية، -لون البشرة والأوشام وآثار العمليات والجروح مع قياسها وعدها إن فاتت الواحدة-.

ومعظم هاته الأمور والمعلومات تدون في لائحة تكون مجهزة قبل القيام بالفحص، حيث تسجل كل المعطيات بمجرد الوقوف عليها ولا يستثنى منها تفسير ما تحت الأظافر وإجراء شق الجلد أو العضلات العرض منها إثبات وجود الرضوض أو الأورام الجلدية أو غيرها.

وبعدها ينهمك الطبيب في فتح الأماكن المراد فحصها فإذا حدد موضع لحيته مثلا في الرأس دون الأعضاء الأخرى، إكتفى بإزالة عظم الجمجمة وإتجه نحو الموقع المقصود، أما إذا تعلق الأمر بموت يعتقد أن سببه مواد سامة وأنها هي التي يحتمل أن تكون قد أدت إلى الموت، فإنه يفرع ما في الأمعاء والمعدة ويضعه في قوارير يبعثها- تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية- إلى المختبر بعدما يقوم بإغلاقها بإحكام وختمها بالشمع الأحمر ويعلق عليها بطاقة تحمل كل المعطيات المتعلقة بالواقعة أو بالنازلة كي لا يكون هناك أي اختلاط ممكن.

أما بالنسبة للسلطة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في مواجهة الطبيب الشرعي المكلف بالتشريح، فنجدها تظهر كما أكد أحد المتخصصين¹⁸⁹ في الميدان والتي تكمن من خلال فرض رقابة عليه أثناء عملية التشريح وعدم تركه يتخبط وحده لمعرفة أسباب الوفاة، ذلك لأن التحريات ليست العمل الرئيسي للطبيب الشرعي مثلما هي مهمة ضابط

¹⁸⁹ نفس المرجع السابق، ص 110-111.

الشرطة والذي يظل المسؤول الأول عليها نظرا لما منحه المشرع من سلطات، ولذلك يكون من اللازم على ضابط الشرطة الانتقال إلى المستودع الذي يجري فيه التشريح حتى يتمكن من مد الطبيب المكلف بالتشريح بالمعلومات التي تساعد، كما يساعده هذا في الإطلاع والإشراف على جميع العمليات المنجزة من طرف الطبيب، كما أن حضوره وإشرافه هذا يساهم في منح الطبيب بكافة المعلومات عن الجريمة قبل حضور الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة، وبالتالي منع كل تفسير خاطئ قد يؤثر على مجريات البحث.

وخير مثال سابقه نفس الباحث عن دور حضور ضابط الشرطة لعملية التشريح وهو أن شاب قتل في إحدى المدن المغربية على يد شاب آخر وذلك إثر قيام مشادة كلامية بينهما أثناء تعاطي الخمر فحاول أحدهما تسديد ضربة للآخر فتفادها ودافع عن نفسه بواسطة - سبسي- كان في يده فانغرس في عين المهاجم الذي مات في الحين.

وعندما عرضت الجثة على الطبيب الشرعي الذي لم يهتد أثناء فحصها إلى حقيقة ما وقع وأكد أن الرجل مات منتحرا.

ومن هنا يظهر الدور الإيجابي لضابط الشرطة في حضور عملية التشريح، وذلك من خلال فرض رقابة على الطبيب الشرعي من جهة وتزويده وتنويره بالمعلومات التي من شأنها إيصاله للحقيقة من جهة أخرى.

الفقرة الثانية : السلطات الإستثنائية لضابط الشرطة القضائية على الأشخاص في مسرح الجريمة.

إلى جانب السلطات العادية والطبيعية التي يفرضها ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة على الأشخاص والتي نعتبرها -من وجهة نظرنا المتواضعة- أنها تدخل من الصلاحيات الروتينية التي تمارسها الشرطة القضائية، لكن وفي مقابل ذلك نجد هناك مجموعة السلطات والصلاحيات التي لا يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية إلى عندما تتطلب ضرورة البحث ذلك، وهذا الأمر راجع بالأساس لطبيعتها الإستثنائية لأنها تكون منصبة على حرية الشخص الذين فرضت عليهم.

ومن خلال إستقراءنا للنصوص المؤطرة لهاته السلطات الإستثنائية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، نجد ماهو متعلق بمنع كل شخص من مغادرة إلى غاية الإنتهاء من التحريات، ومنها ماهو مرتبط بتفتشيه جسديا، ومنها ماهو مرتبط بتدبير الحراسة النظرية، ومنها ماهو مرتبط بإمكانية إعادة تمثيل الجريمة.

وعليه سوف نتطرق لكل سلطة من هاته السلطات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية على الأشخاص الذين قد يصادفهم في مسرح الجريمة، هادفين من وراء ذلك تبيان مجال هاته السلطات و محدوديتها.

أولاً: سلطة ضابط الشرطة القضائية في منع كل شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى غاية الإنتهاء من التحريات.

تعتبر هاته الصلاحية أو السلطة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية من ضمن أهم السلطات الإستثنائية التي يمارسها في مواجهة الأشخاص، ذلك لأنها تنصب على حرية الشخص الذي يتم منعه من مغادرة مسرح الجريمة إلا بإذن من ضابط الشرطة القضائية والذي يعطى له الرخصة بالمغادرة أو البقاء في مسرح الجريمة.

وهاته السلطة منحها قانون المسطرة الجنائية للضابط بمقتضى المادة 65، والتي ألزمت الشخص موضوع التدبير بالإمتثال لأمر ضابط الشرطة إلى غاية إنتهائه من المعاينة تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة، ويتضح من مضمون هاته المادة أن الأمر يتعلق بالسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث التلبسي خاصة عندما تستدعي ضرورة البحث إلى الإحتفاظ بكل شخص يظهر أن أقواله أو إفادته حول ظروف وملابسات الفعل الإجرامي لها تأثير على مسار الأبحاث التي تباشرها الشرطة القضائية.

وفي هذا الإطار يرى أحد الفقهاء¹⁹⁰، أن الأشخاص الذين يحق لضابط الشرطة القضائية منعهم من مبارحة أو مغادرة، -مكان وقوع الجريمة-مسرح الجريمة-، هم جميع الأشخاص الذين يظهر أن أقوالهم وإفاداتهم مفيدة في الكشف عن أدلة الجريمة ومعالمها،

190 -أحمد الخليلشي، م س، ص262.

فلا يقتصر الأمر على المشتبه فيه بإرتكاب الجريمة أو بالمساهمة فيها وإنما يشمل غير هؤلاء ممن يرى أنهم قد يتوفرون على العناصر المساهلة للبحث الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن هذه الصلاحية من حيث اللجوء إليها اختيارية باعتبارها إجراء يساعد على إستقرار الهدوء والنظام ليتأتى بذلك للضابط القيام بمهمته في هدوء وبمردودية أكبر فيما يتعلق لو ترك أمر مبارحة مسرح الجريمة حراً وبدون تقييد، ومن جهة ثالثة نجد أن هاته الإمكانية تسمح له بتجميع مجموعة من الأشخاص وجعلهم رهن إشارته، وقد يكونون من أهم وأقرب الأشخاص الذين عاينوا الجريمة ويشاهدوا عناصرها المادية والشخصية بل وقد يكون من بينهم-المشتبه فيه- نفسه، وهو ما يجعل والحالة هذه مهمة ضابط الشرطة القضائية أكثر يسراً سواء من حيث الإستماع إلى الشهود أو من حيث السير في إجراءات البحث بعيداً عن توقيف الحراسة النظرية على المشبوه فيه إن هو حصل أن تم ضبطه بهذه الصلاحية المخولة للضابط من منع مغادرة مسرح الجريمة، خصوصاً إن هو عزز ذلك بعناصر البحث المختلفة والتي يكون قد كونها من خلال الإستماع إلى الشهود وإلى أقوال المشبه فيه نفسه ومن باقي المعلومات الأخرى¹⁹¹.

هذا وما يمكن ملاحظته في الفقرة المنظمة لهذه السلطة الإستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية والتي تسمح بتقييد حرية الأشخاص بدون حكم قضائي -المادة 65-1 من ق.م.ج.م-، وهو أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لممارستها وإنما جعل بقاء الأشخاص ممنوعون من مبارحة أو مغادرة مسرح إرتكاب الجريمة إلى غاية إنتهاء الضابط من إتمام تحرياته، وهو ما يبدو أمراً مزعجاً وغير مقبول من الناحية القانونية والحقوقية، وبذلك كان من الأولى على المشرع تحديد مدة زمنية لضابط الشرطة القضائية والتي تسمح له بالإحتفاظ بالشخص ومنعه من مبارحة مكانه وإذا إنتهت هاته المدة المحددة من طرف المشرع بارج الشخص مسرح الجريمة سواء إنتهى الضابط أم لم ينته من تحرياته يجب عليه السماح له مغادرة مسرح الجريمة.

¹⁹¹ عبد الواحد العلمي، م س، ص 399.

ثانيا: سلطته في تفتيش الأشخاص جسديا داخل مسرح الجريمة

يقصد بتفتيش الشخص هو البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه¹⁹²، ولا تزال هاته السلطة الإستثنائية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية على الأشخاص في مسرح الجريمة غير واضحة المعالم في نصوص قانون المسطرة الجنائية، ومن ثم يحق لنا التساؤل حول مدى جواز تفتيش الأشخاص كإجراء من إجراءات البحث والتحقيق؟.

على غرار المشرع الفرنسي لم يتولى المشرع المغربي تنظيم إجراءات مباشرة تفتيش الأشخاص في نصوص محددة من قانون المسطرة الجنائية كما فعل بالنسبة لتفتيش المنازل، وإقتصر على وضع الأسس العامة المتعلقة بجواز تفتيش الأشخاص الموجودين بالمنازل للتفتيش أوقبل إيداعهم رهن تدابير الحراسة النظرية والتي نص فيها المشرع في المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية:

"يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية".

وهذا ما يسمى بالتفتيش الوقائي الذي يتم في إطار حالة التلبس بالجريمة.

وبذلك فالتفتيش الوقائي، هو ذلك الإجراء الذي يستهدف البحث عن شيء خطير يحمله المشتبه فيه توكيا لاحتمال في إستعماله للإعتداء على غيره أو في الإضرار بنفسه¹⁹³.

أما بالنسبة للتفتيش القضائي أو المسطري الذي سيخضع له الشخص للتنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يجعله تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية¹⁹⁴، غير

¹⁹² سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1972، ص242.

¹⁹³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة السنة 2013، ص 496.

¹⁹⁴ محمود نجيب حسنين، م س، ص 497.

أننا نلاحظ أن المشرع المغربي ساكت عن تنظيم أحكامه وضوابطه وهو أيضا نفس التوجه الذي سلكه المشرع والقضاء الفرنسي¹⁹⁵.

ويرى بعض الفقه أنه كما يجوز تفتيش المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، يجوز أيضا تفتيش الأشخاص وأن الحق المشمول بالحماية سواء تعلق الأمر بحرمة المسكن أو حرمة الشخص، إنما هو الحق في حماية أسرارته ومن تم فالقيود المفروضة عليهما يجب أن تكون واحدة¹⁹⁶.

ومن ثم نجد أن تفتيش الأشخاص، يعد إجراء جائزا في معظم التشريعات المعاصرة، كما نلاحظ أنه لم يحظ إلى يومنا هذا، بتنظيم دقيق لأحكامه وإرساء قواعد مباشرته كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش المنازل.

ولعل ما يؤكد جواز تفتيش الأشخاص في قانون المسطرة الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 81 والتي جاء فيها:

"يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية، ولا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش وإذا تطلب إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة".

يستخلص من المادة أعلاه أنه يجوز تفتيش الرجل والمرأة في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون المخالفة، وأن تعرضهما للتفتيش الجسدي في غير هذه الحالة القانونية يقع باطلا لا شرعية منه ومن ثم يكون التفتيش صحيحا متى بوشر في حالة التلبس.

ونحن نستغرب سكوت المشرع المغربي عن التنصيص على مختلف الأحكام والضوابط الواجب إحترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية، على غرار ما فعله مع

¹⁹⁵ Coralie Ambroise CASTEROT, ET PHILIPPE BONFILS, procédure pénale, 1^{ère} édition PUF, paris 2011 p 121.

¹⁹⁶ توفيق محمد الشاوي حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة دار المعارف، الطبعة الأولى الإسكندرية سنة 2006، ص 274.

تفتيش المنازل، ومادام القياس جائز في قواعد المسطرة الجنائية فليس هناك مانع من قياس أحكام تفتيش المنازل على تفتش الأشخاص.

وسواء تم التسليم بهذا الأمر أتم تجاهله من طرف المشرع المغربي فإن تفتيش الأشخاص على مستوى الواقع مستمر عبر الزمان، وهو حقيقة تتكرر كل يوم مع ضبط المشبه فيهم، وإلقاء القبض عليهم- سواء في مسرح الجريمة أو خارجه- وذلك بحثا عما قد يفيد الأبحاث الجنائية، لذلك فإن وضع ضوابط وقيود للتفتيش القضائي للأشخاص صار أمرا حتميا تفرضه متطلبات الشرعية الإجرائية¹⁹⁷.

أما ما يتعلق بالتفتيش الداخلي لجسم الإنسان فقد اعتبره الفقه نوعا من التفتيش لأنه ينطوي بدوره على إكراه يمارس على المشتبه فيه شريطة ألا يترتب على ذلك أي ضرر بصحته¹⁹⁸، ونحن نعتبر أن المشرع المغربي أجاز هذا النوع من التفتيش حسب ما يتضح من فحوى الفقرة الأخيرة من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص:

"يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الإقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين كما يمكنه أن يطلب إجراء خبراء عليها... أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها".

أما بالنسبة للمسألة المتعلقة بتفتيش المرأة من طرف ضابط الشرطة خاصة التي تتواجد في مسرح الجريمة، نجد أن مسألة القيام بها من ضمن القيود المروضة على الضابط ولست من السلطات المتاحة له، وهذا ما سوف نتطرق إليه في أوانه خاصة عند الحديث على القيود المفروضة عليه في مسرح الجريمة -خاصة في مواجهة النساء- المتواجدة في مسرح الجريمة .

ثالثا: سلطته في وضع الأشخاص رهن الحراسة النظرية

تعتبر مسألة وضع الأشخاص رهن تدابير الحراسة النظرية من أهم -السلطات الإستثنائية- التي يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية وذلك بمجرد وصوله لمسرح الجريمة

¹⁹⁷ عبد الكافي ورياشي، م س، ص 303.

¹⁹⁸ سامي حسني الحسيني، م س، ص 244.

والقيام بمعاينته وجمع المعلومات الأولية والتحقق من هوية الأشخاص ومنعهم من مغادرة أماكنهم، فإنه قد يلجأ لإجراء جد مهم وهو توقيع الحراسة النظرية على هؤلاء الأشخاص، وذلك بشرط أن تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك و كل ذلك من أجل حمايتهم و المحافظة على وسائل الإثبات.

وقبل الخوض في إعطاء تعريف لمؤسسة "الحراسة النظرية" الذي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية، نجد أن هذا المصطلح غير دقيق حسب مجموعة من الباحثين الذين اعتبروه مصطلح معيب لأنه لا يعكس مضمون هذا الإجراء كما أنه مصطلح دخيل على اللغة العربية ذلك أن لفظ "النظرية"، يحيل على معنى غير المعنى القانوني المقصود وهو الاحتفاظ بشخص تحت النظر المباشر لضابط الشرطة القضائية أو من يقوم مقامه بتفعيل هذا الإجراء¹⁹⁹، كما أن لفظ الحراسة يفقد هو الآخر للدقة ولا يشكل الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي "La garde" والذي يعتبر لفظ "الاحتفاظ" المصطلح العربي الأكثر دقة في التعبير عن هذا المعنى، لذلك إنتهى جانب من الفقه المغربي إلى اعتبار عبارة "الحراسة النظرية" ترجمة حرفية غير موفقة للمصطلح الفرنسي "la garde a vue"، ودعا إلى العودة إلى استعمال مصطلح "الوضع تحت الحراسة" الذي كان معمولاً به خلال قانون 1959²⁰⁰، ومن ثم نعتقد أيضاً أن المصطلح الصحيح هو "الوضع تحت النظر".

لقد تعدد التعاريف التي أعطيت لتدبير الحراسة النظرية وذلك بحسب تعدد وإختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذا الإجراء، فهناك من الفقه الذي قصره على طبيعته السالبة للحرية بأنه "سلب حرية شخص لمدة قصيرة بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"²⁰¹.

¹⁹⁹ أحمد آيت الطالب إجراء البحث الماسة بالحرية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010، ص 32.

²⁰⁰ محمد عياط ، ملاحظات مبدئية حول بعض جوانب تعديلات قانون المسطرة الجنائية ، التي هيأتها وزارة العدل والحرية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد مزدوج 117 و 118 سنة 2004، ص18.

²⁰¹ محمود نجيب حسني، م س، ص 479.

وهناك أيضا من حاول تعريف إنطلاقا من الغاية من هذا الإجراء إلى جانب طبيعته السالبة للحرية حيث تم تعريفه بأنه "الإجراء الذي ينطوي على إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة لها بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار للإستماع إليه من الجهة المختصة"²⁰².

أما بخصوص التعاريف التي صاغها الفقه المغربي فقد ركزت في مجملها على إبراز الصيغة السالبة للحرية لهذا الإجراء وإظهار غايته الأساسية المتمثلة في تسهيل تحركات البحث التمهيدي وتفعيلها حيث جاء في أحد هذه التعاريف "أن الوضع تحت الحراسة النظرية يشكل أهم مساس بالحرية الشخصية للأفراد لأنه يتجسد في إلقاء القبض عليهم، والاحتفاظ بهم رهن إشارة الشرطة القضائية بمراكز عملها لمتطلبات الفعالية في إجراءات البحث"²⁰³.

غير أنه يبقى من أدق التعاريف التي أعطيت لهذا التدبير هو التعريف الذي أبرز المعطيات السابقة ولم تغفل الإشارة إلى مكانة النيابة العامة بإعتبارها جهازا مشرفا ومراقبا لهذا الإجراء، حيث إعتبره أحد الباحثين أن الحراسة النظرية "هو إحتفاظ ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة وضمن الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون بشخص ليكون رهن إشارته وذلك كلما إستلزمت ذلك ضرورة البحث لمدة معينة يحددها القانون وتنتهي حتما بتقديم لمعني بالأمر أمام السلطات القضائية أو بإطلاق سراحه"²⁰⁴.

ومن ثم فإننا نعتقد -حسب رأينا المتواضع- أن إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية "هو إجراء وتدبير استثنائي تلجأ إليه الشرطة القضائية لوضع الشخص رهن إشارتها ويجري ذلك تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة المختصة لمدة زمنية محددة بدقة من طرف المشرع، وتنتهي إما بتقديم الشخص -بغض النظر عن علاقته بالجريمة سواء كان فاعل أصلي أو مشارك أو مساهم- للجهاز القضائي أو بإطلاق سراحه".

²⁰² سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد سنة 1978، ص 334.

²⁰³ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة الرباط سنة 1991، ص 20.

²⁰⁴ أحمد آيت الطالب، م س، ص 32.

هذا الأمر بالنسبة لتحديد مفهوم الحراسة النظرية أما بالنسبة لسلطة ضابط الشرطة القضائية في مواجهة هذا التدبير السالب للحرية فيمكننا التطرق له من خلال ثلاثة نقاط أساسية :

النقطة الأولى: حيث تظهر من خلال سلطة ضابط الشرطة القضائية في إخضاع الشخص رهن تدابير الحراسة النظرية، لوحده دون غيره -سواء بصفته ضابطا عاديا أو ساميا-، وهذا الأمر راجع لكون أن الإجراء لا يمكن مطلقا لأي شخص من أعوان أو مساعدي ضابط الشرطة القضائية توقيعه في مواجهة المشتبه فيه خاصة المتواجد في مسرح الجريمة²⁰⁵.

النقطة الثانية: وهي سلطة ضابط الشرطة القضائية، في تقدير إمكانية اللجوء إلى هذا التدبير أو عدم إمكانية اللجوء إليه وذلك حسب ما تتطلبه ضرورة البحث من جهة ووجود أسباب بالإشتباه، وهذا معناه أن مسألة اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي تتطلبه ضرورة البحث وتقدير ذلك هو أمر راجع للسلطة الموكولة إلى ضابط الشرطة القضائية والذي يباشره بنفسه تلقائيا في حالة التلبس بنفسه أو بناء على تعليمات النيابة العامة في البحث التمهيدي²⁰⁶.

ونظرا إلى أهمية هذا الإجراء السالب للحرية بالنسبة للبحث المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة -كأصل- فقد حصر المشرع المغربي إختصاص مباشرته في ضابط الشرطة وحده دون باقي عناصر الشرطة كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا، وهاته السلطة التقديرية الممنوحة لضابط الشرطة من طرف المشرع المغربي تركها لضميره وشرفه وذلك حسب الموازنة بين ضرورة البحث لفائدة العدالة وبين المحافظة على حريات الأفراد وحقوقهم²⁰⁷.

ودون حصر الحالات التي قد يصادفها ضابط الشرطة في مواجهة هذا التدبير وبذلك فإن سلطته يجب إخضاعها لضمانة قرينة البراءة، والتي يجب عليه استحضارها

²⁰⁵ عبد الواحد العلمي، م س، ص 358-359.

²⁰⁶ عبد الكافي ورياشي، م س، ص 502.

²⁰⁷ أحمد الخليلشي، م س، ص 252.

وعدم اللجوء إليه من أي وقت شاء وبذلك نجد أن الإختباء وراء الحماية القانونية التي توفرها شرعية هذا الإجراء للركون إليه في كل وقت وحين ينطوي على تعسف ظاهر مقبوت²⁰⁸، الأمر الذي يحول هذا التدبير الإستثنائي إلى قاعدة عامة وهو ما يتعارض مع القصد الحقيقي للمشرع المغربي²⁰⁹.

أما بالنسبة للمسألة المتعلقة بضرورة وجود الاشتباه وأسباب حقيقية في ذلك، نلاحظ أنه وعلى الرغم من عدم وجود نصوص صريحة في قواعد الوضع رهن الحراسة النظرية إلا إذا وجدت أسباب تدعو للإشتباه في إرتكابه للجناية أو الجنحة موضوع البحث، فإن منطق الأشياء وصيرورتها تتجه نحو تثبيت هذا الشرط في الإجراءات الجنائية باعتباره يناسب طابعه الإستثنائي لهذا الإجراء السالب للحرية والذي لا يجوز أن يكون محله سوى الشخص المشتبه فيه الذي حامت حوله الشبهات بأنه مرتكب الجريمة موضوع البحث²¹⁰، وهذا الأمر يدفعنا للقول بكون أن هذا الإشتباه تقديره موكل لضابط الشرطة في وضع كل شخص يشتبه فيه أن مرتكب الجريمة وهذا ما سوف نفضله في النقطة الثالثة.

النقطة الثالثة: سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقدير فئة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا موضوع تدبير الحراسة النظرية، هذا الأمر راجع بالأساس إلى الصيغة التي ابتدأ بها المشرع المغربي التنصيص على إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية في إطار الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية:

"إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية ...".

ومن تم ما يمكن ملاحظته من المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية والمحال عليها في صدر المادة 66 من القانون نفسه يظهر أنه يمكن أن يخضع لهذا الإجراء كل

²⁰⁸ عبد الواحد العلمي، م س، ص 403.

²⁰⁹ محمد أحداق، م س، ص 407.

²¹⁰ عبد الكافي ورياشي، م س، ص 503.

شخص قد يقدر ضابط الشرطة القضائية بأنه مفيد من التحريات دون تحديد لعلاقته بالفعل الجرمي المرتكب، وهو ما قد يفتح الباب على الإعتقاد أنه قد يكون أحد الشهود أو أحد الضحايا إن إقتضى الأمر ذلك²¹¹، فضلا على كل شخص تعذر معاينة هويته والتحقق منها في مسرح الجريمة وهذا الأمر الذي تعتبره بعض الفقه²¹² لكن يجب أن يتم في مواجهة المشتبه فيهم دون الشهود أو الضحايا.

غير أن هناك بعض الفقهاء المغاربة²¹³ وهم بصدد إقتراح تعريفات لتدبير الحراسة النظرية أكدوا على ضرورة توسيع سلطة ضابط الشرطة القضائية في تحديد فئة الأشخاص الذين يمكن أن يخضعهم ضابط الشرطة القضائية لهذا التدبير الاستثنائي، ليشمل حتى الشهود وكل من تصادف وجوده بمسرح الجريمة وذلك متى بدى لضابط الشرطة القضائية أن أقواله قد تكون مفيدة في البحث أو تعذر عليه التحقق من هويته.

غير أنه إذا كان لهذا الرأي ما يدعمه من القراءة الأولية للصياغة التي إختارها المشرع للفقرة الأولى من المادة 66 المشار إليها أعلاه، فإن التسليم بوجاهتها يبقى أمرا بالغ الخطورة لأن إتساع دائرة الأشخاص الذين قد يشملهم إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية ليشمل الشهود مثلا، أو أي شخص آخر لا علاقة له من قريب أو بعيد بارتكاب الجريمة سوى أن حظه العائر أوجده في مسرح الجريمة يعتبر أمرا غير مستساغ من الناحية الحقوقية ولا القانونية، ذلك لما فيه من مساس خطير الحريات الفردية للأشخاص الخاضعين له.

ومن ثم فلا يسعنا إلا أن نظم صوتنا إلى من يعتقد من الباحثين²¹⁴ أن القصد الحقيقي للمشرع في الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية إنما إنصرف إلى عدم إخضاع أي شخص لتدبير الحراسة النظرية، إلا إذا كان مشتبه فيها

²¹¹ احمد آيت الطالب، م س، ص 46.

²¹² Carole AMBOISE, CASTEROT ET PHILIPPE BONFILS, op.cit, p 246.

²¹³ محمد أحداغ، م س، ص 401.

²¹⁴ احمد آيت الطالب، م س، ص 48.

بارتكاب جريمة موضوع البحث أو أحاطت حوله شكوك جدية توحى بالإعتقاد أنه كانت له يد في إقترافها.

رابعاً: سلطة ضابط الشرطة القضائية في إعادة تمثيل الجريمة

تعتبر مسألة إعادة تمثيل الجريمة من أهم الصلاحيات غير القانونية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وقلنا في هذا المقام عدم قانونية الإجراء لأننا لم نجد من قانون المسطرة الجنائية أي نص يجيز لضابط الشرطة القضائية أو لغيره اللجوء إليه، ودون الخوض في الإشكاليات التي يثيرها هذا الإجراء سوف نقتصر على سلطة ضابط الشرطة القضائية في القيام به وأهمية إعادة تمثيل الجريمة.

وبالعودة للميدان العملي نجد حسب أحد الباحثين والمتخصصين في مادة الشرطة القضائية²¹⁵ والذي يعتقد أن أهم ما يتوج به ضابط الشرطة القضائية أعماله التي أنجزها سواء في مسرح الجريمة أو في مكتبه خاصة بعد توثيقها جميعها، هو لجوءه إلى هاته الوسيلة التي تتجلى في إعادة التمثيل المفصل لكل حلقات الأفعال الإجرامية المرتكبة، وتكون في غالبية الأحيان في نفس المكان والزمان ويكون الغرض من ذلك، وهو أن يستعرض المشتبه فيه- أو فيهم- الظروف التي واكبت إرتكاب الفعل أو الأفعال التي قام بها -أو التي قاموا بها- منذ البداية إلى النهاية.

ويلعب المشتبه فيه -أوالمشتبه فيهم- الأدوار الرئيسية إلى جانب من يمكن أن يتقمص دور الضحية أو الضحايا ومن يقوم بدور الشهود إن لم يكن الشهود أنفسهم من يفعلون ذلك وبدون الدخول في إشكالية الإطار القانوني الذي يعمل في إطاره ضابط الشرطة القضائية عند إنجازه لإعادة تمثيل الجريمة، إلا أنه في حالة الإنابة القضائية يمنع عليه إستنطاق المشتبه فيه، وذلك بالطريقة القانونية الواردة في المواد من 134 إلى 141 من ق.م.ج أما إذا كانت الإنابة موجهة ضد مجهول فإنه لا مانع من فعل ذلك ضد الشاهد المضمّر وذلك لإنعدام أي نص في القانون يمنع ذلك مثلما هو موجود في فرنسا حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية، عندما يحصل على قرائن قوية أو حجج معينة ضد

²¹⁵ عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 178.

الشخص ويوشك أن يوجه إليه تهمة معينة وأن يمتنع عن إستنطاقه وحتى إعادة تمثيل الجريمة من حقه.

وفي غالبية الأحيان يتم اللجوء لإعادة تمثيل الجريمة في حالات الإعتداءات على الأشخاص وجرائم القتل الفظيعة التي تهز الرأي العام والسطو المسلح على الأبنك، والسرقات التي يكون لها أثر بليغ عند السكان والسرقات بواسطة البطاقات الإلكترونية المزورة و غيرها من الجرائم الخطيرة.

وإذا كان سهلا الحديث عن مسألة إعادة تمثيل الجريمة من الناحية النظرية إلا أن هذا الأمر ليس يسيرا من الناحية الواقعية ذلك لأن الضابط أو العميد الذي تمنح له سلطة إعادة تمثيل الجريمة يكون عليه واجب اتخاذ الاحتياط و اليقضة، وذلك منع كل محاولة لهروب المشتبه فيه أو إعتدائه على الغير أو حتى أن يعتدى عليه، ولذلك لا يمكن الإقدام على ذلك إلا بموافقة النيابة العامة أولا ثم المسؤول الأمني الأول في الولاية أو الإقليم أو العمالة وإلى جانب هذا يجب إعداد الوسائل البشرية الظروف وذلك لمنع إمكانية حدوث أي حادث، وبذلك فإن المشتبه فيه -أوالمشتبه فيهم عند تعددهم- يجب على الضابط فرض سلطته عليهم وذلك من خلال تصفيدهم تحسبا لفرارهم أوإعتدائهم عليه أوعلى أحد مساعديه أو أحد الحاضرين من الجمهور، كما أن الأدوات التي سوف تستعمل لإعادة تمثيل الجريمة يجب على الضابط مراقبتها من خلال جلبه لأدوار غير حقيقية إما من تلك الموجودة في الأسواق مثل سيوف البلاستيك أو المسدسات البلاستيكية إلخ.

وتكمن سلطة ضابط الشرطة القضائية في إنجاز إعادة تمثيل الجريمة من خلال تحريره لمحضر-إعادة تمثيل الجريمة-، الذي يجب أن يكون مستوفيا لكافة شروطه الشكلية والموضوعية وإشفاعه بقطات يتولى تصويرها بآلة الكاميرا أو بإصدار تعليماته لأحد الأعوان للقيام بذلك.

كما أن سلطة ضابط الشرطة القضائية تظهر بشكل واضح في منح كل شخص من الجمهور أو الفضوليون أو على الصحافة بالتجول في مسرح الجريمة الذي يجري فيه إعادة تمثيل الجريمة وذلك حفاظا على سرية البحث²¹⁶ ما لم يأمر بغير ذلك.

أما بالنسبة لأهمية إعادة تمثيل الجريمة، فتظهر لنا من خلال ما يلي:

تظهر أهمية إعادة تمثيل الجريمة في كشف مدى وقوع الجريمة من عدم إمكانية وقوعها.

توضح إعادة تمثيل الجريمة في كيفية دخول المشتبه فيه إلى مسرح الجريمة وخروجه منه.

التأكد من كيفية وقوع الجريمة وصدق أقوال المشتبه فيه و الضحية و الشهود.

تساند إعادة تمثيل الجريمة باقي الأدلة، في الدعوى والكشف عن مدى تناسقها من عدمه²¹⁷.

تبرز للرأي العام مدى جدية العمل الذي تقوم به الشرطة القضائية ومدى تفانيها وجهدها في جمع خيوط الجريمة من مسرحها، ومدى إمكانية إستنطاقه وتنويع الجهود بإعادة تمثيل الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية وأعوانه.

تفيد إعادة تمثيل الجريمة أيضا في تبيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة، وعدد مرتكبيها مما يؤدي إلى تحديد الوصف القانوني للجريمة وكذلك من أجل تطبيق الظروف المشددة عليه في حالة تعددهم.

²¹⁶ نفس المرجع السابق، ص 179.

²¹⁷ صالح أحمد عبد الله، م س، ص 122.

الفصل الثاني : الشرطة القضائية في مسرح الجريمة إكراهات وقيود

إن الهدف الأساسي لجهاز الشرطة القضائية هو تحقيق الفعالية سواء على مستوى الأبحاث التمهيدية التي يقوم بها بغية مواجهة خطورة الجريمة نوعيا وكميا، ومن أجل ذلك يستلزم الأمر توفير الآليات القانونية والعملية اللازمة.

لكن وبالرجوع إلى الإمكانيات القانونية المتوفرة لجهاز الشرطة القضائية في علاقة بصلاحياتها، نلاحظ أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تحد من فاعلية عمل هذا الجهاز وهاته الإكراهات منها ما هو تشريعي، ومنها ما هو مرتبط أساسا بالواقع العملي والميداني، كضعف آليات التنسيق بين أعضاء فريق العمل داخل مسرح الجريمة ومنها ما له علاقة بطريقة التعامل مع مسرح الجريمة في حين هناك صعوبات عائدة لشخص ضابط الشرطة القضائية.

إضافة إلى كل المجهودات التي تبذلها الشرطة القضائية من أجل تجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل خاصة العملية منها، نلاحظ أن هذا الجهاز لا يجوز له بأي حال من الأحوال التعسف في استعمال صلاحياته، وهذا الأمر راجع بالأساس إلى مجموعة من الإلتزامات الواجب إحترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية، سواء داخل مسرح الجريمة أو خارجه وكل ذلك من أجل إحترام حقوق وحرريات الأفراد من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن ضابط الشرطة القضائية يكون مراقبا من طرف عدة جهات قضائية التي تسهر وتشرف على سلامة الإجراءات المتخذة من طرفه في مواجهة الأشخاص و الأشياء موضوع البحث كضمانة أخرى تكبح جماح ضابط الشرطة من التجاوزات التي قد تصدر فيه أثناء ممارسة سلطاته وصلاحياته.

المبحث الأول: الإكراهات التي تعترض ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: القيود المفروضة على ضابط الشرطة القضائية وسلطة القضاء في مراقبة مشروعية أعماله.

المبحث الأول: الإكراهات التي تعترض ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة

بالرجوع إلى نصوص قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر الإطار العام المرجعي لعمل الشرطة القضائية والذي يؤطر سلطاتها وإجراءاتها، التي سبق الإشارة إليها في إطار الفصل الأول، وخاصة في علاقة مع مسرح الجريمة نجد أن هناك إكراهات قانونية تعترض عملها خاصة المرتبط بمسرح الجريمة (المطلب الأول) ومنها صعوبات مرتبطة بالممارسة العملية التي من شأنها أن تحد من فعالية هذا الجهاز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإكراهات القانونية التي تحد من فعالية الشرطة القضائية في علاقة مع مسرح الجريمة

في إطار دراستنا للصعوبات أو الإكراهات القانونية التي تواجه أو تعترض ضابط الشرطة القضائية أثناء تواجده في مسرح الجريمة والتي من شأنها أن تحد من فعالية مهامه داخل هذا المسرح، سوف نحاول التطرق لأهم الإشكاليات المطروحة، سواء على مستوى فئة الأشخاص الحاملين للصفة الضبطية أو على مستوى الصعوبات القانونية التي يساهم فيها المشرع وإن بشكل غير مباشر، وذلك من خلال عدم مواكبته للتطورات التي أفرزتها العولمة والتكنولوجيا الحديثة وتحديدًا من زاوية التفتيش المعلوماتي وما يفرزه الفراغ القانوني من إشكاليات تحد من فعالية هذا الجهاز داخل مسرح الجريمة.

الفقرة الأولى: الإكراهات على مستوى تعدد الجهات الحاملة للصفة الضبطية

ولعل أهم الإكراهات والصعوبات القانونية التي يعاني منها جهاز الشرطة القضائية في إتصال بمسرح الجريمة وهو تعدد فئة الأشخاص التي تحمل الصفة الضبطية، وما يطرحة هذا الأمر من تداخل في الاختصاص داخل مسرح الجريمة من جهة، وعدم منح المشرع المغربي للصفة الضبطية لفئات معينة، والتي نرى فائدة جذ مهمة في تمكينهم من هاته الصفة من جهة ثانية، وكل ذلك من أجل تحقيق فعالية أكبر على البحث المنجز من طرف هذا الجهاز.

أولاً: فرضيات إنتقال أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق إلى مسرح الجريمة

إذا كان إنتقال ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى مسرح الجريمة، بمجرد تلقيهم خبر إرتكاب جريمة معينة، وإشعار النيابة العامة بهذا الإنتقال على الفور لا يطرح أية إشكالات لا من الناحية القانونية ولا العملية، إلا أن الأمر ليس كذلك خاصة عندما يتعلق الأمر بفرضيات إنتقال أعضاء النيابة العامة و قاضي التحقيق لمسرح الجريمة بإعتبارهم ضباطاً ساميين للشرطة القضائية فإن هذا الأمر قد يطرح بعض الصعوبات على مسار البحث المنجز في مسرح الجريمة على وجه الخصوص.

وطبيعي أن أعضاء النيابة العامة ممثلة في (الوكيل العام لملك ونوابه + وكيل الملك ونوابهم) عندما يصلها الخبر بإرتكاب الجريمة يمكن لهم الإنتقال إلى مسرح الجريمة ومادام ليس هناك ما يمنع أيضاً حتى قاضي التحقيق من الإنتقال إلى مسرح الجريمة حيث يجري البحث التلبسي، فنكون والحالة هذه في وضعية التلبس مستقرة لثلاث ضباط للشرطة القضائية إثنان منهم سامين -الوكيل العام + وكيل الملك + قاضي التحقيق- والثالث ضابط عادي.

مما يطرح تساؤلاً حول من يحق له منهم له سلطة إنجاز البحث التلبسي أهو ممثل النيابة العامة؟ أم قاضي التحقيق؟ أم ضابط الشرطة القضائية العادي؟

والإجابة نستخلصها من مراجعة المواد 57 و 71 و 75 من قانون المسطرة الجنائية، حيث نجد أن هذا الأخير إذا كان يجيز إنجاز البحث التلبسي لكل من ممثلي النيابة العامة ولقاضي التحقيق ولضباط الشرطة القضائية العادي صلاحية القيام بالبحث التمهيدي، فإن ذلك لا يعني من جهة تكليف هؤلاء (الضباط جميعاً) في حالة إجتماعهم في مسرح الجريمة بإنجاز البحث كل على حدة، إذ هذا غير مقبول وإنما الغاية من ذلك بالأساس هي التمكين من إجراءاته على وجه السرعة، -بسبب دقة هذه الوضعية من وضعيات إرتكاب الجرائم- في كل الأحوال ولو غاب أحد منهم ومن جهة أخرى وكما تصرح بذلك ذات النصوص فإن حضور أحد الضباط السامين للشرطة القضائية في مسرح الجريمة،

قد ينزع صلاحية إنجاز البحث التلبيسي عن ضابط الشرطة القضائية العادي تبعا للفرضيتين الآتيتين:

فرضية انتقال الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لمسرح الجريمة

عالجت هذه الفرضية المادة 71 من قانون المسطرة الجنائية بالنص:

"يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة القضائية عن العملية، ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات".

إذن نلاحظ من النص أعلاه أنه عندما يكون ضابط الشرطة القضائية -العادي- والذي بدأ في عمليات البحث التمهيدي التلبيسي، بحيث يتوجب عليه التخلي لصالح ممثل النيابة العامة -الوكيل العام أو وكيل الملك- عن القضية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة، وهذا يقتضي طبعا إطلاعه على المراحل التي وصل إليها البحث و في هاته الفرضية نجد أن ممثل النيابة العامة -هو الذي أنيطت به سلطة القيام بالبحث عوض الضابط العادي في هذه الظروف- إما أن يتم بقية البحث التلبيسي بنفسه كما له أن يكلف الضابط الذي بدأ البحث لإتمامه أو يكلف أحد من الضباط الذين لهم الإختصاص طبعا بمتابعة عمليات البحث، عملا بقاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء منه²¹⁸، وذلك حسب مايراه ملائما.

فرضية إنتقال قاضي التحقيق بدوره إلى مسرح الجريمة

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية وتحديدًا للمادة 75 التي تنص:

"إذا حضر قاضي التحقيق بـمكان -مسرح الجريمة- وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضابط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

²¹⁸ - عبد الواحد العلمي، م س، ص 393-394،

كذلك عبد الكافي ورياشي، م س، ص 434.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضبط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر...".

ترثيبا على النص أعلاه المادة 75 من ق.م.ج تكون الأولوية في إجراء الأبحاث التلبسية بالجنايات والجرح لقاضي التحقيق، الذي يحضر إلى مسرح الجريمة الذي وقعت به الجريمة.

والإشكال الأول الذي يطرحه النص أعلاه، وهو كيف يتم إخبار أو إعلام قاضي التحقيق بوقوع الجريمة، ما دامت المادة 57 من ق.م.ج تلزم ضابط الشرطة القضائية بإخبار النيابة العامة بوقوع الجناية أو الجنحة وليس قاضي التحقيق!!

والإجابة تكون على النحو التالي حيث إذا وجد ممثل النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية قد ابتدأ في البحث، وقع التخلي له ليقوم بنفسه بجميع أعمال الشرطة القضائية المخولة لها بمناسبة البحث التلبسي أو أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات حيث يكون له ذلك²¹⁹.

أما بالنسبة للإشكال الثاني فتطرحة مسألة منح صفة ضابط سامي للشرطة القضائية لقاضي التحقيق، حيث نجد أنه إذا كان الوكيل العام للملك هو رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التي يزاول فيها مهامه فكيف لمرووس يصبح رئيسا على رئيسه عند حضوره لمسرح الجريمة؟.

ومادام الأمر كذلك فإن منح قاضي التحقيق صفة ضابط سامي فإن أحد الباحثين²²⁰، ينادي إلى سحب الصفة الضبطية عن قاضي التحقيق بمناسبة قيامه بمهامه في إطار البحث التلبسي دون حرمانه من الصلاحية القانونية لتسخير عناصر الشرطة

219 - عبد الواحد العلمي، م س، ص 395.

220 - عبد الكافي الوريثي، م س، ص 435.

القضائية، والاستعانة بهم في إطار الإنابات القضائية فقط لا غير ولعل هذا الأمر راجع بالأساس إلى ندرة تفعيل قضاة التحقيق لهاته الصلاحية الممنوحة لهم بموجب المادة 73 من ق.م.ج، التي تمنحهم مباشرة صلاحيات الشرطة القضائية المتعلقة بالبحث التمهيدي فضلا عن أن ضرورة الفصل بين سلطتي البحث والتحقيق تقتضي سحب رخصة ضابط الشرطة السامي عن قاضي التحقيق ضمانا للإستقلالية.

وما يجب الإشارة إليه أخيرا وهو أن مسألة إنتقال وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، أو أحد نوابهما أو قاضي التحقيق لمسرح الجريمة وتخلي ضابط الشرطة القضائية لهم عن القضية، حيث يجوز لكل واحد منهم، أن يباشر كل الإجراءات المتعلقة بالبحث من معاينة ومنع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة، والاستماع للشهود وجمع الأدلة و وضع الأشخاص رهن تدابير الحراسة النظرية وتفتيش المنازل والأشخاص وحجز المستندات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة، وهذا الأمر الذي جعل أحد الباحثين²²¹ يؤكد على ضرورة سحب صفة ضابط سامي للشرطة القضائية من قاضي التحقيق من منطوق المادة 71 من ق.م.ج، ذلك لأنه نادرا ما يحصل أن يتواجد في مسرح الجريمة من جهة و لكونه لا يتوفر على الوسائل البشرية والمادية لمباشرة هذه المهمة من جهة ثانية، بل يحصل في غالب الأحيان أن يأمر الضابط الموجود في مسرح الجريمة بمتابعة ومواصلة البحث، أو في حالات نادرة رفع يد هذا الأمر وتكليف ضابط آخر لمتابعة البحث، على أن الإجراءات الأولى التي يقوم بها الضابط المرفوعة يده يجب أن تحرر في شأنها المسطرة المغطية لتلك الإجراءات وختمها على حالتها.

ثانيا: المحدودية على مستوى فئة الأشخاص الحاملة للصفة الضبطية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، التي تحدد فئة الأشخاص التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية -خاصة العاديين- نلاحظ أن هناك مجموعة من الفئات التي تحمل هاته الصفة الممنوحة لهم من طرف المشرع وفئات أخرى لا تتوفر عليها على الرغم من أهمية منحها هاته الصفة.

²²¹ - عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 106.

بالرجوع لمقتضيات المادة السالفة الذكر نجد أن هناك تعدد على مستوى فئة الأشخاص التي تحمل هاته الصفة، فمنهم من ينتمي إلى المديرية العامة للأمن الوطني ومنهم من ينتمي إلى إدارة الدرك الملكي وهناك من ينتمي إلى وزارة الداخلية ومنهم من ينتمي إلى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، لكن وعلى الرغم من أهمية تعدد فئة الأشخاص الحاملة للصفة الضبطية غير أنه وحسب إعتقادنا المتواضع نجد هناك فئة كان لابد للمشرع المغربي أن يتفطن إليها ومنحها الصفة الضبطية وذلك نظرا لما تقوم به يوميا من أعمال ومهام تدخل في صلب إجراءات البحث التمهيدي- بمفهومه الواسع- والأمورها يتعلق بفئة مفتشي الشرطة وسلوك نفس توجه المشرع الفرنسي الذي منح الصفة الضبطية لمفتشي الشرطة، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك بكثير وذلك بمنح هذه الصفة لاثنتين من حراس الأمن إن تلقيا تصريحًا وكانا في مجلس واحد.

ونظرا للتطور الهائل على مستوى هيئات الشرطة ابتداء من فئة حراس الأمن حيث نجد معظم المنتسبين الجدد للمديرية العامة للأمن الوطني يتوفرون على الأقل على شهادة الباكلوريا، إن لم نقل الإجازة في مختلف الشعب، فإن إسناد صفة ضابط الشرطة لبعض الفئات أصبح أمرا يفرض نفسه على مشرع قانون المسطرة الجنائية وذلك نظرا للخدمات الجسيمة التي تناط بهم في مختلف المصالح، حيث نجد معظم المفتشين والمفتشات يتلقون الشكايات والوشايات ويقومون بالمعاينات ويحررون المحاضر المتعلقة بها، عوضا عن عمداء أو ضباط الشرطة الذين يعملون تحت سلطتهم والذين يوقعون تلك المحاضر وهم لم يستمعوا لأحد ولم يشاهدوا شيئا، وهم مكرهون على هذا النوع- التزوير المعمول بحسن نية- حسب تعبير أحد الباحثين²²² المتخصصين في مادة الشرطة القضائية، والذي أكد أن هذا الفراغ التشريعي الذي وصل لحد القصور يعرفه ويعلم به كل المتدخلين في الميدان من وكلاء الملك والوكلاء العاميين للملك وقضاة التحقيق وحتى هيئات الحكم، ولا أحد يحرك ساكنا لتصحيح هذا الوضع حسب نفس الباحث- الذي اعتبر أن هذا الوضع راجع بالأساس إلى التسرع الذي طبع إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية.

222 - عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 91.

والحل الذي يمكن إقتراحه في هذا الإطار، يكمن في إحداث طائفة جديدة من ضباط الشرطة القضائية تكون إختصاصاتها محدودة ومكملة وجوبا لإختصاصات الضباط العاديين، ويمكن أن يطلق عليهم تسمية -ضباط للشرطة القضائية مساعد- هاته الصفة تخول لمفتشي الشرطة بموجب القانون ذكورا وإناثا حيث يحق لهم أن يتلقوا الشكايات والوشايات في الجنايات والجرح والمخالفات ويقومون بالمعاينات في ميدان حوادث السير والجرح والمخالفات فقط ويحررون المحاضر المتعلقة بذلك، وإذا ما تبين أثناء البحث الذي يباشرونه أن هناك عدة أفعال تكون واحدة منها جنائية فيجب حينذاك أن يتنازلوا عنها لصالح عميد أو ضابط الشرطة الذي يعملون بجانبه ويساعدونه فيها.

إلى جانب مفتشي الشرطة نجد هناك ضباط الأمن الذين يضطلعون بالحفاظ على الأمن العام وينشرون في كل أرجاء المدن -آناء الليل وأطراف النهار- والذين يتوصلون بتقارير المخالفات التي يحررها حراس الأمن ولا سلطة لهم في توقيع المحاضر المتعلقة بها، لأنهم لا يحملون صفة ضابط الشرطة بل يجعلونها في إسم أحد العمداء أو ضباط الشرطة وذلك عندما يكون مسرح الجريمة طريق عام أو طريق سيار، وفي هذا الإجراء ضياع كبير للجهد وللوقت لاسيما إذا علمنا أن أمد التقادم في المخالفات ينصرم بسرعة، مما يتعين معه أن تصل المحاضر إلى المحاكم دون تأخير حتى لا تسقط بفعل التقادم.

وإلى جانب هذا الفراغ التشريعي، نجد أن المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية أضافت إلى سلك ضباط الشرطة القضائية صنفا جديدا، ألا وهو ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، حيث جاء ذكرهم في الفقرة الثانية ولم ترد ولو مادة واحدة في شأن إختصاصاتهم مثلما هو الأمر بالنسبة للضباط الآخرين، حيث حددت المادة 20 لائحة الموظفين الذين يحملون هذه الصفة أما المادتان 25 و26 فجاءت بلائحة أعوان الشرطة القضائية وحددت إختصاصاتهم في المادتان 27 و28، وبذلك كان حريا على المشرع تحديد إختصاصاتهم مثلما فعل مع الهيئات الأخرى.

ومن ثم نجد أن الاشكال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار، وهو في حالة إرتكاب جريمة من طرف حدث، وفي حالة حضور ضابط الشرطة القضائية العادي -وليس الضابط المكلف بالأحداث-.

فهل يحق له القيام بالإجراءات المتعلقة بالبحث التمهيدي، في مواجهة الأحداث؟ أم يتعين عليه انتظار الضابط المكلف بالأحداث؟

للإجابة عن هذا التسؤال يمكن القول أن ضابط الشرطة القضائية العادي، يجوز له ممارسة السلطات والصلاحيات المتعلقة بالبحث التمهيدي حتى في مواجهة الأحداث، لأن هذا الأمر راجع للولاية العامة التي منحها لهم المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية بالبحث في جميع أنواع الجرائم -بمفهومها العام-، مع ضرورة احترام الاختصاص النوعي والتراخي²²³. لكن يبقى الإشكال الأكبر هو مدى إمكانية احترام الضابط العادي للضمانات الخاصة المتعلقة بالأحداث، والتي يجب عليه احترامها تحت طائلة بطلان إجراءاته من جهة، فضلا عن إمكانية إثارة مسؤوليته- سواء التأديبية والجنائية- من جهة ثانية.

الفقرة الثانية: الإكراهات القانونية المرتبطة بالتفتيش "التفتيش الإلكتروني نموذجاً"

من أهم الإشكاليات والإكراهات القانونية التي لم يتفطن لها المشرع المغربي للأسف هو مواكبته للتطورات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة-التي أدت إلى بروز جيلا جديدا من الجرائم- الجرائم المعلوماتية-، والتي أصبحت معها الإجراءات والنصوص القانونية -التقليدية- عاجزة على مواجهتها، بما في ذلك التفتيش الإلكتروني الذي أصبح معمولا به كثيرا في الواقع العملي لكن ليس هناك نص قانوني ينظمه في قانون المسطرة الجنائية رغم التعديلات المتعددة التي طرأت عليه .

ومن ثم نجد أن الإجرام المعلوماتي أفرز عدة إشكالات سواء القانونية منها أو العملية، الأمر الذي جعل معه القانون الجنائي بمفهومه الواسع- سواء الموضوعي

²²³ - نفس المرجع السابق، ص 93.

أوالشكلي- عاجزا على مسايرة هذا النمط الجديد من الجرائم وهذا ما من شأنه أن يمس بمبدأ الشرعية الجنائية التي تعتبر الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد داخل المجتمع²²⁴.

وبذلك نجد أن أهم الصعوبات القانونية -المسطرية- التي تواجه ضابط الشرطة القضائية في إتصال بمسرح الجريمة خاصة المتعلقة بالإجرام المعلوماتي أو الإلكتروني، حيث تبدأ الإشكاليات بتطبيق ضوابط التفتيش كإجراء من إجراءات البحث والتحري في الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

ومن تم يحق لنا التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قواعد التفتيش المنصوص عليها في المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية؟

من المعلوم أن جهاز الكمبيوتر يتكون من مكونات مادية وأخرى معنوية²²⁵، نجد أن المكونات المادية هي التي تتوفر على ما ييحت عنه ضابط الشرطة، ومن تم فلا مانع يحول دون تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش أما إذا كانت الجريمة واقعة على برامج الحاسوب أو اللوحة الإلكترونية وبياناته(ها)، فإن هذا الأمر أثار خلافا بشأن جواز أعمال هاته القواعد، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الغاية من تفتيش مسرح الجريمة هو ضبط الأدلة المادية في الكشف عن الحقيقة وتبعاً لذلك فإن هذه القواعد تمتد لتشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها وأنواعها²²⁶.

بالرجوع القانون الكندي فإن هذا الأخير يمنح لضابط الشرطة القضائية الإذن والرخصة، بضبط أي شيء طالما تتوفر أسس معقولة للإعتقاد بأن الجريمة ارتكبت أو يشتبه في ارتكابها، أو أن هناك نية في أن تستخدم في ارتكاب الجريمة أو أنه سوف ينتج

²²⁴ - Mohammed AZUGARE, la criminalité informatique au Maroc, article publié, aREMALD, Juillet –Octobre, 2003, p 76.

²²⁵ - محمد حماد مصلح الهيبي، جرائم الحاسوب دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، السنة 2006، دار النشر والتوزيع، الأردن، ص 43.

²²⁶ - علي أحنين، م س، ص 69.

دليلا على وقوع الجريمة ومن تم نجد أن هذا القانون الكندي²²⁷ يسمح بتفتيش البيانات المعنوية لجهاز الكمبيوتر أو اللوحة الإلكترونية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية تجيز المادة 34 من القواعد الفيدرالية الخاصة بالمسطرة الجنائية التي عدلت سنة 1970، تجيز تفتيش أجهزة الكمبيوتر والكشف عن الوسائط الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية، أثناء قيامهم بمهامهم سواء داخل مسرح الجريمة موضوع التفتيش أو خارجه.

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي من هاته المسألة، فالملاحظ من المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية أن غاية المشرع من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي إستبعاد البيانات المعنوية الغير محسوسة وبذلك تم نظم صوتنا إلى صوت أحد الباحثين²²⁸ والذي أكد أنه يجب على مشرع قانون المسطرة الجنائية إضافة هذا النوع من التفتيش إلى قانون المسطرة الجنائية، وذلك لمواجهة هذا القصور التشريعي والذي سيمس مساسا مباشرا بالشرعية الإجرائية من جهة وحماية لحقوق و حريات الأفراد من جهة ثانية.

لكن ما يزيد الأمر تعقيدا في هذا النوع التفتيش-الذي لم ينظمه المشرع المغربي-، وهو الحالة التي يكون فيها حاسوب المشتبه فيه متصلا مع حاسوب أو عدة حواسيب أخرى متواجدة في منزل-مسرح الجريمة- غير منزل المشتبه فيه، وفي هاته الحالة أين يبدأ التفتيش وأين ينتهي؟.

على خلاف التشريعات المقارنة التي تصدت لهاته المسألة، نجد أن قانون المسطرة الجنائية الألماني²²⁹ أجاز إمكانية تفتيش سجلات وبيانات في مكان آخر-مملوك لشخص غير المشتبه فيه-، ومن تم نجد أن عملية التفتيش في جهاز الكمبيوتر قد تقود ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مسرح الجريمة إلى توسيع دائرة التحريات إلى كمبيوتر في مسرح جريمة آخر يشغله المشتبه فيه أو شخص آخر، كما يشترط لفعالية البحث

227 - المادة 487 من ق ج الكندي الصادر بتاريخ 1995.

228 - علي أحنين، م س، ص 70.

229 - المادة 103 ق م ج الألماني الصادر 15 مايو 1990.

الدخول إلى قواعد ومعطيات آلية، أو قواعد بيانات أو مواقع محمية على الشبكة من حسابات موجودة في دولة أجنبية.

وفي هذه الحالة يطرح السؤال حول ما إذا كان الضابط المكلف بالبحث في حالة الولوج إلى هاته المعطيات وإمكانية تمديد التفتيش الإلكتروني لجهاز الحاسوب الذي يتواجد داخل مسرح الجريمة عائد لدولة أجنبية، خاصة وأن مرتكبي الجرائم يقومون بتخريب بياناتهم في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة، وذلك عن طريق شبكات الاتصال البعيدة بهدف مراقبة أجهزة البحث في جمع وسائل الإثبات ضدهم؟.

وبعد صدور القانون رقم 03-07 المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات²³⁰ أصبح الدخول إلى قواعد المعالجة الآلية للمعطيات ممنوعا طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 3-607 من القانون الجنائي المغربي.

وأمام غياب إطار تشريعي يسمح بالولوج إلى الحواسيب المتواجد داخل إقليم دولة أجنبية، يرى أحد الباحثين²³¹، بأن قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن إجابة صريحة لمتطلبات البحث وتفتيش قواعد المعطيات الآلية باستعمال شبكة الأنترنت وبهذا تبقى عملية التفتيش الإلكتروني كإجراء مسطري خاضعا للقواعد القمة للتفتيش.

وقد تنبعت بعض لتشريعات المقارنة لهذا الإشكال فقررت حماية المعلومات ضد التسريبات الأجنبية، وفي هذا الصدد نص القانون الهولندي المتعلق بالكمبيوتر في المادة 125 على إمكانية البحث أو التحقيق بمباشرة التفتيش داخل الأماكن وبما ينطوي عليه من تفتيش نظم الكمبيوتر المرتبطة حتى إذا كانت موجودة في دولة أخرى بشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتا وأن تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمة لإظهار الحقيقة، أما بخصوص المشرع البلجيكي²³²، فقد خول لضابط الشرطة القضائية إمكانية امتداد البحث

²³⁰ - القانون رقم 03-07 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي المغربي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 137-03-1 بتاريخ 16 من رمضان 1424 الموافق لـ 11 نوفمبر 2003، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22/12/2003، ص 4284.

²³¹ - أحمد أيت الطالب، تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الإنترنت المعلومات، مقال منشور بمجلة الملف، عدد9، نوفمبر 2006، ص 31.

²³² - Article 88 de la loi du 28 Nov.2000 relatif à la criminalité informatique.

الالكتروني عن أدلة الجريمة خارج إقليم الدولة والحصول على نسخة من البيانات التي يحتاجها.

عموما يرى بعض الباحثين²³³ ونؤيدهم في ذلك على أنه أمام هذه الإشكاليات الإجرائية التي تعيق عمل الشرطة القضائية فكان من اللازم وضع ضوابط قانونية وتقنية تتفق مع طبيعة المكونات المادية والمعنوية لأجهزة الحاسوب.

إلى جانب أهمية هاته العراقيل والإشكالات القانونية التي أشرنا إليها أعلاه، والتي نأمل من مشرع قانون المسطرة الجنائية تداركها، وكل ذلك من أجل إضفاء فعالية أكبر على إجراءات البحث التمهيدي من جهة، وتمكين ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالأدوار المنوطة به على أحسن وجه، حماية له وحماية لسلامة الإجراءات والشرعية الإجرائية من جهة ثانية، نجد هناك صعوبات عملية أخرى لا تقل أهمية عن القانونية و التي شأنها أن تعرقل سير البحث.

المطلب الثاني: الإكراهات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية في علاقة بمسرح الجريمة

إلى جانب الإكراهات "الإشكالات" القانونية التي سبق الإشارة إليها أعلاه نجد هناك مجموعة من الصعوبات العملية التي تعترض عمل الشرطة القضائية -ضابط الشرطة القضائية-، ولعل أهم هاته الإكراهات العملية التي رأينا فائدة لتسليط الضوء عليها في هذا البحث نجد منها ما هو عائدة بالأساس لضعف آليات التنسيق بين أعضاء فريق البحث داخل مسرح الجريمة، لكن هناك أيضا إكراهات أخرى مرتبطة بشخص ضابط الشرطة القضائية، ومن تم فهاته الصعوبات وغيرها تحد بطريقة أو بأخرى من فعالية البحث المنجز من طرف ضابط الشرطة داخل مسرح الجريمة.

²³³ - محمد بوشيبة، حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون 00-2 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 150، ص 93.

لكن وعلى الرغم من وجود هاته الإكراهات العملية التي تحد من فعالية البحث، نجد هناك أيضا آليات لتطوير هاته النواقص والصعوبات لتجويد عمل الشرطة القضائية خاصة داخل مسرح الجريمة.

الفقرة الأولى: ضعف آليات التنسيق بين ضابط الشرطة القضائية وباقي المتدخلين في مسرح الجريمة

بداية لابد من الإشارة إلى أن تنسيق الجهود وتوجيهها بالشكل السليم لتحقيق الأهداف المرجوة، تعد من العمليات الإدارية الهامة التي يتوقف على كفاءتها تحقيق النجاح المنشود على جميع المستويات، وتكمن أهمية التنسيق بين ضابط الشرطة القضائية وباقي المتدخلين في مسرح الجريمة، في تظافر الجهود سواء بالنسبة لضابط للشرطة القضائية أو تقني مسرح الجريمة والطبيب الشرعي وغيرهم من الفاعلين في مسرح الجريمة، و كل ذلك من أجل مواجهة الصعوبات والتحديات التي أصبحت في تزايد مستمر ومضطرد بشكل من شأنه أن يخل بأهداف البحث، ونظرا لإتساع مجالات العمل في الأجهزة المتدخلة ودورها في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وقضايا تهريب المخدرات وتزيف العملة والسطو المسلح، فهذا الأمر يتطلب إيجاد تنسيق بين أعضاء فريق العمل داخل مسرح الجريمة وكل ذلك من أجل ضبط الجريمة وفعالها²³⁴.

وقد تم تعريف التنسيق بأنه تنظيم الجهود الجماعية بغرض توحيدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف مشترك، وضمان تفاعل الوظائف والقوى التي يتكون منها البحث من أجزاءه المختلفة، والذي يحقق أهداف البحث بأقل تضارب أو إزدواجية الجهود وضمان أعلى درجة من الكفاءة والفعالية²³⁵.

ومن ثم نجد أن التنسيق ليست وظيفة فقط وإنما يتولد نتيجة الممارسة العملية للأعمال داخل مسرح الجريمة من تخطيط وتنظيم وتنفيذ الخطة، وعندما يكون فرد من أفراد فريق العمل داخل مسرح الجريمة فإن النتيجة هي تكامل وتوازن الجهود المبذولة.

²³⁴ - صالح أحمد عبد الله الملا، م س، ص 24.

²³⁵ - نايف بن فيحان المطيري، أثر التنسيق بين أقسام الشرطة وجهاز المباحث الجنائية في مكافحة جرائم الاعتداء على النفس والمال، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة ماجستير، 1996، ص 8.

وبذلك فإن التنسيق -داخل مسرح الجريمة- لا يعتبر مجرد عنصر من عناصر العمل داخله وإنما هو قاسم مشترك لعناصر العملية في حد ذاتها، كما نلاحظ أن التنسيق يرتبط بشكل كبير بالتنظيم ذلك لأن التنظيم الملائم يسهل عملية التنسيق والذي لا يتم إلا في إطار تنظيم محدد المعالم واضح للجميع، الأمر الذي يجعل كل متدخل في مسرح الجريمة يعرف ما له من إختصاصات و ما عليه من واجبات.

ولعل من أهم مظاهر قصور وضعف آليات التنسيق النموذجي بين أعضاء الفريق الولحد داخل مسرح الجريمة يظهر فيما يلي.

تداخل الإختصاصات

إن كفاءة التنظيم ودقته وتحديد الواجبات والمسؤوليات تحديدا صارما لا يمكن أن يمنعنا من تداخل الإختصاصات وتشارك الواجبات، لذلك تطلب تيسير العمل داخل مسرح الجريمة ومباشرة عملية التنسيق باستمرار وذلك لتلافي ما عجزت القوانين -خاصة قانون المسطرة الجنائية- عن تجنبه ذلك لأن غياب التنسيق أضعفه يؤدي إلى بروز صعوبات عملية جمة تنجم عن تداخل الإختصاصات²³⁶.

كما نلاحظ أن إشكالية تداخل الإختصاص تجد سندها في الواقع العملي -وإن كانت نادرة- لكن مسألة وقوعها واردة نظرا للتوجه الذي سلكه المشرع المغربي، وتظهر من خلال فرضية إنتقال أحد أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق لمسرح الجريمة ويكون أحد الضباط -العاديين- منغمسا في إجراءات البحث حيث أنه يتخلى لأحد الضباط السامين مواصلة البحث، لكن الصعوبة ليست في إصدار أمر منه لمواصلة مهامه وإنما الصعوبة تكمن في تكليف أحد الضباط الآخرين بمهمة البحث فهذا من شأنه أن يؤثر على سير البحث وفعاليته.

تزايد حدة المنافسة

إن الرؤساء الإداريين يميلون عادة إلى توسيع إختصاصاتهم وإضفاء الأهمية الزائدة على أعمالهم والتقليل من أهمية العمل المنجز من أعضاء الفريق الذي لابد من مراعاتها

236 - صالح أحمد عبد الله الملا، م س، ص 5.

وعدم التدخل لمجرد التدخل فقط، وبذلك فإذا كان هناك تنسيق وتنظيم حقيقي وتوزيع العمل وتفهم كل شخص دوره الذي يؤديه بعد تحديد الاختصاصات والمسؤوليات فإن المنافسة قد تختفي، وبالعكس فإن غيابه يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة والصراع من أجل إظهار دور كل فرد داخل مسرح الجريمة على وجه التحديد²³⁷.

تدهور الروح المعنوية

يؤدي إفتقاد التنسيق والتنظيم بين أعضاء الفريق العامل داخل مسرح الجريمة وعدم تحديد مهام كل واحد منهم بدقة إلى التنصل من المسؤولية داخل مسرح الجريمة وعدم حصر الأخطاء لجهة معينة أو شخص بذاته، لأن ضابط الشرطة أو الخبراء أو القائم بعمل معين في جهة البحث يعتقد أن الجهد الذي يبذله لا يستند إليه أو أن دور ثانوي ينحصر في تنفيذ الأوامر، ولا يكافئ نتيجة الجهد الذي يبذله مما يضعف الروح المعنوية لديه والإحجام عن التفاني في بذل جهده والقيام بمهامه المنوطة به وهذا يؤثر على البحث المنجز من طرفه²³⁸.

ومن ثم نجد أن ضعف آليات التنسيق بين أعضاء -فريق البحث داخل مسرح الجريمة بقيادة ضابط الشرطة القضائية- فهذا الأمر يرتب مجموعة من النتائج السلبية على البحث ولعل أهم النتائج السلبية التي تنجم عن ضعف التنسيق بين أعضاء فريق مسرح الجريمة.

محو أو إتلاف الآثار الجنائية المادية

تزول بعض الآثار المادية بمرور وقت معين مثل آثار البصمات أو البقع الدموية أو الرائحة وبعضها يتلف أو ينمحي نتيجة الإهمال أو عدم اتباع القواعد الفنية السليمة للتعامل مع هذه الآثار بمسرح الجريمة.

وقد تتلف الآثار عمدا أو إهمالا، إضافة إلى ذلك فإن عدم اتباع القواعد الفنية التسلسلية لترتيب تعامل الخبراء مع مسرح الجريمة يؤدي إلى تبديد الجهود وضياع الوقت ويحدث أحيانا أن الإجراءات التي اتخذت في القضايا الهامة وتم رفع آثار

²³⁷ - عبد الله محمد شريف وآخرون، التخطيط لمواجهة الجريمة دبي مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، سنة

1992، ص68.

- صالح أحمد عبد الله الملا، م س، ص 62.²³⁸

للبصمات من مسرح، وبمضاهاتها مع البصمات الأخرى يظهر لاحقاً أنها تنطبق على بصمة أحد رجال الشرطة القضائية أو المصورين أو غيرهم من المتعاملين مع مسرح الجريمة مما يدل على عدم مراعاة قواعد الدخول إلى مكان الحادث وضعف التنسيق بين الضابط وباقي الخبراء قبل الدخول في إجراء المعاينة لابد أن يتولاه ضابط الشرطة القضائية بنفسه -أو بواسطة أحد أعوانه من المفتشين كما سبق ذكر ذلك سابقاً- ويجب على الجميع الالتزام بتعليماته وتوجيهاته دون غيره باعتباره المسؤول الأول والمباشر عن القضية بأكملها²³⁹.

سوء إستغلال عنصر الوقت

يسعى المشتبه فيه-أو المشتبه فيهم- في حالة تعددهم عادة للهرب بأقصى سرعة ممكنة بعد إقترافه أو اقترافهم- للجريمة، وقد أدى التطور الهائل في مجال المواصلات بسهولة تنقله أو تنقلهم إلى مسافات بعيدة خلال فترة زمنية قصيرة، وهذا يتطلب من الأجهزة الأمنية -خاصة جهاز الشرطة القضائية- بذل الجهد الكافي لضبط المشتبه فيهم والقبض عليهم بالسرعة الممكنة، وقد تطول المدة التي يتمكن المختصون من كشف هوية المشتبه فيه لأنه يستغل عنصر الوقت أثناء الهرب وقد يحدث الإرتباك أثناء اتخاذ الإجراءات وعدم السرعة في تبادل المعلومات نتيجة غياب التنسيق بين ضابط الشرطة القضائية وباقي أعضاء فريقه والتحرك السريع إلى مسرح الجريمة بالإضافة إلى عدم إستدعاء الخبير أو التقني حين تلقي البلاغ.

إضعاف قوة الدليل

تعتبر هاته النقطة من ضمن أهم النتائج السلبية المترتبة عن ضعف آليات التنسيق بين أعضاء فريق مسرح الجريمة بقيادة ضابط الشرطة القضائية، خاصة وأننا نجد أن قناعة القاضي تتكون من قوة الأدلة ومنطقيتها وعلاقتها بالمشتبه فيه وبالكيفية التي له فيها إرتكاب الجريمة، خاصة وأن الحصول على الأدلة لا يتم إلا بوجود التنسيق والتفاهم وتبادل المعلومات بين ضابط الشرطة وباقي الخبراء الذين انتدبهم من طرفه في مسرح

²³⁹ - فاروق عبد الرحمان أحمد، تحريات الشرطة و دورها في مكافحة الجرائم، القاهرة ،معهد ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، سنة 1883، ص 56.

الجريمة، وأثناء إجراء المعاينة وجمع الآثار والحصول على الدليل الذي يقوي قناعة القاضي ويستند إلى المشتبه فيه-المتهم- دون سواه بينما ضعف التنسيق في القيام بالمهام وممارسة السلطات الممنوحة له بشكل معيب، وإهمال الاستعانة ببعض الخبراء الذين كان لابد من الاستعانة بهم، يترتب عليه ضعف الآثار أو إزالتها خاصة تلك التي تتأثر بالعوامل الخارجية بمرور الوقت وبالتالي ضعف قوة الدليل المستمد منها ليس عن حق وإنما نتيجة إهمال.

إضعاف الرقابة وتسهيل التنصل من المسؤولية

يؤدي ضعف التنسيق بين أعضاء فريق مسرح الجريمة إلى إضعاف الرقابة وتسهيل التنصل من المسؤولية، فغياب الدور التنسيقي في عمل الفريق بمسرح الجريمة خاصة في ظل سيادة النزعة الفردية أو وجود تنافس أو غيره بين العاملين يؤدي إلى الاختصار على أداء العمل المطلوب بالمفهوم الضيق، دون السعي إلى إبداء الرأي أو النصيحة، وهو الأمر الذي يترتب عليه إغفال الاستعانة بخبراء كان من المفروض الاستفادة من تخصصاتهم وتجهيزاتهم في الكشف عن المزيد من الآثار بمسرح الجريمة²⁴⁰.

ويزداد هذا الخطر في الأنظمة الشرطية التي لا تأخذ بأسلوب ضابط مسرح الجريمة حيث لا تلاحق خبرات ضابط الشرطة العادية، للتطورات السريعة في تخصصات والتقنيات الحديثة، وبالتالي فإن المحاسبة عن التقصير في الاستعانة بخبير معين كان يمكن أن يفيد البحث، يمكن أن يتنصل منه ضابط الشرطة بأنه لا يعلم به وباقي التقنيين والخبراء بأنهم لم يستشاروا.

وهاته أهم النتائج التي تترتب على ضعف آليات التنسيق بين أعضاء فريق مسرح الجريمة بقيادة ضابط الشرطة، وهذا الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على كيفية التعامل مع مسرح في حد ذاته وخاصة الصعوبات العائدة لشخص ضابط الشرطة.

240 - تخطيط العمليات الشرطية، مركز دبي للبحوث الأمنية، دبي سنة 2006، ص 36.

الفقرة الثانية: الإكراهات العملية التي تؤثر على سير البحث في مسرح الجريمة العائدة لشخص ضابط الشرطة القضائية

عطفا على ما أوردناه في الفصل الأول -خاصة في الفقرة المتعلقة بصفات ضابط الشرطة القضائية التي يجب توفرها فيه-، فإن أي عمل يتخذه لا يتطابق في مضمونه مع ما يتم إيراده ومخالفته له يعتبر عيبا يجب تجنبه، إضافة إلى ما تم ذكره سابقا من صعوبات عمله مرتبطة بضابط الشرطة القضائية فإن ذلك يؤثر بصورة مباشرة على إجراءات ضابط الشرطة القضائية وموضوع البحث معا وهي أمور يجب على كل ضابط أن يبذل كل ما بوسعه لتجنب الوقوع فيها أثناء تعامله مع مسرح الجريمة²⁴¹.

ولعل أهم الصعوبات العملية التي تؤثر بشكل سلبي على كيفية تدبير البحث في مسرح الجريمة، والمرتبطة أساسا بشخص ضابط الشرطة القضائية وهي عديدة ومتنوعة، لكننا سوف نحاول التطرق للتطرق لأهمها.

إعطاء الرأي المسبق والتوقعات والتشبت بوجهات نظره

إن ما يرد لضابط الشرطة القضائية من معلومات أولية عن الجريمة إضافة إلى ما يكونه من أفكار من خلال معاينته لمسرح الجريمة وما يحمله من مدلولات فإنه ونتيجة لخبرته العملية تجعله يكون رأيا لخط سير البحث في تلك القضية ومهتما بما يؤيد وجهة نظره ومهملا ما يخالفها أو قد لا يتمشى في خط سيره، حيث سيصل في غالب الأحيان إلى طريق مسدود ومضلل لا يستطيع بعدها أن يفتح باقي الطرق الأخرى نتيجة ضياع فرص أهملها في البداية، فيفلت المشتبه فيه من يده أو تلفق التهمة على بريء، لذلك يجب عدم التسرع من طرف ضابط الشرطة القضائية في تكوين رأيه في القضية عند انتقاله لمسرح الجريمة، بل يجب عليه أن يسلك جميع الطرق ويفتح البحث على مصرعيه ولجميع الأشخاص المشتبه فيهم، ودراسته لجميع الاحتمالات ومن ثم يبدأ بإستبعاد ما لا

²⁴¹ - محمد فاروق عبد الحميد كامل، م س، ص 45.

يتناسب مع ظروف القضية وملايساتها، ويستطيع بعدها حصر مجال البحث في
الإحتمالات التي تخدم مسار البحث وتناسب ظروفه²⁴².

تأثر ضابط الشرطة بما حوله من مؤثرات محسوسة أو غير محسوسة

إن المقصود بالمؤثرات المحسوسة هو ما يتأثر به ضابط الشرطة القضائية مباشرة
أثناء ممارسته لعمله بفضل صداقة أو قرابة أو إنحياز إلى أحد الأطراف، إضافة إلى
الإرهاق في العمل والذي يؤثر أحيانا على عمله في مباشرة إجراءاته سواء-داخل مسرح
الجريمة أو خارجه-، أما بالنسبة للمؤثرات غير المحسوسة فهو تأثر ضابط الشرطة
القضائية بما يشاهده في مسرح الجريمة وعطفه المباشر على الضحية، وأبناءه لدرجة
تجعله غير قادر على إتخاذ القرارات الصائبة، والقيام بإجراءاته بصورة جيدة نظرا لما
يشاهده من مناظر أو لما يلمسه من صفات حميدة على الضحية، أو الوضع الذي أصبح به
بعض أفراد عائلته وفي حالات أخرى فإن مراعاة المراكز الاجتماعية والقرابة والميل
إلى الكراهية لأي سبب من الأسباب قد تؤدي إلى تراخي ضابط الشرطة القضائية
وتهاونه في العمل أو الإنحياز لأحد الأطراف مما يضر بالبحث ضررا بالغا ويحوله
تحويلا خطيرا ويزعزع ثقة الأشخاص فيه، وللتغلب على هذه المظاهر على المحقق أن
يقوم بعمله دائما مراعى المصلحة العامة وما يمليه عليه ضميره وقناعته الوجدانية.

عدم تمحيص الأدلة وعدم التعمق في البحث عنها

إن التسرع في الحكم على قيمة الدليل وعدم تمحيصه والتأكد منه تعتبر من أكبر
الأخطاء الشائعة التي قد تتوفر لدى ضابط الشرطة القضائية وتجعله ضعيفا أمام القضاء
وبالتالي فشل القضية وتحقيقاتها بالكامل في الوقت الذي تصبح به الظروف والأوقات لا
تسمح بالبحث عن أدلة أخرى نظرا لما قد يتعرض له مسرح الجريمة من عبث أو قيام
المشتبه فيه بإخفاء كل ما لديه من أدلة أو مضبوطات تثبت التهمة عليه، ففي كثير من
الأحيان ونظرا لما يواجهه بعض رؤساء المراكز الأمنية والعاملين في مجال البحث –
الشرطة القضائية- من ضغوطات قد تمارس عليهم من قبل المسؤولين أو قادة وحداتهم

²⁴² - عبد الكريم خالد الرديدة، المعوقات التي تؤثر على سير التحقيق في مسرح، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية
الرياض، السنة 2012، ص 17.

في سرعة الكشف عن غموض الجرائم التي تقع ضمن اختصاصاتهم فإذا وجد هؤلاء ومجرد الحصول على أي دليل يلوح لهم أو يقتبسونه من خلال اعتراف المشتبه فيه للتخلص من وسائل الضغط أو الإكراه التي يتعرض لها أو يتهدد بالتعرض لها، فكل هذا يجمعه الضابط في محضر البحث المنجز من طرفه دون تمحيصه أو التأكد من صدقه ويزج به إلى النيابة العامة أو المحكمة والتي تثبت بطلانها مباشرة فور الاطلاع عليها وتصبح القضية في أدراج القضايا المجهولة²⁴³.

فقدانه للصبر وإمكانية لجوئه إلى وسائل الضغط والإكراه

إن ضابط الشرطة القضائية يحتاج إلى صبر وطول نفس أثناء البحث وإذا فقد الصبر يلجأ أحيانا إلى استخدام وسائل الضغط والإكراه لإنتراع من المشتبه فيه بالإضافة إلى أنه يخالف أبسط قواعد الإنسانية فإنه بالتالي يفقد الثقة في سلطاته وإجراءاته البحثية والتحقيقية أمام القضاء ويشكك في كل ما قام به، مما يجعل الطريق مفتوح أمام الدفاع للطعن في إجراءاته ويصبح معها المجال مفتوحا لتراجع المشتبه فيه عن إقراره والذي يعتبر أصلا أقل البينات قوة ومن تم الوصول إلى حالة ضعف وعدم اطمئنان لمصداقيته، فالضابط الناجح هو من لا يلجأ إلى مثل هذا الأسلوب "الضغط والإكراه وحتى التعذيب" الذي يعتبر عقيما حسب رأينا المتواضع والذي يجب تفاديه من طرف كل ضابط شرطة وكل ذلك من أجل حماية نفسه من المسؤولية من جهة وحماية الأصل المتأصل في المشتبه فيه وهي قرينة البراءة.

وأمام كل هاته الصعوبات القانونية والعملية التي من شأنها التأثير على مسار البحث المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، فإن بعض الفقه حاول وضع مجموعة من الآليات التي من شأنها تجويد كفاءة ضابط الشرطة القضائية وتساعد على تطوير قدراته وكل ذلك من أجل ممارسة مهامه وفق الشكل الذي تطلبه المشرع.

²⁴³ - عبد الكريم خالد الردايدة، م س، ص 19.

الفقرة الثالثة: آليات تجويد -تطوير- عمل الشرطة القضائية لمواجهة الصعوبات

لقد أصبح جهاز الشرطة القضائية بالمغرب ملزما في عصرنا الحاضر بالعمل على وضع إستراتيجية تهدف أساسا إلى تحديث وتطوير أساليب ووسائل عمله، وذلك من أجل مواجهة العراقيل والصعاب التي قد تواجهه كيفما كان نوعها سواء القانونية منها أو العملية، وذلك من أجل محاربة الجريمة نوعيا وكميا وكل ذلك أجل تحقيق العدالة والأمن داخل المجتمع.

ومن ثم يتعين على جهاز الشرطة القضائية تطوير أدائه وتحقيق الفعالية المرجوة، وكل ذلك لتطوير العنصر البشري من جهة، ثم الجهود التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبذلها لتطوير شخصه بصفة ذاتية وهذا ما سوف نفصل فيه كالآتي:

أولاً: تطوير الموارد البشرية

إن تطوير أي جهاز من أجهزة العدالة الجنائية لاسيما جهاز الشرطة القضائية، رهين بالإهتمام بالعنصر البشري وذلك من خلال تبني أسلوب التخصص في أعمال الشرطة القضائية بصفة أساسية، ثم نخرج على الإستراتيجية الجديدة الواجب إتباعها خاصة على مستوى العملية التأهيلية والتدريبية لمواكبة الإجرام.

تخصص ضباط الشرطة القضائية

إن تطور ظاهرة الإجرام وتشعبها وظهور ما يسمى بالجرائم المنظمة عبر الوطنية لاسيما الجرائم الإرهابية والمخدرات وتهريب الأسلحة، دفعت بالدول إلى نهج إستراتيجية حديثة لمواجهة الواقع الإجرامي وذلك بإعتماد أسلوب التخصص في مكافحة العديد من أنواع الجرائم مما مكن من الكشف عن بعض أهم الشبكات الإجرامية²⁴⁴.

ففي بلجيكا مثلاً نجد أنه وتبعاً للتقسيم الإداري المعمول به، تعتمد أسلوب التخصص في البحث والتحري عن الجرائم المختلفة فهناك إدارة مكافحة الجرائم ضد الأشخاص، إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وإدارة مكافحة الجريمة المنظمة.

²⁴⁴ - علي أحنين، م س، ص 87.

والشيء نفسه بالنسبة لفرنسا حيث نجد أنها تعتمد نظام الشرطة القضائية المتخصصة، كالفرقة الجنائية، وفرقة مكافحة المخدرات وكذلك فرقة حماية الأحداث، وفرقة مكافحة السرقات والفرقة المالية وفرقة مكافحة جرائم الأنترنت، بل أكثر من ذلك ولضمان الفعالية في عمل جهاز الشرطة القضائية خصوصا من أجل التصدي للجرائم المعقدة التي قد يواجهها في مسرح الجريمة حيث عمدت الحكومة إلى تحديد إختصاص جهاز الدرك الوطني وجهاز الشرطة في تعاطيها مع الإجرام المستحدث²⁴⁵.

وبالرجوع للمغرب يلاحظ إعتقاد نفس الإتجاه الذي تبنته الدول السابقة الإشارة إليها، وذلك بإعتقاد نظام الشرطة القضائية المتخصصة، وخير مثال على ذلك نجد على مستوى الإدارة العامة للأمن الوطني فرق وطنية مكلفة بنوعية خاصة من الجرائم كالفرقة الوطنية لمكافحة جرائم الإرهاب وكذلك الفرقة الوطنية لمكافحة الجرائم المستحدثة والتي تشكل خطرا على المجتمع.

وعلى الرغم من أهمية التخصص في جهاز الشرطة القضائية، فإنه تمت الإستعاضة عنه، و تم الإبقاء على التخصص الشامل للشرطة القضائية، وهذا ما نلاحظه. فعلى مستوى الهيكلية الولائية أو الإقليمية لجهاز الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني، نلاحظ كما لاحظ أحد الباحثين²⁴⁶ أنه بإستثناء شرطة قضائية للتحري في قضايا الأحداث، فقد تم إلغاء الشرطة القضائية المتخصصة التي كانت موزعة على مصالح ولائية و أخرى إقليمية، إضافة إلى إنشاء فرق متخصصة في البحث داخل مسرح الجريمة، كما كانت هناك أقسام تهتم بالجنگ و فرق تختص بكل ما يتعلق بالجنايات، والفرقة الإقتصادية تختص في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد، وفرقة مكافحة المخدرات، وفرقة الأخلاق العامة...، أما التقسيم الحالي فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني يتوزعون على مجموعات للأبحاث،

²⁴⁵ - عبيد كامل محمد، التدريب الشرطي بين الواقع المعاصر والمستقبل المأمول، الفكر الشرطي، مجلد8، عدد1، ص

109.

²⁴⁶ - علي أحنين، م س، ص 89.

تختص بالبحث في جميع الجرائم دون أن يستلزم وجود تخصص لضباط الشرطة القضائية²⁴⁷.

ثانيا: تدريب ضباط الشرطة وإعدة التدريب كآلية لتطوير جهاز الشرطة القضائية

يلعب التدريب دورا رئيسيا في تطوير أداء ضباط الشرطة القضائية وتكمن عملية تطوير الأداء في إختيار العناصر البشرية المناسبة لممارسة العمل الضبطي، ومن ثم تأهيلهم وتدريبهم تدريباً تخصيصاً مستمرا يتناسب مع جميع المجالات التي علاقة مباشرة بطبيعة المهام التي يمارسونها، مع إعادة تأهيلهم وتدريبهم لمواكبة متغيرات العصر.

تدريب ضباط الشرطة القضائية كآلية للتطوير

في السابق لم يكن رجل الشرطة القضائية بحاجة ماسة إلى التدريب المستمر بعد الحصول على مستوى مناسب من إدارة وممارسة مهام وظيفته، لأن إدراك المهارات اللازمة يمكن إكتسابه من البيئة المحلية والأهم أن عجلة التغيير الاجتماعي كانت تسير بوثيرة بطيئة للغاية، وأن نمط الجريمة المرتكبة كان تقليديا، يحدث في إطار الجرائم التقليدية المعرفة أصلا لضباط الشرطة القضائية ولا يخرج عن إطار الثقافة الاجتماعية السائدة.

وأمام كل هاته الأمور السابقة وغيرها، نجد أن الرؤية الاستراتيجية لتأهيل ضباط الشرطة القضائية، لابد وأن تركز على كيفية تطوير العملية التدريبية والإرتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها²⁴⁸.

ومن هذا المنطلق كانت الدعوى على ضرورة تأهيل القائمين على هذه الأجهزة، من خلال برامج وتدريب تواكب متطلبات العصر وإتسامها بالمرونة والقابلية المستمرة للتغيير والتبديل وفقا لحركة التغيير في المجتمع، وهذا يعني أن تطور معدلات الجريمة

²⁴⁷ - نفس المرجع السابق ، ص 90.

²⁴⁸ - مداخلة العميد الاقليمي، محسن هبراجي أستاذ بالمعهد الملكي للشرطة، مكلف بوحدة التكوين بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، في برنامج ملف خاص " تكوين رجل الأمن المغربي... رؤية من الداخل" على قناة Medi1 TV بتاريخ الثلاثاء 13 فبراير 2018، الساعة 21/30.

الكمي والنوعي، من أبرز المؤشرات العامة التي تفرض ضرورة مواكبة برامج التدريب الأمني لهذه المتغيرات.

إعادة التدريب -التكوين المستمر- كآلية لتطوير جهاز الشرطة القضائية

إن العملية التدريبية لا بد وأن تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين لاسيما وأن الجرائم المتطورة والمستحدثة في تطور مستمر وبشكل سريع جداً، لذلك باتت عملية إعادة تأهيل المدربين من أبرز القضايا الملحة لاسيما في ظل التغيرات الاجتماعية والإقتصادية والتقنية وما تفرزه من آثار سلبية على مختلف الظواهر الاجتماعية والأمنية، ولأن هؤلاء المدربين هم الأداة الرئيسية في نقل المعرفة والمهارات لزملائهم العاملين في الميدان، فإن ذلك يتطلب أن يكون لدى هؤلاء المدربين أعلى المعارف والمهارات الأمنية اللازمة.

ويرى أحد الباحثين²⁴⁹ ضرورة إعادة تأهيل المدربين "المتخصصين في مادة الشرطة القضائية" وذلك من أجل مواجهة التحديات التي تواجه هذا الجهاز داخل مسرح الجريمة، لاسيما أن الحاجات التدريبية مما أفرزه التقدم العلمي والتطور التقني في مجال مواكبة هذه المتغيرات المستجدة وذلك من خلال التدريب على التقنيات الحديثة وإستخدامها في التدريب²⁵⁰.

ويرى أحد المتخصصين في مادة الشرطة القضائية²⁵¹ أن هناك مجموعة من الطرق التي يمكن خلالها تدريب المدربين، وتبدأ عادة بدورات إعادة إعداد المدربين والمدربين أيضاً، والتي توجه المترشحين للعمل في مجال التدريب في المعاهد والمراكز التدريبية، -خاصة في مواد مسرح الجريمة-، وهناك الحلقات التدريبية التي يمكن

249 - الكبيسي عامر خضير، أولويات التدريب الأمني العربي "رؤية منهجية" مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص 96.

250 - الجبالي سعد أحمد، نموذج مفتوح للإعداد المتكامل لبرامج التعليم الأمني الجامعي العربي الإقليمي بالتطبيق على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 11، عدد 22، ص 90.

251 - الشعلان فهد أحمد وإسماعيل إبراهيم محمد، التدريب الأمني العربي، الرياض جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، ص 65.

للمدرسين الممارسين الالتحاق بها، هذا بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات التي يمكن عقدها لمواكبة المستجدات العالمية، في مجال التدريب والتأهيل.

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية الإهتمام بالبحث العلمي الذي يمثل حجر الزاوية في تطوير برامج التدريب لاسيما إذا عرفنا أن للبحث العلمي أهدافا ووظائف عديدة، من أبرزها وصف الظواهر المبحوثة خاصة في مسرح الجريمة وهي أهداف لو إستخدمت في تطوير عملية التدريب بشكل موضوعي، لحققت مبدأ الكفاءة والفعالية المرجوة ولأصبح هناك تطور ملموس في تحسين عملية التدريب خاصة في الأداء الضبطي على وجه الخصوص لاسيما إذا إنطلقت الدراسة من المبادئ الحديثة للإدارة، تحديدا مبدأ الجودة الشاملة²⁵².

إلى جانب الآليات التي يجب الإشتغال عليها من طرف الأجهزة والإدارات المكلفة بتكوين أطر-الشرطة القضائية- سواء المديرية العامة للأمن الوطني، أو إدارة الدرك الملكي أو المعهد الملكي للإدارة الترابية أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وما تبدله من مجهودات جبارة على مستوى التكوين والتدريب وغيره، نعتقد أنه غير كاف مطلقا وهذا الأمر يرجع بالأساس إلى التكوين الشخصي والمجهودات التي يجب على الضابط بذلها من طرفه من أجل تطوير ذاته وهناك مجموعة من الآليات التي يجب على كل ضابط الإشتغال عليها لتطوير شخصه.

ثانيا: عوامل نجاح ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة

هناك مجموعة من العوامل التي من شأنها أن تتيح فرصا أمام ضابط الشرطة القضائية، إذا ما علم بها شخصيا وإستغلها في صالحه، ومنحه فرصا كبيرة وواسعة لنجاح جهوده في كشف الجريمة داخل مسرح الجريمة الذي يبحث داخله إلى جانب أعضاء فريقه الذي يستعين به وذلك لضبط المشتبه فيه وتقديمه للجهات القضائية المختصة²⁵³.

252 - علي أحنين، م س، ص 94.

253 - محمد فاروق عبد الحميد كامل، م س، ص 38.

ولا شك أن هذه العوامل متفرقة تمس نواحي مختلفة من عمل ضابط الشرطة القضائية، وفي النقاط التالية سنحاول إيضاح هاته العوامل، والجهود الواجب بذلها من طرف ضابط الشرطة القضائية لتطوير ذاته، وكل ذلك من أجل إضفاء فعالية أكبر على أعماله.

دراسة العلوم المختلفة المتصلة أساسا بالبحث المنجز من طرفه

يتصل البحث الجنائي -البحث التمهيدي بمفهومه الشامل-، والمنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة يتصل بالعديد من العلوم التي تغطي ناحية أو أكثر من عمل ضابط الشرطة ومن ضمن أهم هاته العلوم.

الإهتمام بالقوانين المختلفة خاصة المتصلة بالقانون الجنائي-في شقه العام والخاص- وقانون المسطرة الجنائية، فالأول يبين أركان الجريمة وعقوباتها أما الثاني يحدد الإجراءات والمساطر وإختصاصات العاملين في حقل العدالة الجنائية بما ذلك الشرطة القضائية²⁵⁴.

دراسة الطب الشرعي نظرا لما يقدمه من أدلة قاطعة تعين على ضابط الشرطة القضائية في عمله ومثالها التحقق بما إذا كانت الوفاة جنائية أم عارضة وتحديد أنواع الآثار والبقع إلخ.

الإهتمام بعلمي الإجرام والعقاب وذلك نظرا لما يقدمانه من دراسات هامة عن أسباب إنحراف المجرمين، وأساليب معاملتهم وأسس سياسة توقيع العقاب عليهم.

علم النفس الجنائي، بما يتيح من فهم النفس البشرية الأمر الذي يعطي للباحث القدرة على تحليل التصرفات المختلفة وتفهم الأسلوب العلمي للمناقشة والإستجواب²⁵⁵.

علم الإدارة، لما يقدم له من أساليب علمية لإدارة عملية البحث داخل مسرح الجريمة على وجه الخصوص.

²⁵⁴ - رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، ص 41.

²⁵⁵ - محمد فاروق عبد الحميد كامل، م س، ص 42.

التعرف على معاونيه -مساعديه- وإكتساب صداقتهم

يساعد ضابط الشرطة القضائية في عمله -خاصة داخل مسرح الجريمة- العديد من الجهات التي تقدم له مساعدات عديدة في بحثه لكشف الجريمة، ويشكل تعرف ضابط الشرطة على هؤلاء المساعدين أحد أهم العوامل الأساسية التي يجب عليه الإشتغال عليها، وذلك لنجاحه إذا أحسن إستغلال ما يقدمونه له من أدلة²⁵⁶.

ولعل أهم هؤلاء الأشخاص الذين يساعدون ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة.

الخبراء: وعلى رأسهم الأطباء الشرعيون، وخبراء مسرح الجريمة، والمكفون بالتشخيص القضائي والتسجيل الجنائي، الذين يقدمون له العديد من الأدلة الجنائية، والتي يتعين على ضابط الشرطة أخذ صداقتهم أثناء قيامه بعمله خاصة داخل مسرح الجريمة.

المرشدون السريون: وهم أشخاص يتخصصون في مد ضابط الشرطة بالمعلومات الأساسية، عن المشتبه فيهم والمجرمون الفارون من العدالة ونشاطاتهم الإجرامية، وذلك نتيجة لمعرفتهم التامة بهم.

أجهزة ووسائل الإعلام: تضم أجهزة ووسائل الإعلام في كل من الصحافة والسينما والإذاعة والتلفاز، وهي جميعها تخدم هدفا واحدا وهو توصيل الأخبار والثقافة العلمية والفنية إلى جماهير الشعب، وقد أصبحت هذه الوسائل بسبب التطور الكبير الذي حدث في فن الإعلام، ذات تأثير فعال على مختلف طوائف الجمهور.

ونتيجة لتأثير هاته الأجهزة على الجماهير فإنها تشكل عنصرا هاما يسهم في تقديم يد العون للباحث إذا أحسن إستغلال ما تتيحه هذه الأجهزة من إمكانيات، وذلك لتحقيق أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها من مكافحة الجريمة وكشف ما يقع منها وضبط مرتكبيها.

إمكانية الضابط أيضا الإستعانة بأجهزة الإعلام في تنفيذ بعض حيل البحث الجنائي المشروعة، والتي تهدف إلى الإيقاع بالمشتبه فيه، وذلك عن طريق تعمد نشر المعلومات المخططة عن التوصل إلى نتائج معينة تدفع المشتبه فيه إلى التخلي عن حذره أو اختفاؤه،

256 - حسن المرصفاوي، م س، ص 46.

والعودة إلى الظهور على مسرح الأحداث، مما يسهل من مهمة ضابط الشرطة القضائية في القبض عليه وتقديمه للجهات القضائية المختصة بالإشراف على بحثه.

توطيد علاقاته مع محيط عمله

يباشر ضابط الشرطة القضائية عمله في جهاز إداري متكامل المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي -خاصة بالنسبة للضباط العاديين- حيث يتضمن هذا الجهاز مستويات رئاسية تشرف على عمله البحثي وتوجيهه فيه كما يتضمن مجموعة من الزملاء الذين يزاولون معه العمل في نفس الموقع، علاوة على مرؤوسيه الذين يخضعون في عملهم لقيادته وتوجيهاته -من مفتشين وحراس الأمن-، ومن تم فضايل الشرطة القضائية مطالب بتوطيد علاقته بجميع هذه المستويات فعليه أن يكسب ثقة رؤسائه وذلك بتنفيذ لتعليماتهم وتصرفه السليم إتجاههم و هذا يمنحه ثقة عالية بنفسه و أعماله التي يقوم بها خاصة المتصلة بتدبيره لمسرح الجريمة.

أما بالنسبة لزملائه عليه مراعاتهم و توقيرهم وتوطيد روح الزمالة والود والصدقة والعمل معهم كخلية واحدة²⁵⁷، أما بالنسبة لمرؤوسيه فيجب على الضابط إحترامهم أيضا و توقيرهم ويتعين عليه تشغيلهم طبقا لخطة عمل محددة مسبقا ومتابعة أعمالهم بصفة مشهورة، وأن يكون على علم تام بقدرات كل واحد منهم ويوجههم إلى الأعمال المختلفة في ضوء هذه القدرات مع ملاحظة مداومة تقيدهم بالقواعد الفنية لبحث وجذب نظرهم لنواحي النقص فيهم.

دراسة طبائع الجمهور وحسن معاملتهم

تعتبر آلية دراسة طبائع الجمهور وحسن معاملتهم والتصرف معهم بلباقة ولطف، من أهم عوامل نجاح ضابط الشرطة القضائية، خاصة عند وصوله لمسرح الجريمة عندما يتم إبلاغه بوقوع جريمة معينة، وهي أيضا من أهم النقاط التي يجب على ضابط الشرطة

²⁵⁷ - محمد فاروق عبد الحميد كامل، م س، ص 45-46.

القضائية الإشتغال عليها، خاصة إذا كان عصبيا أو حاد الطباع، وكل ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث²⁵⁸ النجز من طرفه تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

وبذلك نجد أن مسألة الإهتمام بدراسة طوائف الجمهور التي يتعامل معها الضابط خاصة في مسرح الجريمة، من أهم الأمور التي يجب أن تتوفر لديه ذلك وأن التعامل مع كل نوع من هذه الطوائف يحتاج إلى أسلوب يختلف عن غيره من الضباط والعمداء الآخرين، ولنضرب لذلك مثالا حيث نجد أن مناقشة شخص أمني تختلف كل الاختلاف عن أسلوب مناقشة شخص مثقف وذو مستوى عالي في الحوار، كما أن مناقشة شخص ريفي تختلف تماما عن مناقشة شخص متمدن وهكذا.

إلا أن ضابط الشرطة مهما إنتهت إليه دراسته في تحديد الأسلوب المناسب للتعامل مع طوائف الجمهور فإن عليه أن يدرك أن حسن معاملة أفراد المجتمع، هو عامل هام يجب أن يراعيه في جميع أساليب التعامل التي يطبقها حتى يضمن نجاحها ونعني بحسن المعاملة عدم تعاليه على أفراد الشعب وإحترام ما منحه القانون لهم من حقوق وحريات دستورية وقانونية، وإعتبار نفسه في كل ما يبذله أنه خادما للمجتمع ومواطني بلده وأمتة التي ينتهي إليها، ذلك أن الضابط بحسن معاملته للجمهور يكسب في صفة واحدة من أهم أعوانه في عمله، فإن الجماهير بكثرة عددها وإنتشارها في كل مكان، تشكل أحد المصادر الهامة للمعلومات، ويكفي أن نعرف أن من بينهم يستخلص الضابط الشهود، والمرشدين والضحايا ومنهم يأتي البلاغ عن وقوع الجرائم وبواسطة حرصهم يتم تجنب وقوع العديد من الجرائم، خاصة تلك التي تقع نتيجة لعدم وعي الجماهير ويضمن الضابط محافظتهم على الآثار الجنائية بمجال الحوادث وهم في العادة أول من يتصلون بها.

وفي ختام هذا المبحث الذي خصصناه لأهم الإكراهات سواء القانونية أو العملية التي تواجه ضابط الشرطة القضائية خاصة المرتبطة بمسرح الجريمة، وكذلك دراستنا لأهم الآليات التي من شأنها تجويد عمله حيث نجد أن السلطات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية لا يمارسونها وفقا لأهوائهم وإنما هناك إلتزامات وقيود

258 - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق الجنائي العملي التطبيقي دراسة عملية تطبيقية تحليلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث في البلاد العربية والأجنبية القاهرة، طبعة 1978، ص 80.

مفروضة عليهم والتي يجب عليهم مراعاتها من طرفهم والتقيد بها أثناء ممارستهم لتلك السلطات، وهذا ما سوف يكون موضوع بحثنا فيما يلي.

المبحث الثاني: القيود الواجب مراعاتها من طرف الشرطة القضائية وسلطة القضاء في مراقبة أعمالها

سبق الإشارة في إطار الفصل الأول عن أهم المهام والصلاحيات والسلطات الموكولة لضابط الشرطة القضائية أثناء إنجازه للبحث التمهيدي- وتحديد المرتبطة بمسرح الجريمة- لاحظنا أن هاته السلطات غالبا ما تنصب على الحقوق والحريات، ومن ثم كان لابد من وضع مجموعة من القيود الواجب احترامها من طرف ضابط الشرطة من طرف المشرع المغربي حماية لحقوق الأشخاص الذين تمارس في مواجهتهم هاته السلطات (المطلب الأول) من جهة ثم التطرق لأهم الضمانات المرتبطة بالمراقبة القضائية المفروضة على ضابط الشرطة القضائية كقيد عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواجب احترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية

إذا كان المشرع الجنائي المغربي منح لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات والسلطات، وذلك من أجل قيامهم بالمهام المنوطة بهم خاصة المرتبطة بمسرح الجريمة، نلاحظ أن هاته السلطات ليست مطلقة، حيث نجد أن مشرع قانون المسطرة الجنائية وضع جملة من القيود و الإلتزامات الواجب مراعاتها من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لهاته لسلطات، سواء القانونية من جهة أو التي يجب إحترامها في مواجهة المشتبه من جهة ثانية.

الفقرة الأولى: القيود القانونية المفروضة على ضابط الشرطة القضائية

تتعدد القيود والإلتزامات القانونية المفروضة على ضباط الشرطة القضائية وهاته القيود نعتبرها في حد ذاتها ضمانات منحها المشرع لسير البحث وفقا للشكل الذي تطلبه، فهاته القيود منها ما هو مرتبط بإخبار النيابة العام قبل كل إنتقال لمسرح الجريمة ومنها

ما هو متعلق بالتزامه بسرية البحث الذي ينجزه و منها ما هو متعلق بتدوين إجراءاته في محضر.

أولاً: الإلتزام المرتبط بإخبار النيابة العامة

فرض المشرع الإجرائي المغربي على ضباط الشرطة القضائية²⁵⁹، وهم بصدد تصريف أشغالهم اليومية المرتبطة باختصاصهم في التتبع من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها في مسرح الجريمة وخارجه وضبط مرتكبيها ضرورة التقيد بإشعارو إخبار النيابة العامة بالإجراءات التي يعتزمون القيام بها حتى تبادر إلى توجيههم نحو مباشرة أبحاث قانونية، أو تتدخل لمنع حدوث أي تجاوزات قانونية من طرفهم.

ويبقى من أوجب الإلتزامات المفروضة على ضباط الشرطة القضائية إخبار كل من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح، سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو في الأحوال العادية للبحث التمهيدي²⁶⁰، والعلة في ذلك تتجلى أساساً في تلقي التعليمات المناسبة التي من شأنها توجيه الأبحاث الوجهة القانونية الصحيحة.

وفي هذا الصدد يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى نبأ العثور على جثة شخص توفي دون أن تتضح أسباب وفاته، أو يحيط بها الشك أن يبادر فوراً إلى إخبار النيابة العامة بذلك²⁶¹، وتقرر في هاته الحالة إما إصدار أمر الضابط نفسه بالإنقال الفوري مع مساعديه إلى عين المكان -مسرح الجريمة- للقيام بالإجراءات اللازمة

259 - عبد الكافي ورياشي، م س، ص 700.

260 - الفقرة الأولى من المادة 23. "يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح".

وكذلك الفقرة الأولى من المادة 57 من ق.م.ج.م. "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة".

261 - الفقرة الأولى من المادة 77 من ق.م.ج.م. "يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فوراً النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولية".

وإنتداب أهل الخبرة لتحديد ظروف الوفاة، أو تكليف ضابط الشرطة القضائية الذي تراه مناسباً للنيابة عنها في ذلك²⁶².

ويشمل الإلتزام بالإخبار كذلك إشعار النيابة العامة المختصة مكانياً بانتقال ضابط شرطة قضائية من خارج دائرتها لمباشرة أعمال البحث التمهيدي في دائرة نفوذها، وإذا تعلق الأمر بانتقال ضابط الشرطة القضائية يغطي إختصاصه أكثر من دائرة قضائية بحيث يتعين عليه في هاته الحالة إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذا النيابة العامة التي إنتقل لإجراء البحث في دائرتها²⁶³.

كما يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى أمراً بالتسخير من الوالي أو العامل بصفة إستثنائية، إشعار النيابة العامة فوراً بذلك²⁶⁴، حتى تكون على إطلاع بما يجري من أبحاث قضائية في دائرة نفوذها من جهة، وبوصفها الجهة التي تشرف على إتمام الأبحاث وإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها من جهة أخرى.

ويبقى من أهم القيود المتعلقة بإشعار النيابة العامة الموضوعة على عاتق ضابط الشرطة القضائية، إخبارها بإيداع شخص رهن الحراسة النظرية في إطار مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها:

262 - الفقرة الثانية من المادة 77 من ق.م.ج " يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة ".

263 - الفقرة الخامسة من المادة 22 من ق.م.ج " إذا تعلق الأمر بانتقال ضابط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانياً ".

264 - الفقرة الثانية المادة 28 من ق.م.ج " يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض ".

- الفقرة الثالثة من المادة 28 من ق.م.ج " يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمراً بالتسخير من الوالي أو العامل عملاً بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملاً بنفس المقتضيات، أن يمثل تلك الأوامر وأن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة ".

"إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحتسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك".

ولا تخفى أهمية إخبار النيابة العامة بإيداع شخص أو الأشخاص رهن الحراسة النظرية، حتى تبادر إلى بسط رقابتها على مدى شرعية هذا الإجراء وتوفر الظروف والشروط القانونية التي قد تبرر اللجوء إلى مباشرته، فهي إن اعتبرت أن الإجراء قد صادف صحيح القانون أجازته وإن ثبت لديها أنه ينطوي على تعسف إفتئات على الحريات أبطلته ووضعت حدا لسريانه²⁶⁵.

وبالتالي نجد أن ضابط الشرطة القضائية هو مطوقا بوجوب إخبار النيابة العامة الذي أشعر بحالة التلبس بجناية أو جنحة، وأن ينتقل إلى مكان إرتكابها حالا وفي آن واحد، فإن ذلك بالنسبة إليه أمرا دقيق إذ أن المادة 57 تحتم عليه أولا أن يخبر النيابة العامة ثم ينتقل ثانيا إلى مكان الجريمة -مسرح الجريمة-.

وبذلك فالإشكال المطروح: هل يؤخر الانتقال إلى مسرح الجريمة إلى حين الإخبار؟ مع العلم أن طريقة الإخبار أو الإتصال بالنيابة العامة يمكن أن تأخذ بعض الوقت وتؤخر فرصة القيام بما يلزم للحفاظ على معالم الجريمة، أضف إلى ذلك التطور البالغ الذي وصلت إليه وسائل الاتصال والتنقل، والتي يستخدمها مجرمون متخصصون سواء في ميدان الإرهاب والعصابات المسلحة والسرقة وغيرها من الجرائم الخطيرة، لذلك نرى مع من يرى من الباحثين²⁶⁶ أنه كان حريا بالمشرع المغربي أن يعطي الأسبقية والأولوية للانتقال ويضع الإخبار في المرحلة الثانية بدلا من العكس حسب ما ورد في المادة 57 وهذا ما يقع في الواقع العملي، حيث يهب رجال الشرطة بمجرد تلقي البلاغ والإشعار الجريمة وبعدما يتم التأكد من الفعل الجرمي يقع الإتصال بممثل النيابة العامة لكي يتلقوا منه التعليمات الضرورية، ولا مانع على كل حال أن يكلف الضابط

265 - عبد الكافي ورياشي، م س، ص 702.

266 - عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 101-102.

أحدا من أعوانه بمهمة الإخبار ربحا للوقت وسعيا للإستفادة من وجود الضحية أو الشهود في مسرح الجريمة.

ثانيا: الإلتزام بسرية البحث

يعتبر هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات القانونية التي يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها، تحت طائلة المساءلة القانونية التي قد تتخذ في حقه من طرف السلطات القضائية - النيابة العامة والغرفة الجنحية- التي تشرف على أعماله ومهامه، وهذا الأمر راجع لطبيعة البحث التمهيدي المنجز من طرفه الذي يجرى في سرية مطلقة والتي أيضا تمتد إلى كل ما قد يسفر عنه البحث من معلومات ونتائج²⁶⁷.

ولقد إقتضى نظر المشرع المغربي على غرار ما عليه الأمر في التشريع الفرنسي إضفاء السرية على إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، بحيث وحد أحكامهما وكفل لهما معا حماية خاصة بشكل صار معه ما يقال في سرية البحث يصلح أن يقال في سرية التحقيق من دون أن يكون لكل واحد منهما مقتضيات خاصة يتفرد بها دون الآخر²⁶⁸.

ولعل مناط الإطلاقية في سرية الإجراءات في البحث التمهيدي، أنه لا يسمح لا للغير ولا لأطراف القضية ولا لمحاميهم بالإطلاع على محضر البحث التمهيدي، ذلك لأن الإطلاع على مجرياته غير مقرر للأطراف²⁶⁹ حفاظا على سرية البحث وفعاليته

²⁶⁷ - عبد الكافي ورياشي، م س، ص 381.

²⁶⁸ - تجدر الإشارة إلى كون أن أصل سرية البحث المنجز من طرف الشرطة القضائية يعود الى أحكام النظام التفتيشي أو التتقيبي، والذي يستمد تسميته من البحث والتحري التي تنطلق به الإجراءات، التي تكون مطبوعة بالسرية خلاف لما هو عليه الأمر بالنظام الإتهامي.

حيث يقوم النظام التفتيشي (التتقيبي) على أساس أن الخصومة الجنائية ليست نزاعا شخصيا بين المتهم وجهة الإتهام سواء بسواء، وإنما هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمكين السلطات العامة من تحري الأدلة وتجميعها دون أن يتاح للمتهم أو من يعمل لمصلحته إفسادها، بغية الوصول إلى الحقيقة وغرار سلطة الدولة في العقاب، ودون الغوص في تفاصيل أصل ظهور مبدأ السرية، نجد أن المقصود بهاته المؤسسة القانونية التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية - سواء داخل أو خارج مسرح الجريمة- هو مباشرة إجراءات البحث التمهيدي في غير علانية، وبمقتضاه تجري كافة الأبحاث ومختلف الإجراءات دون حضور الأفراد. وهي سرية مطلقة بالنسبة للبحث التمهيدي. غنام محسن، إفتاء أسرار التحقيقات والإستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية الشرعية، العدد الثالث، منشورات دار الفكر القانوني، المنصورة، سنة 1988، ص 15.

²⁶⁹ - الحبيب البهي، م س، ص 72.

فضلا على أن البحث التمهيدي لا يتضمن توجيه الإتهام إلى شخص المشتبه فيه، ولو توفرت ضده قرائن قوية ومتناسقة بل حتى ولو أقر بإرتكابه للجريمة، الأمر الذي يبرر عدم إطلاعه على أسرار البحث أو وثائق ملف القضية.

ولا يختلف مطلقا الفقهاء حول إعتبار أعمال البحث التمهيدي مشمولة بنوعين من السرية حيث نجد هناك السرية الداخلية فيقصد بها حرمان المشتبه فيه نفسه أو محاميه من حق الإطلاع على إجراءات ووثائق محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف ضابط الشرطة -سواء داخل أو خارج مسرح الجريمة- ذلك لأن الإطلاع عليها ليس بالحق المقرر لهما في هذه المرحلة²⁷⁰.

كما أن هذه الأبحاث التمهيدية مشمولة كذلك بالسرية الخارجية إزاء جمهور الناس من الغير، فلا ينبغي أن تكون الإجراءات التي تبأشر على هذه المرحلة علنية بالنسبة إليهم، وإن عدم مراعاة هذه السرية من طرف ضابط الشرطة يترتب عليها إضرار شديد بمصلحة المجتمع ومصلحة المشتبه فيه على السواء.

وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ليسوا وحدهم مشمولين بالسرية المطلقة -في مسرح الجريمة أو خارجه- سواء ضباط سامين أو عاديين وإنما يمتد هذا القيد أيضا إلى أعوانهم ومساعدتهم بإعتبارهم من الأمناء على أسرار البحث التمهيدي، ذلك لأن عملهم يجعلهم في إتصال مباشر مع هاته المسطرة، كما ينتمي إلى هذه الفئة أيضا الموظفون والأعوان الذين أناط بهم القانون أيضا ممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، من قبيل رجال بعض الإدارات العمومية لعناصر الجمارك وإدارة المياه والغابات ومصالح قمع الغش، بإعتبارهم يباشرون مساطر البحث والحجز وملزمون بكتمان السر المهني أثناء إضطلاعهم بهذه المهام.

أما بالنسبة للجزاء التي يمكن أن ينصرف إلى ضابط الشرطة القضائية، أو أحد مساعديه في حالة إخلاله بسرية البحث المنجز من طرفهم سواء في مسرح الجريمة أو

270 - عبد الكافي ورياشي، م س، ص 387.

خارجه فقد نصت عليه المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء في فقرتها الأولى:

"الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة إذا أفشى سرا أو أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم".

ونلاحظ هنا تقدير المشرع المغربي أهمية المحافظة على أسرار البحث، وترتيبه عقوبات زجرية على من يخالف هذه المقتضيات، وبذلك نجد أن المشرع المغربي إختار التنصيص على صيغة مرنة لتحديد المسؤولين جنائيا عن إفشاء سرية البحث والتحقيق²⁷¹، والذين يظهر أنهم غير واردين على سبيل الحصر، بدليل أن المشرع المغربي أخضع لحكم هذه الطوائف الملزمة بكتمان السر والواردة على سبيل المثال في الفصل 446 من القانون الجنائي أي شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنة أو وظيفة²⁷²، ومن ضمن هاته الزمرة من الأمناء ضباط الشرطة سواء عادييين أو ساميين بأعوانهم ومساعدتهم سواء أثناء ممارستهم لمهامهم وسلطاتهم داخل أو خارج مسرح الجريمة.

ثالثا: التزام ضابط الشرطة بتدوين إجراءاته في محاضر

تعتبر مسألة تدوين وكتابة الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه الموكولة إليه من طرف المشرع المغربي، هو إلتزام من نوع خاص-حسب إعتقادنا التواضع-، ذلك لأننا نرى أن الضابط سواء داخل مسرح الجريمة أو خارجه يجب عليه ترجمة تلك السلطات والصلاحيات التي يمارسها سواء على الأشخاص أو على

²⁷¹ - خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية ج عن إفشاء أسرار التحقيق -دراسة تأصيلية مقارنة، بحث لنيل درجة الماستر جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 70.

²⁷² - نور الدين الناصري: الإلتزام بالسر المهني -الأطباء- المحامون، الموظفون العموميون مجلة الملف، العدد 5، سنة 2005، ص 101.

الأشياء إلى محاضر²⁷³ مكتوبة، كضمانة أساسية على سلامة إجراءاته من جهة وحماية له من كل مساءلة قد تطاله من طرف السلطات القضائية التي لها صلاحية رقابة عمله.

ولعل أهم ما يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام به عند إنتهاءه من المهام المنوطة خاصة المرتبطة بمسرح الجريمة، وهو ضرورة كتابته للمحضر على كل إجراء يقوم به أثناء إنجازه للبحث التمهيدي.

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية، نلاحظ أن المشرع المغربي إشتراط بصيغة الوجوب في المادة 23 على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات و إجراءات، وبذلك وجب أن يكون المحضر²⁷⁴ مكتوبا والأصل أن يكون ذلك بخط اليد، غير أنه لا بأس من رقبته على الآلة الكاتبة أو الأجهزة المعلوماتية ما لم يفرض على المشرع صيغة معينة لذلك كما هو الحال بالنسبة لرؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القائمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها²⁷⁵.

وبالرغم من أن المشرع المغربي لم يشر صراحة إلى اللغة التي يجب أن يتم بها تحرير المحضر من طرف ضباط الشرطة القضائية، إلا أن الراجح أن تكون اللغة هي العربية باعتبارها اللغة الرسمية في البلاد²⁷⁶، وعلى اعتبار أن قانون التعريب والمغربية لسنة 1965 نص على أن اللغة العربية هي لغة المرافعات والمداولات والأحكام²⁷⁷

²⁷³ - تجدر الإشارة إلى كون لفظ المحضر لم يكن معروفا في الأوساط القضائية المغربية، ولم يدخل هذا المصطلح إلى بلادنا إلا في عهد الحماية الفرنسية وأصبح اللفظ على العموم يقصد به مخالفة من المخالفات العادية التي يمكن أن يسجلها الشرطي ضد الأشخاص، عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 165.

²⁷⁴ - عرف المشرع المغربي المحضر في إطار المادة 24 من ق.م.ج. "المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه."

²⁷⁵ - المادة 60 من ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات وإستغلالها.

²⁷⁶ - حيث ينص الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية إستعمالها".

²⁷⁷ - محمد عياط، م س، ص 79.

وبذلك فهذا الأمر يسري أيضا حتى على محاضر الشرطة القضائية التي تعتمد عليها المحكمة كدليل إثبات في المحاكمة .

وتشمل تدوين المحضر كل عملية بحث فعلية تمت مباشرتها، والوثيقة المحررة يجب أن تعكس كل الظروف التي بوشرت فيها هذه العملية منذ بدايتها إلى نهايتها، بإعتبارها تزيد من مصداقية النتائج المتوصل إليها.

ويدخل في إطار تدوين الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في محاضروه وهو ضروره تضمنه على ما يلي.

حيث يتعين أن يتضمن المحضر، الإشارة إلى إكتساب محرره صفة ضابط الشرطة القضائية، مع ذكر اسمه الكامل، ورتبته وتحديد الفرقة أو المصلحة التي ينتمي إليها مع تحديد مكان تحرير المحضر والحيز الجغرافي لانجازه²⁷⁸، وتبقى الغاية من إيراد هذه المعلومات مزدوجة، وذلك من أجل التأكيد على أن محرر المحضر يعتبر صاحب الإختصاص النوعي والمكاني لمباشرة المهمة وأنه هو من قام بالمعاينات والإجراءات المدونة بالمحضر وهو ما يخوله الحجية القانونية.

وكذلك يتوجب كتابة تاريخ المحضر والذي يعتب أول ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية، حيث يقوم بذكر اليوم والشهر والسنة التي ينجز فيها، كما يتم كذلك الإشارة إلى ساعة القيام بالإجراء، وحسب أحد الباحثين المتخصصين²⁷⁹ يذكر أن ما كان متعارفا عليه منذ سنة 1959 هو أن الإشارة إلى هذه البيانات كانت تتم بالحروف وليس بالأرقام خلاف لما عليه الأمر في الوقت الذي ركن فيه محرروا المحاضر إلى إثبات التواريخ بالأرقام، وهو ما نجم عنه غياب الدقة وكثرة الإختلالات.

²⁷⁸- Miloudi HAMDouchi, La réaction des procès, verbaux et des Rapport, Revue la sécurité nationale n°197,39 année 1999, page 15.

²⁷⁹ - عبد اللطيف بوحموش، م س، ص 167.

وأخيرا يتعين على ضابط الشرطة القضائية التقيد بالتوقيع على جميع محاضره²⁸⁰، ذلك لأنه يشكل الدليل على أن ضابط الشرطة القضائية قد باشر الإجراء بنفسه، وهو من يعطيه صفته الرسمية ومن ثم فإن عدم التوقيع على المحضر يفقده هذه الصفة ويترتب عليه البطلان²⁸¹.

والتوقيع هو ما يعطي للمحضر قيمته كدليل قضائي ويكسبه حجته القانونية، فإذا إنتفى التوقيع فقد محضر الشرطة القضائية كل حجية في الإثبات، ومن هنا كان إصرار المشرع على إلزام ضابط الشرطة القضائية بتوقيع المحاضر التي تولى إنجازها.

الفقرة الثانية: القيود الواقعة على ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص -المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية نموذجاً-

سبق الإشارة في إطار دراستنا لإجراء الحراسة النظرية، أن هذا الإجراء من الإجراءات الاستثنائية التي يلجأ إليها الضابط ولا يلجأ إليها إلا عندما تتطلب ذلك ضرورة البحث ووجود أسباب الإشتباه، حيث نجد أن ضابط الشرطة القضائية عندما يمارس هاته السلطة - خاصة في مواجهة المشتبه فيه - أن هناك مجموعة من الإلتزامات والقيود التي يجب عليه أن يراعيها ويحترمها تحت طائلة المساءلة القانونية.

ولا يسعنا في هذا البحث الحديث عن كل الضمانات والإلتزامات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية إحترامها .

وجوب مسك سجل الحراسة النظرية

نص المشرع المغربي في الفقرات من 15 إلى 19 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ضرورة مسك سجل في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص الخاضعين لإجراء الحراسة النظرية.

²⁸⁰ - الفقرة الخامسة من المادة 24 من ق.م.ج" يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر".

²⁸¹ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، م س، ص 225.

وأول ما يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامه والالتزام، به هو إحترام سرية هذا السجل، ذلك لأن التقييدات المضمنة لسرية البحث فلا يجوز مطلقا الإطلاع عليها إلا من طرف النيابة العامة وضابط الشرطة القضائية نفسه ومساعديه ورؤسائه الإداريين²⁸²، ومن تم نجد أن قيام ضابط الشرطة ومساعديه بمسك هذا السجل يضيف عليه الطابع الرسمي ويطلع بياناته بطابع المصادقية والرسمية، كما أنه يستمد خاصيته هذه من الجهة التي تسهر على تهيئته وإعداد خاناته ومشتملاته وهي وزارة العدل التي تضعه بعد ذلك رهن إشارة أجهزة البحث.

أما بالنسبة لمشتملات سجل الحراسة النظرية نص المشرع المغربي في الفقرة السادسة عشر من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي:

"أنه تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له".

ولا شك أن البيانات المتعلقة بإثبات هوية الشخص الخاضع لإجراء الحراسة النظرية وأسباب ذلك، والمتمثلة أساسا في إبراز الأفعال المشتبه في إرتكابه لها، وتحديد ساعة بداية هذا الإجراء وساعة نهايته، يعد من البيانات البديهية التي يتعين أن يشتمل عليه هذا السجل، وذلك تطبيقا لإملاءات المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز.

ولعل الهدف من إحترام حق الشخص المودع في الراحة من طرف ضابط الشرطة القضائية، هو الحرص على عدم إخضاعه للاستماع أثناءها هي المحافظة على قدرته على التركيز، ومن تم الإطمئنان إلى سلامة التصريحات الصادرة عنه أو المعلومات التي يقضي بها، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تطول فيها مدد الحراسة النظرية²⁸³.

282 - أحمد آيت الطالب، م س، ص 128.

283 - عبد الكافي ورياشي، م س، ص 512.

ومن المشتملات التي أوجب المشرع المغربي تنظيمها يسجل الحراسة النظرية، توقيع الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد إنتهائها، وإذا تعذر على الشخص التوقيع أو الإبصام لعدم القدرة على ذلك أو رفضه يتم الإشارة إلى ذلك في السجل²⁸⁴.

ضرورة تضمين محضر الإستماع مواقيت الوضع تحت الحراسة النظرية وتوقيع المعني بالأمر

لقد ألزم المشرع المغربي وبصيغة الوجوب كل ضابط للشرطة القضائية تضمين محضر إستماع الشخص المودع تحت الحراسة النظرية لمجموعة من التقييدات المتعلقة بمواقيت الوضع تحت الحراسة النظرية، كما أنه حرص على إلزامه باستيفاء توقيع الشخص المودع على هذه البيانات المطلوبة.

فيما يتعلق بالتقييدات المطلوبة حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية المغربي أنه:

"يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص".

وساعة ضبط الشخص وتوقيفه هي إحتساب وقت سريان الحراسة النظرية²⁸⁵، وهو نفسه الذي يتم تدوينه بسجل الحراسة النظرية وهذا التوقيف لا يثير أي إشكالات عملية خلافا لوقت إطلاق سراح الشخص أو تقديمه إلى الجهة المختصة الذي لا يكون معروفا سلفا عند مباشرة إجراءات البحث مع رهن الحراسة النظرية.

ذلك أن وقت إنتهاء الحراسة سواء بإطلاق سراح المعني بالأمر أو تقديمه إلى من له حق النظر يمكن أن يتم قبل انتهاء الأجل الأقصى المسموح به لإبقاء الأشخاص رهن

²⁸⁴ - الفقرة الثامنة عشر من المادة 66 من ق.م.ج " يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد إنتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل".

²⁸⁵ - الفقرة الأولى من المادة 66 من ق م ج م.

هذا التدبير فضلا عن أن مجريات البحث والظروف المحيطة به قد تتطلب تمديد هذه الفترة القصوى بأجل إضافي، وهو ما يتعين معه على ضابط الشرطة القضائية انتظار مآل الأبحاث لتدوين بيان انتهاء الحراسة النظرية إن في محضر الاستماع أو في السجل معا.

ولتجاوز هذه الصعوبة يؤكد أحد الباحثين الممارسين المغاربة²⁸⁶ أن العمل الشرطي جرى على إدراج يوم وساعة ضبط الشخص المودع الذي لا يثير أي صعوبات بمحضر الاستماع، مع الإشارة إلى اليوم الذي ستنتهي فيه هذه الحراسة بمقتضى عبارات عامة باحتساب المدة القصوى وترك المجال لتطبيق باقي الخيارات الممكنة كإطلاق سراحه أو تقديمه إلى المحكمة قبل الأجل النهائي.

أما بالنسبة لمسألة توقيع الشخص المودع تحت الحراسة النظرية ألزم المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية أن تزيل البيانات المتعلقة بمواقيت ابتداء وإنهاء الحراسة النظرية بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمته أو بالإشارة إلى رفضه ذلك أو إستحالته مع إبراز أسباب هذا الرفض أو تلك الاستحالة.

ومن ثم يمكنه الإمتناع عن التوقيع أو رفضه، خاصة إذا ما بدا له أن أحد هذه البيانات التي تتعلق بمركزه كمشتبه فيه تفتقد إلى الصحة والمصادقة سواء تعلق الأمر بهويته أو بمواقيت وصفه في الحراسة النظرية، أو بتصريحاته المنسوبة إليه ولا يملك ضابط الشرطة القضائية إلا أن يثير إلى موقفه هذا بمحضر الاستماع إليه.

وقد جرى العمل الشرطي على إستيفاء هذا التوقيع من جانب المشتبه فيه، إن تم أسفل البيانات الإستدراكية التي يدرجها ضابط الشرطة القضائية التي تتعلق بمواقيت الخضوع للحراسة النظرية والخروج منها، بعد الإنتهاء من تدوين تصريحاته بخصوص الأفعال المنسوبة إليه.

²⁸⁶ - أحمد آيت الطالب، م س، ص 126.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالرقابة القضائية على أعمال البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطة القضائية

عندما تثار إمكانية تعرض الحريات الشخصية للخطر، يتم اللجوء إلى القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات²⁸⁷، فهو الكفيل بإحداث التوازن بين ما تتطلبه المصلحة العامة من حزم وفاعلية وبين صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من عسف السلطة وتجاوزاتها.

ذلك أن الحماية الحقيقية للحقوق والحريات لا تتحقق بمجرد إصدار قوانين متقدمة من الناحية الحقوقية، وإنما بإستحضار مبادئ حقوق الإنسان عند تطبيقها وهو ما يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة ومحيدة وهما صفتان متلازمتان يتعين توفرهما لضمان حسن إدارة العدالة²⁸⁸.

ويتخذ الإشراف القضائي على صحة الإجراءات الجنائية إحدى صورتين أولهما المباشر الفعلية لبعض هذه الإجراءات، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة التي قد تختار الإضطلاع بمهام البحث التمهيدي بنفسها المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهو ما يعتبر -في حد ذاته- ضماناً مهمة لحماية الحرية الشخصية، وثانيهما هو الرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية، ذلك أن القاضي وهو بصدد النظر في الدعوى المقامة أمامه، يراقب مدى مطابقة الإجراءات المتخذة ضد المتهم للمقتضيات القانونية، فإذا ثبت لديه أن إجراء بوشر خارج القانون قام باستبعاد أي ليل قد يكون متحصلاً منه.

ومن تم تكون الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الجنائية جوهر الضمان القضائي للحقوق والحريات، حيث لا قيمة للشرعية إذا لم تكن هناك رقابة فعالة على

²⁸⁷ - الطيب أنجار، دور القاضي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ورقابة قضاء النقض لشرعية العقوبة، مداخلة للباحث في "ندوة" دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، منشورة في سلسلة دفاتر المجلس الأعلى "محكمة النقض" العدد 5، مطبعة الأمنية، الرباط، 2005، ص 91.

²⁸⁸ - أحمد فتحي سرور، م س، ص 625 وما بعدها.

السلطة التي باشرت الإجراءات الجنائية، كما أنه لا قيمة للرقابة القضائية إذا لم يكن هناك جزاء قانوني يرد على الإجراء غير المشروع فيهدر آثاره القانونية²⁸⁹.

وبذلك يحق لنا التساؤل حول الكيفية التي تعامل بها القضاء المغربي في مراقبته لأعمال الشرطة القضائية خاصة المتصلة بمسرح الجريمة؟

للإجابة عن هذا الإشكال، نجد أن الإشراف القضائي على سلامة الإجراءات المتخذة طرف ضابط الشرطة القضائية متعددة كما أشرنا سابقا، لكننا سوف نقتصر على دور القضاء المغربي في بطلان إجراء الحراسة النظرية.

وبالرجوع للممارسة العملية نجد أن الرقابة التي يمارسها القضاء على أعمال البحث التمهيدي ضمانا أساسية لحماية الحقوق والحريات وتكريس حسن إدارة العدالة، فالضمانات القانونية مهما تعددت في قانون الإجراءات تبقى صامتة جامدة لا حياة فيها، إلا أن يتدخل القضاء فيفرض إلزاميتها ويمنع تجاهلها فيكفل بذلك تحققها²⁹⁰.

وحيث إن القاعدة الشكلية هي توأم الحرية²⁹¹ فإن السماح بخرقها يعد عصفا بهذه الحرية وتقويضا لمقومات الشرعية الإجرائية التي تستمد قيمتها من إلزامية قواعدها، التي متى بوشرت بالشكل المقرر في القانون صارت من ضمانات المحاكمة العادلة²⁹².

ولعل أهم الضمانات التي قررها القانون لفرض تطبيق نصوص المسطرة الجنائية بصفة عامة، هي بطلان الإجراءات التي بوشرت خارج هذه الشرعية الإجرائية فعزلت بذلك بلوغ الحقيقة وعرضت حقوق الدفاع لخطر الانتهاك والإفتتات²⁹³ والبطلان بوصفه جزاء إجرائيا، يعد الوسيلة الرقابة التي وضعها المشرع الإجرائي في يد القضاء للحيلولة دون خرق مشروعية القواعد الإجرائية، فهو يرتبط إرتباطا وثيقا بفكرة تحقق الغاية من

289 - ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم القاهرة، بدون سنة نشر، ص 262.

290 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، م س، ص 650.

291 La forme est la sœur Jumelle de la liberté.

292 عبد الكافي الوريثي، م س، ص 747.

293 أحمد الخليلي، م س، ص 31.

وراء سنّها، هذه الغاية التي تتمثل أساسا في تكريس العدالة الجنائية من جهة ضمان الحقوق في إطار من التوازن بينهما من جهة أخرى²⁹⁴.

وفي علاقة مباشرة بالموضوع نجد أن المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إختبار السكوت عن إقرار جزاء البطلان صراحة عن الإختلالات التي قد تشوب أحكام الحراسة النظرية، سواء تلك المقررة في حالة التلبس أو في الأحوال العادية وإكتفى بالنص العام الوارد في المادة 751 من ق.م.ج الذي ينص على أن:

" كل إجراء لم يثبت إنجازّه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز".

وبذلك نجد أن هذا الأمر تعتبر صمتا مقصودا إزاء مسألة لها أهميتها البالغة الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه، أمام تصارع الآراء بخصوص الأثر القانوني المترتب على الإختلالات التي قد تلحق أحكام الحراسة النظرية والمنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهو إغفال ينطوي على تقصير غير معقول خاصة إذا ما قورن بموقف المشرع الواضح والصارم من الإختلالات التي تترتب على تفتيش المنازل حيث فرض البطلان جزاء على الإخلال بها.

وبذلك نجد أنه وإنسجاما مع التقسيم المنهجي الذي إختارناه، سنعالج هذا الإشكال في فقرتين، نتطرق في أولهما لجزاء الإخلال بالشروط الشكلية للحراسة النظرية، على أن ندرس الإخلال بشروطها الموضوعية

الفقرة الأولى: دور القضاء في إثارة البطلان كجزاء عن الإخلال بالشروط الشكلية للحراسة النظرية

يكاد العمل القضائي المغربي يكون نسخة طبق الأصل من نظيره الفرنسي خاصة في تعاطيه مع مسألة الإختلالات التي قد تشوب الشروط الشكلية للحراسة النظرية، حيث جعل التمسك بالوقوع الشكلية للإختلالات التي قد تشوبها من المسائل الأولية التي يجب التقدم بها قبل كل دفع أو دفاع في الجهر²⁹⁵.

²⁹⁴ أحمد فتحي سرور، م س، ص 177.

²⁹⁵ الحسن هوايدة، م س، ص 17.

كما جعل مسألة إثبات وقوع خرق لأحد أحكام الحراسة النظرية، إلزاما واقعا على المتهم ودفاعه، حيث جاء في أحد قرارات محكمة النقض المغربية أنه:

"بخصوص الدفع بخرق قواعد الحراسة النظرية ... يتبين من خلال احتساب تلك المدة أن فترة الحراسة النظرية، ثم إحترامها كليا وكان على الدفاع أن يدلي بعكس ما دون بمحضر الضابطة القضائية عندما صرح أن هذه الحراسة النظرية القانونية ثم تجاوزها بحوالي 11 ساعة"²⁹⁶.

غير أن التوجه القضائي الذي يكاد يكون مترسقا في العمل القضائي بالمغرب، هو ما أعلن عنه المجلس الأعلى سابقا -محكمة النقض حاليا- من زمن بعيد، عندما إعتبر أن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان، وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان إلا أن ثبت أن عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر²⁹⁷.

وفي قرار مماثل الذي جاء فيه:

" لنن كان قانون المسطرة الجنائية سنة 1959 قد حدد في الفصلين 68 و 69 (يقابلها الفصلان 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002) مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وعبر على ذلك بصيغة الوجوب، فإنه لم يترتب جزاء البطلان على عدم احترام ذلك فعل بالنسبة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 61 و 62 و 65 منه (يقابلها الفصل 63 من قانون م ج لسنة 2002) "²⁹⁸.

أما بخصوص المقتضيات المتعلقة بتدوين ساعة ويوم ضبط المشتبه فيه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص في محضر الاستماع إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 67 و 82 من قانون المسطرة

²⁹⁶ القرار غير المنشور عدد 681 / 1 المؤرخ في 03-08-2011 والصادر في الملف الجنحي عدد 16080 / 2010 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى – قضاء محكمة النقض حاليا – أعداد 37 -38 ص 245.

²⁹⁷ القرار عدد 866 الصادر بتاريخ 14/07/1972 في القضية عدد 39047 مشار إليه عند أحمد الخليشي ، م س، ص 255 .

²⁹⁸ القرار عدد 2461 الصادر بتاريخ 25 مارس 1986 في الملف الجنائي 15582 منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد 138 ص 279 وما بعدها.

الجنائية، فقد إستبعدت محكمة النقض جزاء البطلان على الإخلال بها حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي :

"حيث إن المحكمة أجابت بما فيه الكفاية على ما أثير في الوسيلة بقولها حيث إن الدفع الشكلي الذي تقدم به دفاع الظنين والرامي إلى التصريح ببطلان المحضر إستنادا إلى الفصل 83 يوافقه الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 الذي يحيل على الفصلين 69 و 70 من قانون المسطرة الجنائية يوافقهما الفصل 67 و 68 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 - لا يركز على أساس لأن الفصل المذكور وإن كان أوجب في المحضر إلى يوم وساعة وضع الشخص تحت الحراسة النظرية ويوم وساعة تقديمه إلى السلطة القضائية، فإنه لم يحدد لهما أي جزاء في حالة مخالفة هذا الإجراء ، فضلا عن كون ما يزيد عن الفترة القانونية، على فرض وقوعه لا أثر له على التصريحات التي صرح بها العارض مما يكون معه الدفع غير مقبول "299 .

وعلى الرغم من أن بعض محاكم الموضوع ببلاطنا، حاولت في بعض أحكامها وقراراتها إقرار جزاء البطلان على ما قد يشوب أحكام الحراسة النظرية الشكلية من إخلالات، إلا أنها كانت تصطدم دائما بقرارات محكمة النقض المتواترة والرافضة لإعمال جزاء البطلان على هذا النوع من الإخلالات، وذلك بعلّة عدم وجود نص صريح يقررها ومن تم فلا بطلان بغير نص³⁰⁰.

ومن ثم ما يمكننا ملاحظته حسب توجهات العمل القضائي المغربي، وذلك من خلال القرارات التي تمكنا من الإطلاع عليها أن محاكم المملكة غالبا ما تتغاضى عن إثارة البطلان عن الإخلالات الشكلية التي قد تشوب المحضر المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية بشأن الحراسة النظرية وهو توجه مقصود من طرف محكمة النقض، والتي سوف تقوم باستبعاد المحاضر عن كل إخلال يثار بشأن العيوب الشكلية التي مست

²⁹⁹ قرار غير منشور صادر عن المجلس الأعلى عدد 2282 / 8 الصادر بتاريخ 19-10-1995 في الملف الجنحي رقم 34530 / 94.

³⁰⁰ عبد الكافي ورياشي، م س، ص 573 .

محضر الحراسة النظرية، ومادام الأمر لم يصل إلى المساس بجوهر الحراسة النظرية فلا بطلان على محضرها.

الفقرة الثانية: موقف القضاء من إثارة البطلان كجزء عن الإخلال بالشروط الموضوعية للحراسة النظرية

باستثناء حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام وحقه في إشعار أحد أفراد عائلته بخبر اعتقاله لم يقنن المشرع المغربي باقي الحقوق الموضوعية للشخص المودع رهن الحراسة النظرية إلا بموجب تعديلات سنة 2011، والتي اعترفت للمشتبه فيه بحقه في المساعدة القانونية، وفي إشعاره بدواعي اعتقاله وبقعه بالتزام الصمت.

ولقد أظهرت الممارسة القضائية في المغرب ترددا واضحا في تبني موقف موحد وحازم من الإخلالات التي قد تلحق الحقوق الموضوعية والتي قد تلحق الحقوق الموضوعية للشخص المودع رهن الحراسة النظرية.

وقد تأرجح موقف القضاء المغربي – بمفهومه الواسع – من إثارة البطلان في حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بالشروط الموضوعية بين من ذهب في اتجاه التأييد، وبين معارض لاتارة البطلان كجزء عن إخلال الضابط بتلك الشروط الموضوعية.

أولاً: القضاء المؤيد لإعمال جزاء البطلان

رفع ثلة من قضاة المحاكم الابتدائية في المغرب شعار البطلان في وجه الإخلالات والخروقات التي تشوب الشروط "الحقوق الموضوعية للمشتبه فيه المحتجز رهن الحراسة النظرية ومن طرف ضابط الشرطة القضائية" والمنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وبذلك ألقى هؤلاء القضاة حجرا كبيرا في بركة القضاء الساكنة والذي إختار منذ عقود التغاضي عن جزاء البطلان في مواجهة ما قد يعتري أحكام الحراسة النظرية من إخلالات بعلّة إنتفاء النص على ذلك³⁰¹.

³⁰¹ عبد الكافي ورياشي، م س، ص 581 .

وعلى قدر قلة هذه الأحكام التي سجلت هذا الموقف القضائي، كان الصدى الذي خلفته في الأوساط الحقوقية كبيرا ومدويا باعتبارها صارت تشكل سوابق قضائية جديرة بالتقدير ليس على مستوى التوجه الذي اختارته في قضائها فقط ولكن كذلك على مستوى صياغتها وتعليقها.

وكانت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء من ضمن أهم المحاكم التي تبنت هذا التوجه القضائي في الحكم الصادر عنها 09 فبراير 2012³⁰²، والذي قضى ببطلان محضر الضابطة القضائية جزئيا في شقه المتعلق بالإستماع إلى المشتبه فيه وقد جاء في بعض من حيثياته ما يلي :

"حيث إن الثابت من إستقراء مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تعديله وتغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/11/169 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/17 بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير القانون رقم 22/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أن المشرع المغربي ضمن وكفل للمشتبه فيهم الذين تم إيقافهم أو إخضاعهم لتدابير الحراسة عدة حقوق، ألزم ضابط الشرطة القضائية إشعارهم بها... وحيث تبت للمحكمة من خلال إطلاعها على مضامين محضر الإستماع للظنين "ن" "م" من قبل الضابطة القضائية بتاريخ 2012/01/22 على الساعة الواحدة و 45 دقيقة صحة مانعاه الدفاع، من كون الضابط تقاعس فعلا عن إخبار المعنى وإشعاره بالحقوق المكفولة له بمقتضى الفصل 66 من قانون المسطرة الجنائية، وحيث إن عبارة "يتعين" المستعملة في الفقرة المحتج بخرقها تفيد الوجوب، خاصة أنها تتعلق بواحد من أهم الحقوق التي تعتبر إحدى أهم الركائز الأساسية والشروط الضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة ألا وهو حق الدفاع، وعدم مراعاتها يترتب عليه بالتالي البطلان وهو ما عبر عنه المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية".

³⁰² الحكم الجنحي غير المنشور، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2012، في الملف الجنحي رقم 2012/101/600.

وبعد مدة وجيزة من صدور الحكم المشار إليه أعلاه، أصدرت المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، حكمها غير المنشور عدد 47 الصادر 15 فبراير 2012 في الملف الجنحي رقم 43 / 2012 وقد جاء في بعض حيثياته ما يلي :

"حيث إن المقتضى المذكور ماهو إلا تفعيل وتنزيل وتطبيق لنص دستوري يعد أسمى قانون في المملكة، إذ جاء في المادة 23 من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 / 07 / 2011 "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت، وحيث إن القضاء باعتباره السلطة المكلفة بتطبيق القانون وإصدار الأحكام على أساس التطبيق السليم والعدل للقانون، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي فإن من واجبه التدخل لحماية الحقوق والضمانات المكفولة لكل شخص وضع تحت الحراسة النظرية.

وحيث أنه لما كان ثابتاً أن الضابطة القضائية قد خرقت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية وتغاضت عن إشعار الظنين عزيز "ف" بحقوقه المنصوص عليها في تلك المادة ، فإن البحث التمهيدي المنجز في حق الظنين المذكور قد إستهل بخرق قانوني وخلل شكلي، وعليه فإن المحضر المنجز في ظل هذه الوضعية يكون باطلاً وديم الاثر، لأن ما بني على باطل فهو باطل".

وفي هذا التوجه نفسه صدر عن المحكمة الابتدائية بميدلت، الحكم – غير المنشور – عدد 2466 بتاريخ 26- 11- 2015 في الملف الجنحي رقم 2467 – 2014 وقد جاء في بعض حيثياته :

"حيث إن الحق في الصمت والحق في المساعدة القضائية من القواعد والشروط الجوهرية التي تدخل في صلب حقوق الدفاع وترتبط بقاعدة دستورية هي قرينة البراءة، وحيث إن القانون المغربي في المادة 212 رتب آثار البطلان على عدم إشعار قاضي التحقيق للمتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وفي تعيين محام وأنه من باب أولى أن يتم ترتيب نفس الأثر على عدم إشعار ضابط الشرطة القضائية للمقبوض عليه بحقه في التزام الصمت، وحيث إقتنعت المحكمة بوجاهة هذا الدفع المثار من قبل

دفاع المتهمين ويتعين الاستجابة له وبالتالي التصريح ببطلان محاضر الاستماع للمتهمين أعلاه".

ومن خلال إستقراء الأحكام المشار إليها أعلاه، نلاحظ أن هاته الأحكام متقدمة جدا على مستوى إحترام حقوق الأشخاص المودعين رهن الحراسة النظرية، وإثارة البطلان عن الإخلالات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية ما هو إلا ضمانات فعلية لحاية حقوق هاته الفئة الموضوعة تحت الحراسة النظرية، إلا أن هاته الأحكام لم تصمد أمام محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض المغربية.

ثانيا : الإتجاه الرافض لأعمال جزاء البطلان

إن الاتجاه الرافض لأعمال جزاء البطلان على الإختلالات المرتبطة، بانتهاك الحقوق الموضوعية للشخص المودع رهن الحراسة النظرية، هو إتجاه قضائي بامتياز، ذلك أن سرد بعض الأسانيد التي يعتمد عليها الرأي القائل بإستبعاد جزاء البطلان عن هذه المسألة من طرف الباحثين³⁰³، لا تعدو في حقيقتها أن يكون مجرد ترديد للحيثيات وللأسباب التي يستند إليها القضاء في تعليل قرارات القضاء لإعمال جزاء البطلان ومن ثم فقد ارتأينا التطرق لهذه الفقرة في نقطتين أساسيتين :

النقطة الأولى: الإتجاه الرافض لإعمال جزاء البطلان في قضاء الموضوع -محاكم الدرجة الثانية-

ولم يصمد التوجه القضائي المؤيد، لإعمال جزاء البطلان على الإخلالات المتعلقة بخرق مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والذي حملت لواءه بعض أحكام المحاكم الابتدائية أمام قرارات محاكم الموضوع على الدرجة الثانية، التي إجتهدت في تعليلاتها على رد الأسباب التي إستندت إليها أحكام المحاكم الابتدائية المؤيدة لإعمال هذا الجزاء، مكونة بذلك منطقها الرافض لإقرار البطلان كجزاء على هذه الإخلالات.

³⁰³ ميلود غلاب، م س، ص 118.

وقد جاءت في تعليقات قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة³⁰⁴، الذي ألغى الحكم عدد 47 الصادر بتاريخ 15 / 02 / 2012 عن المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب: "إن المشرع لم يرتب البطلان بطريقة أوتوماتيكية لسببين: أولهما وهو أنه إذا لم يلحق هذا الحق ضررا بالمتهم أو أن المتهم المحضر كان في مجمله لصالح المتهم وهذا السبب الرئيسي في عدم تقرير البطلان من طرف المشرع لخرق الفصل 66 بل ترك تقدير البطلان للمحكمة بناء على الأسباب المذكورة أو غيرها، وهذا فيه ضمانات أكبر للمتهم و ضمانات لعمل الشرطة القضائية وفي نازلة القضية نجد المتهم آثار بطلان المحضر بسبب عدم تضمين مقتضيات الفصل 66 ضمن المحضر بالرغم من أن الشرطين السابقين قد تحققا أولهما أن عدم تضمين مقتضيات المادة 66 لم يلحق أي ضرر بحقوق دفاع المتهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحضر تضمن أقوالا في صالح المتهم وضمن إنكاره لما نسب إليه أي أن المتهم استفاد مسطريا من المحضر.

وحيث بالرجوع للفصل 66 فإن المشرع ... لم يرتب أي جزاء على عدم إحترامه حيث ما بيناه أعلاه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعدم تضمين أنه تم إخباره بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح لا يعني بطلان المحضر، خاصة وأنه أدلى بتصريح والمتهم لم يمتنع تلقائيا عن الإدلاء بأي جواب عند الاستماع. أما إذا أدلى بتصريح فإن الإجراء يبقى صحيحا ولو لم يتم إشعاره بحقه في الصمت، ولا يترتب عن عدم إخباره أي بطلان للمحضر لذلك فالدفع يبقى بدون أساس ويتعين رفضه".

وفي هذا السياق نفسه ألغت غرفة الجناح الإستئنافية بالمحكمة الابتدائية بميدلت³⁰⁵ الحكم الابتدائي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 26 / 11 / 2015 في الملف الجنحي 2467 / 2015 بموجب التعليقات الآتية:

³⁰⁴ قرار عدد 287 غير منشور، الصادر بتاريخ 23-01-2013 في الملف الجنحي 289 / 2602 / 12 .
³⁰⁵ يتعلق الأمر بالقرار غير المنشور عدد 1 الصادر بتاريخ 23 / 3 / 2016 في الملف الجنحي رقم 01 / 2016/2080

"وحيث أنه وعلى فرض إغفال التتبع بالمحضر على الإشعار بمقتضيات المادة 66 من المسطرة الجنائية فإن الثابت أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على خرق المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، ولو أنه أراد ترتيب البطلان لأقره بشكل صريح كما فعل بخصوص خرق المواد 69 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية وأن العبارات المستعملة في صياغة المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية "يتعين"، "يحق" ... لا تفيد أبدا الوجوب وأنه لو أريد بها الإلتزام لإستعمل عبارة من قبيل "يلزم" أو "يجب" كما أثير بخصوص هذه النقطة في الشرح الذي أعدته وزارة العدل لقانون المسطرة الجنائية إلى أن النص لم يحدد الجزاء المترتب عن عدم احترام هذا الإجراء".

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرأي القضائي الرفض لإعمال جزاء البطلان على الإخلال بمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية يستند بالأساس إلى خلو النص المذكور من معطى صريح يقرر فيه المشرع إعمال هذا الجزاء على هذا النوع من الإخلالات كما فعل بالنسبة لتلك التي قد تشوب مسطرة التفتيش، فلا بطلان بغير نص، فضلا عن أن الصياغة المختارة من جانب المشرع المغربي لمقتضيات المادة 66 المذكور لم تكن من الصرامة بما يكفي لاستخلاص إرادة في إعمال جزاء البطلان.

النقطة الثانية: الإتجاه الرفض لإقرار جزاء البطلان في قضاء محكمة النقض

إنحازت محكمة النقض المغربية في توجهها القضائي إلى رأي محاكم الدرجة الثانية، وذلك في رفض إعمال جزاء البطلان على الإختلالات التي قد تشوب مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وإعتبرت أن ما إستندت إليه من حيثيات وأسباب لإستبعاد ترتيب جزاء البطلان في هذه المسألة جدير بالتأييد والإقرار.

وفي هذا الصدد فإن محكمة النقض وهي تنظر في الطعن بالنقض المسجل ضد القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23 / 01 / 2013 في القضية ذات العدد 298 / 2012/2602 تحت عدد 287 قضت برفض الطلب للعلل الآتية.

"حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ردت الدفع الشكلي ببطلان المحضر لخرق المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية بالقول "حيث بالرجوع إلى الفصل 66 فإن المشرع جعل إخبار المتهم بإمكانية عدم الإدلاء بأن تصريح يقع على ضابط الشرطة ... إلا أنه لم يرتب أي جزاء على عدم احترامه... فعدم تضمين أنه تم إخبار بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح لا يعني بطلان المحضر خاصة وأنه أدلى بتصريح وللمتهم أن يتمتع تلقائيا عن الإدلاء بأي جواب عند الاستماع أما إذا أدلى بتصريح فإن هذا الإجراء يبقى صحيحا ولو لم يتم إشعاره بحقه في الصمت ولا يترتب عن عدم إخباره "أي بطلان...تكون بررت ما إنتهت إليه بما فيه الكفاية ولم تخرق لحقوق الدفاع أو مساسا بحرية الاشخاص" 306.

هكذا إذن تكون محكمة النقض المغربية قد بقيت وفية لتوجهها الكلاسيكي بشأن عدم إقرار البطلان إلا بوجود نص صريح يقرره معتبره أن خرق مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، والتي تنص على ضرورة إشعار المشتبه فيه المحتجز رهن الحراسة النظرية ببعض حقوقه الإجرائية في هذه المرحلة لا يعد خرقا لحقوق الدفاع أو مسا بحرية الأشخاص.

وختاما فإنه لا بد من الإشارة إلى ان عدم تعامل التوجه الغالب في القضاء المغربي بالصرامة الواجبة مع الاختلالات التي قد تنطوي عليها أحكام الحراسة النظرية بشكل عام، يفتح الباب مصراعيه أمام انتهاك حقوق الدفاع والإفتتات على حرية الأشخاص ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ندعو المشرع المغربي إلى تدارك هذه المسألة غير التعاطي بصراحة أكثر مع مثل الخروقات وعدم التزام الصمت المتعمد المريب إزاءها.

³⁰⁶ قرار صادر محكمة النقض، غير المنشور عدد 743 / 7 الصادر بتاريخ 03 / 04 / 2014 في الملف 2013/7/6/8285.

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع السلطات والصلاحيات الموكولة لجهاز الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، وكذلك تسليط الضوء على أهم الصعوبات التي تعترض عملها، إضافة للقيود المفروضة عليها، نجد أن هذا الجهاز وجد من أجل تحقيق الفعالية في إنجاز الأبحاث التمهيدية التي يقوم بها، بهدف أساسي ألا وهو مساعدة القضاء للوصول إلى عدالة نزيهة وفعالة خدمة للمجتمع وأمنه وطمأنينته.

وبالرغم من كل الجهود المبذولة سعيا وراء تحديث الجهاز وتجويد أعماله، إلا أن هذا الأخير يعاني من مجموعة من الصعوبات والقانونية، سواء تعلق الأمر بالتنظيم الهيكلي لهاته المؤسسة أو بالسلطات الممنوحة لها أو من جهة الصعوبات التي تعترضه أثناء مباشرة مهامه خاصة داخل مسرح الجريمة، وأخيرا من جهة القيود المفروضة عليه أثناء مباشرته لمهامه.

و أمام كل هاته النواقص فإننا نقترح جملة من الإقتراحات، التي من شأنها تدارك الإخلالات سواء القانونية أو العملية التي تعترض جهاز الشرطة القضائية خاصة في علاقة مع مسرح الجريمة.

بخصوص الأشخاص الحاملين للصفة الضبطية

في هذا الإطار لا يسعنا إلا أن ننظم الى من ينادون بحذف الصفة الضبطية عن قاضي التحقيق بمناسبة قيامه بمهامه بدون حرمانه من الصلاحية القانونية لتسخير عناصر الشرطة القضائية والإستعانة بهم في إطار الإنابات القضائية، ولعل سندنا في ذلك أن الممارسة العملية تشهد بندرة تفعيل قضاة التحقيق في بلادنا لمقتضيات المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، المتعلقة بمباشرة مهام البحث التمهيدي في حال وقوع جناية أو جنحة متلبس بها، فضلا عن أن ضرورة الفصل بين سلطتي البحث والتحقيق تقتضي سحب ضابط الشرطة السامي عن قاضي التحقيق ضمانا لإستقلاليتهم من جهة ومن جهة ثانية لكون فرضية إنتقاله لمسرح الجريمة منعدمة من الناحية العملية.

إدراج ما يسمى بضابط مكلف بتدبير مسرح الجريمة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أننا نقترح أن يتم إسناد الصفة الضبطية لمفتشي الشرطة وذلك نظرا للأعمال والخدمات التي يقدمونها لضباط الشرطة القضائية سواء من ناحية تحرير المحاضر والقيام بالمعاينات ومساعدتهم في تفتيش المنازل وغيرها من الأمور التي يساعدهم فيها، ومن ثم كان من الأولى منحهم هاته الصفة الضبطية.

بخصوص مسألة التعامل من الآثار الجنائية المتواجدة في مسرح الجريمة

أن يتم تعديل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية من أجل تنظيم إجراءات البحث الخاصة بمسرح الجريمة بنوع من الدقة ومراعاة الدقة في المصطلحات المستعملة.

إفراد باب خاص في قانون المسطرة الجنائية المغربي مدرج ضمن القسم الثاني المتعلق بإجراءات البحث يخص بالذكر الإشارة إلى الأدلة العلمية والتقنية بصفة عامة.

تكوين ضباط الشرطة القضائية تكوينا مستمرا في المجال العلمي والتقني من أجل تأهيلهم لمسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في ميادين الميدانين.

بخصوص تكوين ضباط الشرطة القضائية

سبق الإشارة إلى أن المؤسسات المكلفة بتكوين ضباط الشرطة القضائية، تسخر كل ما تملكه من إمكانيات، وذلك في سبيل تكوين ضباط الشرطة القضائية تكوينا يتلاءم مع الأهداف التي تضعها هاته المؤسسات الأمنية وفي مقدمتها -المديرية العامة للأمن الوطني-، إلا أن هناك مجموعة من الأمور المستجدة على مستوى تطوير أساليب ارتكاب الجرائم، خاصة من طرف المشتبه فيه المعلوماتي وبذلك نقترح أن جعل التكوين والتكوين المستمر هو أولى الأولويات، وذلك من أجل مسايرة كل المستجدات القانونية والعملية من جهة، والتركيز من جهة ثانية على التخصصات التي تعرف خصاضا في الواقع العملي، خاصة ضباط الشرطة القضائية المتخصصين في مسرح الجريمة.

كما نقترح من جهة أخرى أن يتم الإقتصار على منح الصفة الضبطية للأشخاص الحاملين للشهادات في تخصص القانون، ذلك لأن كل السلطات والصلاحيات التي يباشرونها -في مسرح الجريمة-، يمارسونها وفقا لقواعد قانون المسطرة الجنائية ونعتقد حسب رأينا المتواضع أن مدة تكوين ضباط الشرطة القضائية في سنة واحدة و العمداء في سنة ونصف داخل المعهد الملكي للشرطة، غير كافية لتكوينهم خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لديهم شواهد في تخصصات مختلفة عن الميدان القانوني.

بخصوص إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية

بالنظر إلى ما يمثله إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية من إنتهاك واضح للحق في الحرية والتنقل، ومن أجل مباشرة سلطة هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية في مواجهة المشتبه فيه، نقترح تباعا لذلك مجموعة من الاقتراحات التي قد تسهم في الحد من صرامة هذا الإجراء الإستثنائي والتخفيف من وطأته على المشتبه فيه. التنصيب صراحة في قانون المسطرة الجنائية، على مسألة إخضاع الشخص المودع رهن الحراسة النظرية للفحص الطبي.

التنصيب صراحة على حق المشتبه فيه المودع رهن الحراسة النظرية في إطار الأحوال العادية للبحث التمهيدي في الإستفادة من الحقوق عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث في حالة التلبس.

التعاطي بالصرامة المطلوبة مع الإخلالات والخروقات التي قد تشوب أحكام الحراسة النظرية عبر التنصيب الصريح على جزاء البطلان في حال انتهاكها.

بخصوص الإشراف القضائي على أعمال البحث التمهيدي

ندرج في هذا الصدد ثلة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز الرقابة القضائية على أعمال البحث التمهيدي، بما يعزز شرعية الإجراءات التي تباشر في هذه المرحلة الدقيقة من مراحل الدعوى العمومية.

تفعيل دور الرقابة والإشراف الذي تباشره النيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية عن طريق تدخلات تشريعية تضمن عدم تدخل أجهزة الدولة الأخرى في مجال الأبحاث الجنائية.

تحويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف صلاحية منح وسحب ووقف الأهلية القانونية لمباشرة المهام المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، كلما ثبت الإخلال بقواعد النزاهة والشرف والكفاءة في تصريف أعمال البحث التمهيدي، وذلك وحيداً عن إختصاص الغرفة الجنحية في تأديب ضباط الشرطة القضائية بشأن ما قد يثبت ضدهم من إخلالات مهنية.

إن الصياغة الحالية لنظرية البطلان في قانون المسطرة الجنائية التي تركز على قاعدة "لا بطلان إلا بنص"، والتي إستلهمها القضاء وكرسها في قراراته يجب أن تكون محل نظر تشريعي بما يؤسس لنظرية عامة في البطلان تحمي الشرعية الإجرائية كهدف أساسي في المحاكمة القانونية.

وبالتالي نستنتج أن جهاز الشرطة القضائية يبقى من أهم أجهزة العدالة المكلفة بالبحث و التنقيب عن الأدلة الجنائية خاصة التي تتواجد في مسرح الجريمة، وبذلك توجب على كل شخص يحمل هاتهِ الصفة أن يعي حجم الأدوار التي يتعين عليه القيام بها من جهة ووعيه بحجم المسؤوليات الواقعة عليه و كل ذلك من أجل حماية المجتمع من الجريمة.

و يبقى السؤال المطروح : هل أستطاع جهاز الشرطة القضائية القيام بالأدوار المنوطة به خاصة المتصلة بمسرح الجريمة، أم لازالت الصعوبات و الإكراهات القانونية و العملية تحد من فعالية هذا الجهاز؟.

ملحق

في هذا الملحق حاولنا تسليط الضوء على مختلف أنواع المحاضر التي يتم تحريرها من طرف ضابط الشرطة القضائية سواء أثناء تواجده في مسرح الجريمة أو خارجه، والهدف الأساسي من وراء إدراج هذا الملحق هو إعطاء صورة تقريبية لواقعة نموذجية تتضمن مختلف السلطات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة و كذلك بمساعدة أعوانه والتي يضمنها في محاضر.

وفي سبيل إعطاء صورة تقريبية لما قد يمارسه ضابط الشرطة القضائية من سلطات في مسرح الجريمة او خارجه وهاته الصلاحياته التي يكون ملزما وبقوة القانون أن يقوم بترجمتها إلى محاضر، ومن ثم إرتأينا إدراج قضية نموذجية لجريمة قتل والتي يتدخل فيها ضابط الشرطة القضائية.

وهاته الواقعة النموذجية إستقيناها من مرجع: عبد اللطيف بوحموش من الصفحة 317- إلى 378- من كتاب دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى مسألة أساسية وهي أن جميع أحرف الأسماء المشار إليها في هاته المحاضر هي حروف أسماء مستعارة فقط وليست حقيقية، وأي تشابه بينها و بين الأسماء الحقيقية لأصحابها فذلك من محض الصدفة ليس إلا.

القنيطرة في 15 أكتوبر 2009

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للأمن الوطني

ولاية أمن القنيطرة

الشرطة القضائية

الفرقة الجنائية الأولى

رقم 178 / ج ج

من عميد الشرطة رئيس الفرقة

الجنائية الأولى ب.م.و.ش.ق

القنيطرة

إلى

السيد قاضي التحقيق

لدى محكمة الاستئناف

بالقنيطرة

الموضوع : القتل.

المرجع : إنابتم رقم 210 بتاريخ 2009/10/05.

المرفقات : 14 محضرا .

المحاجز : 12.

لي الشرف بأن أقدم إليكم المسمى (ع.ع) المغربي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية

رقم 1694318 والسكن بالقنيطرة وأن أنهى إلى علمكم ما يلي:

الوقائع : يوم 2009 / 10 / 05 على الساعة السابعة صباحا أشعر السيد عميد

الشرطة رئيس الدائرة الخامسة وهو يزاول مهام المداومة، أن جثة شخص إكتشفت

بهضبة الحدادة بمجرج المدينة في إتجاه المهدية، وقد هب إلى عين المكان حيث قام

الدكتور (أ.ع) بفحص الجثة وأكد أن الشخص قد توفي ويحتمل أن تكون ضربة بواسطة

أداة حادة في ناحية القلب هي التي تسببت في ذلك، وقد وصلتهم إلى عين المكان صحبة

السيد الوكيل العام ورفعتهم يد عميد الشرطة رئيس الدائرة وكلفتموني بمتابعة البحث.

وقد ورد في تصريح المسمى (ع.ر) الذي عثر على الجثة أنه رأى سيارة من نوع

رونو 4 رقمها 234911 تغادر الهضبة بسرعة ولكنه لم يستطع إعطاء المزيد من

المعلومات عن سائقها.

البحث : لقد أسفرت المعاينة عن إكتشاف عدة اشياء أهمها : 1-أثار لعجلات سيارة

2-أثار لأحذية 3- سكين جيبى ملطخ بالدم، 4- وجود فردة حذاء جلدي.

أما الجثة فقد وقع تفتيشها لم يسفر في عين المكان على ما يفيد البحث، في حين حضرت إلى جانب الدكتور (أ.ع) عملية الفحص والتشريح الذي أمر به الوكيل العام، فتبين أن الرجل يحتمل أن يكون من أصل إفريقي لأنه غير مختون وأن طعنة في ناحية القلب بأداة حادة هي التي تسببت في الموت. أما ملابسه فقد وقع عليها تفتيش دقيق عن إكتشاف بطاقة هاتف محمول من توزيع إتصالات المغرب.

وقد بدأت التحريات بإستغلال هذه البطاقة التي توصل بواسطتها أحد مساعدي إلى شخص المسمى (س) السنغالي الجنسية الذي ما أن عرضت عليه حثة الشخص المعثور عليها حتى تعرف شقيقه المسمى (ض.م) وأكد في تصريحه أنهما هاجرا من بلدهما منذ شهرين بحثا عن وسيلة للإبحار إلى أوروبا ولكنه لم يستطع تنوير البحث في شأن علاقات أخيه، وبواسطة جواز السفر الذي أمنه (ض.م) عند شقيقه تمكنت مصلحة التشخيص القضائي من تأكيد هوية الهالك بكونه (ض.م) سينغالي مولود بسان لوي يوم 1985/07/05، كما أوضح تقرير المصلحة أن الحذاء المحجوز ربما يكون لشخص أعرج.

وموازة مع التحريات التي قامت بها الفرقة التي رأسها فإنني نشرت مذكرة بحث وطنية حول السيارة رقم 234911 نظرا لتعذر معرفة صاحبها إعتبارا لكون هذا الرقن لا يتطابق مع لوحات السيارات المسجلة في المغرب، ولم يتأت إستمرار البحث إلا يوم 12/10/2001 بواسطة أحد حراس الأمن الذي رفع إلينا تقريرا تمكنت على إثره من العثور على السيارة من نوع رونو المسجلة تحت نفس الرقم ولكنها تحمل علامة " M Rouge" نظرا لكونها في ملك الدولة ومخصصة لمندوبية وزارة الفلاحة في مدينتنا.

وهكذا توصلنا إلى السائق المسؤول عنها وهو السيد (ع.ب) الساكن بالقنيطرة عمارة الفتح شارع شكيب أرسلان، الذي أكد أنه أرساها تحت الحراسة بساحة الحرية ليلة 2009/10/04 إلى غاية صباح 2009/10/05، حيث إستعملها في مهمة رفقة المهندس (أ.أ) وقد أضاف أنه قضى مساء ليلة 4- 5 أكتوبر في بيته وأن حارس العمارة شاهده عند دخوله وخروجه في حين أن السيارة باتت تحت عهده المدعو (ع.ع) المعروف بالأعرج الذي يبيت في الساحة منذ غروب الشمس إلى غاية الصباح.

وقد حجزت السيارة المذكورة وأمرت مصلحة الشرطة العلمية بفحص كراسيها وعجلاتها ومقارنتها مع الآثار التي شوهدت في مكان العثور على الجثة، وفي إنتظار نتيجة هذا العمل زودني بمعلومة مهمة حول فردة الحذاء المحجوزة وأوضح أنها ربما تكون لشخص أعرج.

وبما أنه جاء في تصريح (ع.ج) أن سيارته باتت في ساحة الحرية تحت عهدة الحارس المعروف بالأعرج، فإن واحدا من أعواني توجه إلى الساحة المذكورة وترقب وصول الحارس إلى حين مجيئه إليها فإستوقفه وسأله أمامي، وعند إستجوابه أكد ما فاه به السائق (ع.ج) بكونه ترك السيارة في عهده طوال ليلة 4-5 أكتوبر وأنه رغم توفره على شهادة السياقة لم يقم باستعمالها، وعندما لاحظت أن عرجا في الرجل اليسرى لاحظت أنه لا يستعمل أي حذاء خاص ولذلك سألته في الموضوع فصرح أنه لا يستعمله إبان فصل الصيف رغم توفره على حذاء خاص يوجب في بيته.

وهكذا رافقته إليه وإكتشفت فردة يمني لحذاء يتطابق مع الفردة المحجوزة لكنه لم يستطع تبرير وجود فردة واحدة في بيته، الأمر الذي جعل الشبهات تزداد حدة في حقه فواصلت التفتيش فإكتشفت حزمة من مفاتيح خاصة بالسيارات صرح أنه يستعملها لإسعاف بعض الزبناء إن هم أضاعوا مفاتيح سياراتهم.

وإعتبارا لهذين الإكتشافين الهامين فقد بعث الحذاء وحزمة المفاتيح إلى مصلحة الشرطة العلمية والتقنية التي أمرتها بالعمل على فحصها، وعلى إثر ذلك وافنا المسؤول بتقرير الشرطة العلمية والتقنية، فتبين وجود تام بين آثار العجلات المرفوعة في مكان العثور على الجثة والرسوم الموجودة في عجلات السيارة من نوع رونو 4، زيادة على أن الحذائين المحجوزين هما كذلك لشخص واحد، أما واحد من المفاتيح المحجوزة فقد تأكد أنها صالحة لفتح تلك السيارة وتشغيلها، كما أكد أن بقايا شيء من الدم قد علق في ثنايا الكرسيين الأماميين للسيارة وبعد مقارنتها مع دم الضحية تبين أن منها ما يعود إليه في حين أن أخرى لشخص مجهول .

وتبعاً لذلك فإنني أحضرت أمامي المسمى (ع.ع) وشرعت في إستجوابه حيث حاول جاهداً أن ينكر ما حصل، إلا أن مواجهته بكل الحجج الواردة في تقرير الشرطة العلمية والتقنية جعلته يرضخ للواقع ويقربما يلي :

أنه تعرف على المواطن السينغالي (ض.م) منذ شهرين وإتفق معه على القيام بسرقة إحدى الفيلات بشاطئ المهدية، ولذلك إستحوذ على السيارة التي يقودها السيد (ع.ج) فاستعمل مفتاحاً مزوراً لتشغيلها وتوجهها إلى المكان المقصود حيث إقتحما المنزل المذكور فكسربابه (ض.م) وبعد تفتيش كل الغرف وجدا في دولاب إحداها جواز سفر فرنسي وأربعة أوراق مالية من فئة 100 أورو وبعض الحلي فإستولى عليها وبعدها طفقاً راجعين إلى القنيطرة.

وأثناء الطريق وقع نزاع بينهما حول إقتسام الغنيمة فتبادلا الضرب داخل السيارة حيث رفض السينغالي أن تكون القسمة مناصفة بينهما ولذلك توقف في هضبة الحدادة كي يتمكن من التفاهم بعيداً عن المارة وخصوصاً بعدما سال الدم بينهما إثر الضرب المتبادل. لكن الأمر إستفحل عندما خرجا من السيارة، لدرجة أن (ض.م) أمسك بعنفة وكان أن يخنقه بعد أن إنهال عليه الضرب مرة أخرى فوجد نفسه في حالة دفاع فأخرج سكيناً تعود على حملة في جيبه وسدد به ضربة في ناحية القلب خر على إثرها (ض.م) طريح الأرض، وما لبث أن لفظ أنفاسه على إثرها فتخلى عنه وإستولى على الغنيمة كلها. وبعد ذلك ركب السيارة وعاد إلى مكان عمله فقام بتنظيفها من الدم الذي سقط عندما تبادلا الضرب داخلها، كما وضع الغنيمة في كيس من البلاستيك ودفنها في مكان غير بعيد كم براكته.

وقد رافقته إلى المكان الذي صرح أنه دفن فيه الأشياء المسروقة فقامت بتفتيشه فعثرت فعلاً عليها ووجدت أنها تحتوي على جواز فرنسي يحمل EAD7236410 سلمته يوم 2008/04/05 سفارة فرنسا بالرباط في اسم (د.ج) وكذلك على أربع ورقات مالية مكن فئة 100 أورو و3 خواتم وسلسلة من المعدن الأصفر وساعة يدوية من نوع روليكس. كما عثرت في نفس المكان على كيس من البلاستيك يحتوي على صحيفة من الشيرا تزن 150 غرام.

ونظرا لكون هذا الحجز العرضي لعلاقة له بالقضية موضوع الإنابة القضائية،
فإني أنجزت في شأنه مسطرة مستقلة تحت عدد 179 سوف توجه إلى النيابة العامة
المختصة.

ولكي يكون البحث موقعا بالكيفية المرضية فقد أخذت عينة من دم مسمى (ع.ع)
وتبين بعد مقارنتها في المختبر العلمي مع الآثار التي وجدت في السيارة رقم المغرب
234911 أن هناك تطابقا تاما بينهما وقام الدليل القاطع على وجود الضحية (ض.م)
والظنين (ع.ع) على متنها في مسرح الجريمة.

الإستنتاج : تبين من البحث الملخص أعلاه أن المسمى (ع.ع) ساهم مع المسمى
(ض.م) ليلة 05 /10 /2009 في السرقة التي وقعت في بيت السيد (د.ج) واستوليا
داخلها على جواز سفر هذا الأخير ومبلغ 400 أورو وغيرها، هذه السرقة التي تبين أن
مصالح الدرك الملكي بالمهدية قامت بمشاهدتها، وقد ذهب إليها على متن السيارة رونو4
إستعملها بغير علم المسؤول عنها الذي ركنها في ركنها في الساحة التي يحرسها (ع.ع)
المذكور، ولكن نزاعا حول القسمة كان هو السبب في نشوب خلاف بين المساهمين في
السرقة تطور بعد ذلك إلى العنف فقام الظنين بتوجيه ضربة سكين لخصمه في ناحية
القلب أوداه قتيلا.

وإن الدلائل التي تطوقه بارتكابه للقتل لا تتجلى في اعترافاته المفصلة وحسب بل
تدعمها المشاهدة وكل الإجراءات الأخرى التي تضافرت جهود الشرطة العلمية لإثباتها
والمتجلية في فردة الحذاء المحجوزة في مكان العثور على الجثة ومثيلتها المعثور عليها
في بيته زيادة على المفتاح الذي شغل به السيارة وجواز السفر والمبلغ المالي والساعة
اليديوية والحلي التي تم حجزها بإرشاد منه.

التوقيع : (ح.ج)

تحليل التقرير الإجمالي

ما يمكن ملاحظته وهو أن العمل المنجز كان مشتركاً بين رئيس الدائرة الذي كان يصدد القيام بمهام المداومة ورئيس الفرقة الجنائية وإقتضى نظر النيابة العامة وقاضي التحقيق، أن تسند العمليات الآتية بعد المعاينة إلى من هو متفرغ أكثر منه في ميدان تدقيق الأبحاث وخصوصاً في مثل هذه الجنايات.

ولذلك فإن رئيس إحدى الفرق الجنائية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية - م.و.ش.ق- هو الذي أسندت إليه تلك المهمة.

والمعروف أن رئيس الدائرة لا ينزع من هذا الإجراء عندما ترفع يده لأن مهامه في المصلحة التي يديرها لا تسمح له بالتخلي عن الأعمال العادية التي يضطلع بها يوميا من تلقي الشكايات والوشايات في القضايا البسيطة مثل الضرب والجرح والسرقات العادية إلى جانب المهام الإدارية الأخرى التي تتطلب كثيرا من الوقت وتدخل كل العاملين في الدائرة مثل كثير من الشهادات التي يطلبها المواطنون القاطنون في دائرة نفوذه وتعليمات النيابة العامة التي يتوصل بها بالطريق العادي والتي لا تتطلب التقديم.

لذلك فإنه متعود أن يقوم بختم المحضر على حالته وإرساله إلى الجهة المختصة أو المعينة لمتابعة البحث.

وختم المحضر على حالته PV clos en l'état، يعني أن ضابط الشرطة القضائية يصف فيه الإجراءات التي قام بها إلى غاية توقفه بفعل رفع يده أو تخليه عن النازلة لفائدة ضابط آخر إما من أخل الاختصاص أو المتابعة البحث عندما يتعذر عليه ذلك بسبب إمكانياته المحدودة.

Direction général
De la
Sureté national

Sureté régionale
Seguridad regional
De

الإدارة العامة
الأمن الوطني

ولاية أمن القنيطرة
ب الدائرة الخامسة
في القنيطرة 05 أكتوبر 2009

soit fait

يوجه إلى : السيد رئيس المصلحة
retour

a devolver

الولاية للشرطة القضائية

يرجع إلى :

المسطرة رقم 351 بتاريخ اليوم والمتعلقة باكتشاف جثة رجل مع إخباره أن تعليمات السيد قاضي التحقيق جعلت هذه الدائرة تتنازل لفائدة المصلحة الولائية للشرطة القضائية بعد ختم محضر المعاينة على حالته.

عميد الشرطة
رئيس الدائرة الأولى

التوقيع : (ع.س)

وزارة الداخلية

Ministère de
l'intérieur

الإدارة العامة للأمن
الوطنيDirection générale
de la sûreté
nationale

ولاية أمن القنيطرة

De

-----ب

المنطقة الأولى

الدائرة الخامسة

نوع القضية

Nature de l'affaire

إكتشاف جثة

نوع المحضر

Nature du P.V

الانتقال و المعاينة

محضر رقم 1-351

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة الموافق الخامس عشر من شوال سنة ألف وأربع مائة وواحد وثلاثين على الساعة السابعة والرابع صباحا -----

----- نحن(ع.س) عميد الشرطة رئيس الدائرة الخامسة بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبينما نحن نزاول مهام المداومة بمقر ولاية الأمن، وبمقتضى المادة 21 و 57 من قانون المسطرة الجنائية -----

----- وبمساعدة ضابط الشرطة (ع.م) والمفتيش (إ.ب) و(ر.م)، ننقل إلى هضبة الحدادة الواقعة بطريق المهدية بعدما أمرنا المكلف بقاعة المواصلات بإخبار ممثل النيابة العامة في شخص النائب المكلف بالمداومة -----

----- وعند وصولها يقودنا السيد (ع.س) إلى داخل الهضبة وهي عبارة عن أرض عارية منبسطة في كل أرجاءها، ويمكن الوصول إليها عبر الطريق المؤدي من وسط إلى المهدية على مستوى الكيلومتر 5,6. نشاهد أنها في طريق التجهيز والمكان الذي توجد فيه جثة يوجد حسب التصميم الذي تنهك المقولة المكلفة به في البقعة المخصصة في المستقل لحديقة عمومية، وفي هذا المكان نشاهد وجود جثة رجل ملقى على ظهره فوق الأرض وقبل البدئ في المعاينة نبادر إلى لمسه فيتبين لنا أن الرجل ميت وأن جسمه أخذ من الصلابة مما يدل على أنه مات منذ ساعات -----

----- نقوم بإصدار الأوامر إلى مرافقينا كي نقيم حزاما بواسطة الحبال الخاصة التي أحضرناها معنا منعا لتسرب الفضوليين وخصوصا عمال شركة النجاح المكلفين بتهيئة هذه المنطقة، وبعد ذلك نقوم بجولة في الأماكن المحيطة بالقرب من الجثة فنشاهد أثارا واضحا لأحذية ولعجلات سيارة فنعمل على المحافظة عليها ثم نتوجه نحو الجثة لنجد أن الأمر يتعلق بشاب يناهز 25 سنة من عمره تقريبا وهو أسود اللون ويرتدي قميصا أصفرا وسروالا أزرقا ويحمل في رجليه حذاء رياضيا من نوع "بوما"، كما نشاهد

وجود دم فوق التراب بعد تفتيش جيوبه لا نجد أنه يحمل أوراق تعريف أو أية وثيقة أو غيرها لتدلنا على هويته -----

----- ونظرا لما نعاينه من إكتشاف هذه الجثة نباشر الإتصال من جديد بقاعة المواصلات لنصدر الأمر بأن يتم الإتصال بالوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ونتابع تحرياتنا قصد الحصول على المزيد بعدما أمرنا أن يلتحق بنا في عين المكان عون من الشرطة العلمية والتقنية قصد الإهتمام بكل الآثار وإستغلالها -----

----- وعلى الساعة السابعة وخمسة وأربعين دقيقة تلتحق بنا المفتشة (ح.ب) من الشرطة العلمية التي نأمرها بأخذ قالب لآثار العجلات التي إكتشفناها وتصوير الجثة على الحالة التي وحدث عليها، كما طلبنا حضور سيارة الإسعاف لنقل الأموال لأخذ الجثة إلى المستودع البلدي بعدما فحصها الدكتور (أ.ع) الذي كنا قد أمرنا بحضوره فأكد موت الرجل وأجاز نقله إلى مصلحته -----

----- وبعد رفع الجثة نقوم بتفتيش دقيق حول مكانها فشاهد وجود سكين ملطخ بالدم وقد علق به شيء من الثراب حتى كاد أن يختفي وبأمر منا تقوم المفتشة حنان بحجزه. وجعله في كيس من البلاستيك حفاظا على ما يحمله، ولذلك نضع على هذا الكيس ختم مصلحتنا ونعلق عليه بطاقة تحمل رقم 1 -

----- وفي هذا الوقت من عملياتنا يصل إلى عين المكان السيد الوكيل العام للملك مصحوبا بالسيد قاضي التحقيق فنوقف عملياتنا وننهى إلى علمهما كل ما توصلنا إليه، وبعدما إطلعا على كل ذلك طلب منا السيد الوكيل العام متابعة المعاینات، والتخلي بعد ذلك عن النازلة لفائدة السيد رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية التي سوف يتوصل هذا الصباح بإنابة قضائية سيوجهها إليه قاضي التحقيق قصد القيام بالتحريث اللازمة -----

----- ومتابعة للبحث نأمر مرافقينا بتمشيط أنحاء الهضبة بحثا عن كل ما من شأنه أن يفيدنا، وأثناء ذلك يكتشف المفتش رضوان على بعد 5 أمتار من

مكان الجثة فردة حذاء للرجل اليسرى وهو من الجلد الأسود ومقاسه يتراوح بين 41 و42 ولا يحمل أية علامة لصانعه، ورغم كل المجهودات التي بذلها مساعدونا فإننا لم نتوصل إلى إكتشاف اي شيء آخر ولذلك نضع الحذاء في محجز يحمل رقم 2 ونسلمه للمفتشة (ح.ب) قصد إستغلاله -----
----- وعلى الساعة الثامنة والنصف صباحا يصل إلى عين المكان العميد الحارثي الجليلي الذي كلف بمتابعة التحريك ففتخلى لصالحه ببقية الإجراءات ونختم المحضر على حالته ليوجه إلى المصلحة الولائية للشرطة القضائية، بعدما أمرنا برفع رسم بياني الأماكن من قبل المختص -----
عميد الشرطة

----- تلحق بهذا المحضر تصريح السيد (ع.ر) الشاهد الأول في النازلة وكذلك لوحة تحمل عدة صور للمكان والجثة -----
عميد الشرطة

طابع المصلحة

تنبيه: يكون طابع المصلحة في البيان الأخير في مكان فارغ لتسهيل قراءته ولا يجوز أن يوضع فوق كل توقيع لمحضر المحضر.

تحليل المحضر رقم 1-351

بمجرد ما تلقى عميد الدائرة المكلف بالمداومة إنتقل إلى عين المكان وباشر أعمال المعاينة والبحث الأوليين بعدما قام بإخبار ممثل النيابة العامة، وقد رأى الوكيل العام من الضروري أن ينتقل بدوره إلى عين المكان واصطحب معه قاضي التحقيق. ولذلك فإن حضور هذا الأخير يرفع يد الوكيل العام وضابط الشرطة القضائية في آن واحد، والواضح أنه عندما أقدم الوكيل العام على تعيين قاضي التحقيق فإنه يفهم من ذلك وجود ملتمس ضمني لإجراء التحقيق الأمر الذي شك سوف يضاف إلى الملف عند بداية أعمال قاضي التحقيق.

وإن رفع يد عميد الشرطة رئيس الدائرة لا يفهم منه عجزه عن القيام بالتحريات بكاملها ولكن تعيين تكليف زميل له متخصص من الفرق الجنائية ليهتم بموضوع القتل بصفة خاصة ويتفرغ إليه طالما أنه يتوفر على الوسائل البشرية والمادية للقيام بمثل هذه المهام حتى وإن إستمر في عمله بالليل وبالنهار لا شغل له سوى هذا الملف إلى أن يصل إلى نهايته أو إلى باب مسدود فيتوقف البحث إلى حين.

أما بالنسبة لمسألة تحليل المحضر من زاوية سلطات ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، ومن خلال التأمل في المحضر المشار إليه أعلاه يمكن إجمال أهم السلطات فيما يلي :

سلطته في الوصف الدقيق لمسرح الجريمة أي "مكان إرتكاب الجريمة" وصفه للحالة التي كانت عليها الجثة.

حماية لمسرح الجريمة من الفضوليين و الجمهور وذلك من خلال إصدار أوامر لإبعادهم.

سلطته في المحافظة على مختلف الآثار المادية الجنائية سواء البشرية أو غير البشرية.

سلطته في تفتيش ملابس الضحية والتحقق من هويتها.

إشعار النيابة العامة "ممثلة في شخص الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف".

سلطته في الإستعانة بتقنيي مسرح الجريمة ووفرض رقابة عليهم، وإصدار أوامر لهم من خلال محافظتهم على الآثار.

إصدار أوامر لحجز تلك الآثار الجنائية والحفاظ عليها.

سلطته في الإستعانة بالطبيب لفحص الجثة.

حجزه للأداة والسلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة.

تنفيذه للإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق.

سلطته في تفتيش مسرح الجريمة والقيام بالتحريات اللازمة.

سلطته في الختم على المحجوزات بالشمع الأحمر وبطابع مصلحته مع إنتباهه على ترقيمها بالترتيب.

وزارة الداخلية

Ministère de
l'intérieur

الإدارة العامة للأمن
الوطنيDirection générale
de la sûreté
nationale

ولاية أمن القنيطرة

De

-----ب

المنطقة الأولى

الدائرة الخامسة

نوع القضية

Nature de l'affaire

إكتشاف جثة

نوع المحضر

Nature du P .V

الإستماع إلى السيد
(ع.ب)

محضر رقم 2-352

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة الفين وتسعة الموافق للخامس عشر
من شوال ألف وأربع مائة وواحد وثلاثين على الساعة السابعة صباحا -----

----- نحن (ع.ب) عميد الشرطة رئيس الدائرة الخامسة بالقنيطرة ضابط

الشرطة

وبمقتضى المادة 21 من ق.م.ج. -----

----- يتقدم أمامنا السيد (ع.ب) المغربي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
D57931 المولود يوم 01 / 01 / 1961 بمراكش أبوه هو (ع.ب.د) وأمه
(ع.ب.ع) بنت العربي المتزوج وله طفلان حرفية عامل وسكانه بالقنيطرة زنقة
40 الدار 21 الخزانات والذي يصرح بما يلي---------- أعمل كحارس في ورشة تجزئة الحدادة بضواحي المدينة لحساب شركة
النجاح وأبيت الليل كله في الخيمة للحيولة دون حدوث أية سرقة، ولأنني
مصاب بمرض في جهازني البولي فإنني مضطر إلى الخلاء عدة مرات في
الليل ---------- واليوم قد مضى على الليل أكثر من ثلثيه خرجت إلى الخلاء وكان الجو
مظلمًا ولذلك رأيت على بعد داخل هضبة الحدادة ضوءًا إعتقدت أنه لسيارة،
وما كدت أتأكد من ذلك حتى رأيت خيال شخصين في حركة لا أستطيع
وصفها فخيّل إليّ أنهما مثل الأشباح أو كالصور المتحركة التي نراها في
التلفزة، وبعدما قضيت حاجتي عدت إلى الخيمة نظرا لكون مهمتي لا تسمح لي
بمغادرة الحراسة إلا بعد أن يحضر العمال في الصباح لألتحق ببيتي ---------- وما كدت أعود إلى مكاني حتى سمعت صوت محرك سيارة تقترب من
خيمتي فخرجت لأطلع على ما يجري فرأيت سيارة صغيرة تغادر المكان
بسرعة مفرطة تثير الإنتباه وخصوصا أن الأرض غير معبدة. وعندما حاولت
إعتراضها لم يبال بوجودي وحاول أن أن يدوسني ولذلك فإنني أسرعت وراء
السيارة وإستطعت أن أرفع رقمها لأن وجودها في هذا المكان وفي هذا الوقت
من الليل غير طبيعي ---------- وبعدما طلع الفجر على الهضبة إتجهت نحو المكان الذي كانت فيه تلك
السيارة ففوجئت بوجود شخص ملقى على الأرض فاقتربت منه لأجده ميتا
يتخبط في بركة من الدماء -----

----- ولذلك عدت إلى مكاني وانتظرت الساعة السادسة والنصف حيث حضر
رئيس الورش وأخبرته بالأمر ولذلك أتى بي إلى مفوضيتكم لإخباركم بهذه
النازلة-----

----- ولذلك عدت إلى مكاني وانتظرت الساعة السادسة والنصف حيث حضر
رئيس الورش وأخبرته بالأمر ولذلك أتى بي إلى مفوضيتكم لإخباركم بهذه
النازلة-----

----- ع س: أما السيارة فكانت من نوع رونو 4 بيضاء ولوحها تحمل رقم
234911-----

----- ع س : لم أتمكن من رؤية السائق بتدقيق ولذلك يستحيل علي أن أعطيك
أوصافه-----

----- هذا ما لدي من التصريح-----

----- وبعد قراءة المحضر عليه وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا-----

عميد الشرطة

المصرح

بيان : نشير أننا نشرنا مذكرة بحث حول السيارة من نوع رونو 4 بيضاء اللون
والتي تحمل الرقم 234911 المطلوب فيها التعرف على هذه الناقلة وعلى من
كان يسوقها وقد بعثناها إلى جميع مصالح الشرطة المحلية والدرك-----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 2-351

إن ما ورد في هذا المحضر ليس إلا تسجيل شهادة مثل الشهادات التي وردت السابقة ولا شيء يمكن أن يضاف إليه سوى أنه دون في آخره "بيان" متعلق بشر مذكرة بحث يرجى من خلالها التعرف على السيارة التي شوهدت في مكان ارتكاب الجريمة أي مسرح الجريمة.

وما يجب الإشارة إليه عند ملاحظة المحضر رقم 2-351 هناك مذكرة بحث كما سبق أن رأيناها في آخر المحضر، وهي عبارة عن أمر يصدر إلى جميع المصالح كي تساهم في البحث لا فرق في ذلك بين العامين في الأمن الوطني بالزري المدني أو الزري النظامي وحتى الدرك الملكي، ويتم التعاون هنا بين مختلف المصالح بطريقة سريعة وسهلة تمكن من مؤازرة كل مصلحة لمثيلتها عند الحاجة.

إنابة قضائية رقم 210

نحن (م.ر).

قاضي التحقيق لدى المحكمة الاستئناف بالقنيطرة.

بناءً على الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية نعين السيد رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقيطرة ليقوم بإجراءات البحث المفصلة أسفله وبكل إجراء ضروري لإظهار الحقيقة في البحث الجاري ضد مجهول.

المتهم بالقتل العمد.

في أكتوبر 2009

قاضي التحقيق

التعليمات التي ينبغي إجراؤها.

متابعة البحث الذي شرع فيه رئيس الدائرة الخامسة والقيام بالإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة.

محضر رقم 1-178

----- وفي اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة الثالثة بعد
الزوال -----
----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية
للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----
----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن
السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة -----
----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----
----- وتبعاً لما سبق بمكتبنا المفتش (خ.م) من المصلحة الذي تخبره أننا نعينه
كاتبا للضبط في الإجراءات التالية -----
----- وقد أدى بحضورنا القسم التالي : -----
----- "أقسم بالله العظيم وأعهد أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة" -----
----- وبه نختم المحضر الذي يوقعه معنا -----

عميد الشرطة

كاتب الضبط

NB : تحليل المحضر : 1-178

تم إدماجه في تحليل المحضر 6-178.

وزارة الداخلية

Ministère de
l'intérieur

الإدارة العامة للأمن
الوطنيDirection générale
de la sûreté
nationale

ولاية أمن القنيطرة

De

ب-----

المنطقة الأولى

الدائرة الخامسة

نوع القضية

Nature de l'affaire

إكتشاف جثة

نوع المحضر

الانتقال إلى المستشفى
لمراقبة

عملية التشريح

محضر رقم 2-178

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة والنصف صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية. -----

----- وبناء على المحضر رقم 351 المرفق صحبته والمنجز من قبل رئيس الدائرة الخامسة -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 05 / 10 / 2009 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- ننقل إلى مستودع الأموات بالمستشفى قصد الحضور إلى جانب الدكتور (أ.ع) في عملية التشريح التي توصل في شأنها بأمر من الوكيل العام للملك -----

----- وعند وصولنا يبدأ أعوان الطبيب في إزالة ملابس الضحية وحذاءه ويسلمها لنا قصد الإستغلال من طرف مختبر الشرطة العلمية، وعند تعريف الجثة يتبين أن الأمر يتعلق برجل غير مختون ولونه الأسود ينبئ على احتمال كونه أولئك السباب المهاجرين من دول ساحل إفريقيا وربما يكون غير سليم --

----- إن الفحص الخارجي للجثة يفيد أنه يبلغ حوالي 24 سنة وان طعنة عميقة في ناحية القلب هي التي من المحتمل أن تكون سبب الموت الذي ينهك الطبيب في أمره بتشريح الجثة فيعائين بعد ذلك أن طعنة بأداة حادة ورقيقة هي التي وصلت إلى القلب وتسببت في نزيف حاد أدى إلى الموت وقد حدد الطبيب في ما بين الساعة الثانية والثالثة صباحاً لهذا اليوم -----

----- أما ملابس الضحية فقد تم فحصها بتدقيق ولم نعثر بداخلها إلا على بطاقة هاتف محمول من إصدار إتصالات المغرب -----

----- نقوم بحجز البطاقة ونضعها في حجز يحمل رقم 3 وتسلمها إلى المفتش (ع.ر) قصد إستغلالها بالتعاون مع مصلحة اللاسلكية التابعة للولاية كما نقوم بحجز ملابس الضحية وهي قميص أصفر وسروال أزرق وتبان أزرق وحذاء رياضي من نوع "بوما" ونضعها في محجز رقم 4 -----

----- وبه نختم المحضر ونطلب من الدكتور (أ.ع) أن يبعث لنا في أقرب وقت تقريراً مفصلاً حول النازلة. -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 2-178

ومن خلال تحليلنا للمحضر رقم 2-178 نلاحظ أن العميد أظهر ومارس سلطات متعددة من خلال إنجازهِ للمحضر، وتظهر هاتهِ السلطات أن العميد المكلف بمتابعة قد حضر في مكان إكتشاف الجثة، وبذلك فرغم كونه لم يَقم بتلك المعاينة إلا أنه فهم فحواها وإستوعب كل المعطيات فبادر إلى الإلتحاق بالطبيب المعني بإجراء الفحص والشتريح كي يسارع إلى معرفة أسباب الموت الذي أبان أنه ناتج عن قتل فإنه من البديهي أخذ عدد معين من المبادرات التي تتولد عن هذا الفحص أو التشتريح.

وقد أحسن عميد الشرطة صنعا عندما حضر العملية من أولها إلى آخرها حيث أدرك أن الأمر من المحتمل أن يتعلق بشخص غير مغربي نظرا لبشرته السوداء وهو غير مختون الشيء الذي سوف يقوده إلى بعض الشبان المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء. وهو الأمر الذي نتج عن إستغلال بطاقة الهاتف التي عثر عليها أثناء الفحص الدقيق لملايين الضحية، هذا الفحص لم يكن من الضروري القيام به عين المكان مراعاة لشعور المواطنين الذين تجمهروا بالأماكن المجاورة للهضبة التي وجدت فيها الجثة. وتأجيل فحص الملابس لا يمكن أن يعد خطأ أو تهاونا مادام الباحث جعل نصب أعينه أنه سوف يقوم به بمجرد أن تكون الجثة في مستودع الأموات حيث يستفيد من خدمات معاونين ومعداتهم.

أما البيان المتعلق بما تم حجزه فماهو إلا تعريف بمآل الأشياء المحجوزة وترقيمها.

محضر رقم 3-178

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة

----- وخمسة وأربعين دقيقة -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة

الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية.-----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 05 /10 /2009 عن

السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----

----- يحضر أمامنا المفتش (خ.م) من مصلحتنا الذي نخبره أننا نعيه كاتباً

للضبط من الإجراءات الآتية ولهذا الغرض نطلب منه أن يؤدي القسم القانونية

أمامنا -----

----- فيصرح لنا بما يلي -----

----- "أقبل المهمة التي أسندت إلي وأقسم بالله العلي العظيم على أن أؤدي

مهمتي بصدق وأمانة وأن ألتزم بما يمليه على مهمتي"-----

----- وبه نختم المحضر الذي يوقعه معنا -----

عميد الشرطة

المصرح

تحليل المحضر رقم 3-178

يعتبر حضور كاتب الضبط إلى جانب ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتنفيذ إنابة قضائية ذلك أن هذا الأخير لا يعمل في إطاره العادي أي في إطار التلبس أو البحث التمهيدي بل يستمد سلطته من الإنابة القضائية كما يدل إليها إسمها هي قيام ضابط الشرطة القضائية محل قاضي التحقيق بإجراء من الإجراءات التي يأمر بها عبر الإنابة القضائية.

ومن المعلوم أن قاضي التحقيق تجبر له المادة 86 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه إذا تعذر عليه أن يقوم شخصيا ببعض إجراءات التحقيق أن يكلف بإنابة قضائية ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات ضمن الشروط الواردة في المواد 189 و 190 و 191 من ق.م.ج على الخصوص في فقرتها الأولى أن الإنابة تخول لضابط الشرطة القضائية جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق بإستثناء إستنطاق المتهم ومواجهته مع غيره وكذلك الأمر بالنسبة للإستماع إلى الطرف المدني وتسليم الأوامر القضائية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار وهو أن مشرع قانون المسطرة الجنائية لم يتطرق مطلقا إلى هذا الإجراء والمتعلق بتعيين كاتب الضبط من طرف ضابط الشرطة القضائية خاصة في حالة إستغاله في إطار الإنابة القضائية.

محضر رقم 4-178

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة الفين وتسعة على الساعة الثالثة

زوالا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الغرفة الجنائية الأولى وبالمصلحة

الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية.-----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادر يوم 2009/10/05 عن

السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة في إجراءات

التحقيق الوجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمدل بمساعدة المفتش (خ.م) من

المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق

صحبته -----

----- وتبعاً لما سبق نستقبل المفتش (ع.ر) من مصلحتنا الذي يدلي لنا بالتقرير

التالي -----

----- تبعاً لتعليماتكم وأوامركم التي أصدرتموها لي صباح هذا اليوم قصد

إستغلال البطاقة الهاتفية فقد إنتقلت إلى المصلحة الولائية للاسكلي وتعاونت مع

المفتش (إ.ز) الذي إستطاع بوسائله الخاصة أن يستعملها ويجري بها إتصالاً

هاتفياً مع آخر رقم كان مسجلاً في خانة المكالمات الصادرة عن هذه البطاقة

وتمكن من التحدث إلى شخص تبين أنه لا يتكلم إلا اللغة الفرنسية وعلم أنه

مواطن سينغالي جاء إلى المغرب منذ شهرين برفقة شقيقه الذي تغيب عن مقر

سكنه ليلة أمس.-----

----- ونظراً لذلك فقد أخبرته أن مواطناً إفريقيا يظهر أنه هو الذي يتحدث عنه

يوجد في حالة خطيرة بمستشفى الغساني وأنه من الضروري أن يلتحق به حالاً-

----- وعندما تأكدت من كونه سوف يتوجه إلى المستشفى المذكور فقد إنتقلت

عاجلاً إلى هذه المؤسسة رفقة حارسين من الهيئة الحضرية، وبعد إنتظار دام

نصف ساعة بقيت أترقب قدومه إلى مصلحة المستعجلات، وفي الساعة الثانية

والنصف حضر شاب أسود اللون (س.ض) ويحمل جواز سفر سينغالي ويتحدث

باللغة الفرنسية فقط، كما طلبت منه أن يتعرف على جثة الشخص الذي عثرنا عليه في هضبة الحدادة -----

----- وما أن رأى الجثة حتى تعرف على شقيقة (ض.م) وصرح أن هذا الأخير أودع عنده جواز سفره لأنه عندما يخرج من المنزل يخشى أن يضيع منه، ولذلك رافقته إلى زنقة 20 ديور سنيك رقم 1 حيث يسكن جماعة من الشبان الأفارقة، فأخرج جواز سفر سينغالي يحمل رقم 6987 سلم إلى المسمى (ض.م) المولود يوم 1985/ 07 /05 بسان ليوي وتوجد فيه بصمة واضحة لحامله-----

----- ونظرا لذلك فقد طلب منه أن يرافقني إلى المصلحة حامل للجواز المذكور فامتثل بدون أية معارضة ولذلك أقدمه لكم لكل غاية مفيدة -----

----- وبه نختتم المحضر الذي يوقعه معنا المفتش المذكور -----

المفتش

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 4-178

ما يمكننا ملاحظته على المحضر المشار إليه أعلاه وهو أن عميد الشرطة تلقى تقريراً شفويًا من أحد أعوانه ومساعديه الذي أمره وكلفه بإستغلال البطاقة الهاتفية حيث دون ذلك في محضر إستماع لبس ككل محاضر الإستماع أو الإستجواب ولكنه عمل من نوع خاص يمكنه أن يكون بواسطة تقرير مكتوب من طرف العون، ولكن هذا العمل يمكن أن يأخذ منه وقتاً كبيراً، ولهذا يستطيع أن يجعله في شكل محضر يدونه العميد ليسمح لمساعدته ان ينهمك في أعمال أخرى خارج المصلحة ربها للوقت وتبسيطا للمسطرة.

قد يتبادر إلى ذهن القارئ أن المفتش إتخذ مبادرة هامة دون أن يحصل على إذن مسبق من رئيسه حيث ما إن إستطاع تشغيل تلك البطاقة حتى قام بالإتصال بمن تبين بعد ذلك أنه شقيق الهالك فترصد له بقسم المستعجلات وعرض عليه الجثة فتعرف في الحين على شقيقه ومكن الباحثين من جواز سفره الذي سوف يكون من الوسائل لتحقيق الوصية. وهذا الإجراء في أعماله كمساعد لضابط الشرطة القضائية في عمل لا يشترط فيه أي إجراء يتطلب أن يقوم به الضابط بنفسه مثل المراقبة والتتبع والحريات الواقعة في الأماكن العمومية وإستدعاء الشهود وأحيانا إلقاء القبض على المطلوبين وتقديمهم إلى رئيسه.

وزارة الداخلية

Ministère de
l'intérieur

الإدارة العامة للأمن
الوطنيDirection générale
de la sûreté
nationale

ولاية أمن القنيطرة

المصلحة الولائية للشرطة
القضائية

الفرقة الجنائية الأولى

نوع القضية

Nature de l'affaire

إكتشاف جثة

نوع المحضر

Nature de P.V

تعيين المفتش

(ر.ع)

ترجمان

محضر رقم 5-178

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة الثالثة

بعد الزوال -----

---- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الغرفة الجنائية الأولى بالمصلحة
الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية--------- بناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن
السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة -----

---- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد-----

---- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف
لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبتة -----وتبعاً لما سبق نستقبل بمكتبنا المفتش (ع.ر) من المصلحة الذي نخبره أننا
نعينه ترجمانا من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية طبقاً للمادة 20 من قانون

المسطرة الجنائية -----

---- وقد أدى بحضورنا القسم التالي -----

---- "أقسم بالله العظيم وأعاهد أن أترجم بأمانة ما يتبادله الأطراف من
أقوال".-----

---- وبه نختتم المحضر الذي يوقعه معنا الترجمان -----

عميد الشرطة

الترجمان

تحليل المحضر رقم 5-178

يتعلق الأمر هنا بمحضر تعيين مترجمان مكلف بصلة الوصل بين الشاهد وعميد هنا لا يتقن اللغة الفرنسية حيث أدى القسم ليترجم بأمانة ما سوف يتداول بمحضره. ويتعين المترجم في مثل هذه الأحوال يدخل في إختصاص قاضي التحقيق لكون المادة 120 من قانون المسطرة الجنائية تمكنه من تعيين مترجم إذا كان الشخص الذي يستمع إليه لا يعرف اللغة العربية وهي اللغة الرسمية المتداولة أمام المحاكم المغربية. وبما أن ضابط الشرطة القضائية يعمل في إطار الإنابة القضائية ليصبح عمله إمتدادا لعمل قاضي التحقيق فإن العرف لسائد في المغرب منذ 1959 هو القيام بهذا الإجراء وإن كان قانون 2003 لم يتطرق إليه المسطرة المنجزة من قبل عميد الشرطة مصداقية أكثر.

محضر رقم 6-178

----- في اليوم الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة الثالثة

والنصف بعد الزوال -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الغرفة الجنائية الأولى بالمصلحة

الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية.-----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 05 /10 /2009 عن

السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----

----- بمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط المحلف

لهذا اغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وبمساعدة المفتش (ع.ر) الذي عيناه مترجماً للغة الفرنسية محلفاً لهذا

الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وبمساعدة للبحث نستمع إلى المسمى : (ض.م) السينغالي الجنسية المولود

بسان لوي يوم 05/01/1980 ابن (ض.ر) (م.م) كانو عازب حرفته عامل

ويسكن مؤقتاً بمدينة القنيطرة ديور سنيك الزنقة 20 الدار1، والذي يحمل

جواز سفر سينغالي رقم AA 58 98 سلم يوم 1987/10/13 بسان ليوي:

الذي يدلي لنا بالتصريح التالي:-----

----- لقد قادني مفتش الشرطة إلى مستودع الأموات بالمستشفى وعرض علي

جثة شخص تعرفت عليه بكل تأكيد بأنه شقيقي(ض.م) المولود يوم

1985/07/05 والذي جئت وإياه إلى المغرب بحثاً عن وسيلة نرحل بها إلى

إسبانيا، وقد قررنا أن تكون مدينة القنيطرة آخر محطة قبل إقدامنا على الهجرة.

وبما أن ما كان معنا من المال قد نفذ فإن كل واحد منا أخذ اتجاهاً معيناً قصد

العمل لكي يحصل على ما يسد به رمقه -----

----- وهكذا وجد أخي عملا بأحد الأوراش يبني فيه أحيانا عندما يتأخر في عمله وأحيانا أخرى يلتحق في مسكننا المؤقت، ونظرا لخوفه من ضياع جواز سفره فإنه تركه عندي حيث أودعته في محفظتي في البيت.-----

----- وأما عن الظروف التي مات فيها فإنني لا أستطيع أن أعطيكم أية معلومة حولها لأنه غادر المنزل أمس في الصباح الباكر ولم يعد، وقد أخبرني أنه يعمل منذ أسبوعين في أحد الأوراش بشاطئ المهدية بصفته عاملا مياوما-----

----- ع س : لا أمانع أن تحتفظ الأشخاص الذين كان أخي يرافقهم ولكني أعلم أنه يحسن التواصل مع الشبان الذين ينازهونه في السن غير أنني لم أرى منذ ان جئنا إلى المدينة برفقة غير السينغاليين-----

----- هذا ما لي من التصريحات-----

----- وبعد قراءة المحضر عليه بواسطة المترجم وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا هو والمترجم وكاتب الضبط-----

عميد الشرطة

كاتب الضبط

المترجم

المصرح

بيان 1: بناء على ما تقيم نضع جواز سفر المسمى (ض.م) رهن إشارة الشرطة القضائية قصد مقارنة البصمة المسجلة فيه مع بصمات الضحية لإثبات هوية أو نفيها بعدما وضعناه في محجز ويحمل

رقم 5 -----

بيان 2: نشير إلى أن مصلحة الشرطة العلمية أخبرتنا ان فردة الحذاء المحجوزة في مسرح الجريمة التي فيها إكتشاف الجثة هي للرجل اليسرى وحسب الفحص الدقيق الذي أجرى عليها تبين أنها صنعت خصيصا لشخص به عرج -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 6-178

إن المحضرالشار إليه أعلاه يتعلق بالإستماع لشاهد بناء على إنابة قضائية موجهة ضد مجهول، أي الإنابة العامة بالمفهوم الشرطي والتي تخول لضابط الشرطة القضائية القيام بكل الإجراءات التي ترمي إلى إظهار الحقيقة ماعدا ما يمنعه قانون المسطرة الجنائية.

والمهم في هذا المحضر الذي لا يختلف عن محاضر الإستماع الأخرى التي وردت نماذجها في الصفحات الأخرى، وهو التنصيص في المقدمة على وجود المترجم الذي يتولى نقل ما يتداول من اللغة الفرنسية إلى العربية حيث يكون صلة الوصل بين المستجوب وضابط الشرطة القضائية الذي يحل محل قاضي التحقيق في هذه النازلة.

وقد ورد في آخر محضر بيانان :

البيان الأول: يتعلق بإرسال جواز سفر صاحب الجثة إلى الشرطة العلمية قصد مقارنة بصماته مع البصمة الموجودة في جواز سفره ليتم التعرف عليه بصفة قطعية ومؤكدة أو عدمه.

أما البيان الثاني: فإنه يتعلق بالنتيجة التي توصل بها الباحث الذي يؤكد أن فردة الحذاء المحجوزة هي الرجل اليسرى لشخص أعرج الأمر الذي تثير إنتباه المنكبين على التحريات لأن يوظفوا هذه الخاصية عندما يصادقون أثناء أعمالهم أي شخص أعرج الرجل اليسرى.

محضر رقم 7-178

----- في اليوم الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة
التاسعة صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية
للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية-----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن
السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط مكلف لهذا
الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وبينما نحن بمكتبنا يقدم لنا حارس الأمن (ع.خ) التقرير الآتي:-----

----- أمس كنت أمارس مهامني على الساعة الحادية عشر ليلاً بمدخل المدينة
فلاحظت سيارة قادمة من طريق طنجة وقد توقف سائقها على مستوى الجزارين
بالمكان المسمى "العصام" وعندما اقتربت من السيارة وجدتها تحمل رقماً يتقارب
مع الرقم الذي ورد في مذكرة البحث رقم 348 الصادر بتاريخ 2009/10/05
المطلوب فيها التعرف على تلك السيارة -----

----- وقد كدت أن أعتقد أنها السيارة المبحوث عنها لكن التحقيق في لوحاتها أبان
أن رقمها هو "المغرب 234912"، وقد تعمدت أن لا أثير انتباه السائق بل
إدعيت أنه أوقفها بكيفية غير مسموح بها وطلبت منه أن يقدم أي أوراقها وقد
إمتثل وسلمي ورقتها الرسمية فتبين أنها في ملك الدولة ومخصصة للمصالح
الإقليمية لوزارة الفلاحة، وقد أبدى السائق إعتذاره عن المخالفة التي زعمت أنه
إرتكبها فقامت بإستغلال الفرصة لأتحدث معه وأعلم أن المصلحة التي يعمل فيها
تملك عشر سيارات من نفس النوع وأرقامها متتابعة -----

----- ونظراً لأهمية الأمر فقد سلمته وثائقه وتركته يتابع طريقه -----

----- ولذلك أقدم لكم هذا التقرير لكل غاية مفيدة -----

----- هذا ما لدي من التصريح -----

----- وبعد قراءته المحضر وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا وكاتب الضبط ---

عميد الشرطة

كاتب الضبط

حارس الأمن

محضر رقم 8-178

----- في اليوم الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة والنصف صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد-----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته والمفتش (أ.أ) -----

----- وتبعاً للمعلومات التي تقدم بها حارس الأمن (ع.خ) في المحضر السابق تنتقل إلى المصلحة الإقليمية لوزارة الفلاحة حيث نتصل بالمسؤول عن قطاع الناقلات والسيارات حيث نطلب من السيد (إ.م) المسؤول عن هذا القسم أن يدلنا على أوراق السيارات من نوع رونو التي تستعملها مصلحة فيقدم لنا عدة ورقات نكتشف من بينها واحدة تحمل الرقم المغربي 234911 وهي من نوع رونو بيضاء اللون، وعند سؤاله يخبرنا أنها مخصصة للمهندس (ر.ب) ثم يقودنا إلى مكتبه لنعلم انه في مهمة خارج المدينة وأنه سافر على متنها منذ يومين ومن المقرر أن يعود إلى مكتبه مساء هذا اليوم. ولذلك نترك له إستدعاء كي يتقدم عاجلاً إلى مصلحتنا بمجرد دعوته -----

----- كما نأمر المفتش (أ.أ) أن يترصد بعين المكان قدوم هذه السيارة وأن يخبرنا في الحال عندما يتأكد من وصولها -----
----- وبه يختم المحضر على الساعة العاشرة من نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه.-----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 8-178

ومباشرة بعد الحصول على المعلومة التي صدرت عن أحد الحراس الأمن أصدر العميد تعليمات إلى أحد أعوانه قصد التمحيص في محتوياتها فانتقل إلى الإدارة الواردة في التقرير وإكتشف أن السيارة المبحوث عنها توجد ضمن مجموعة من السيارات التابعة للمندوبية وزارة الفلاحة، وبالتالي توصل إلى المسؤول عنها، وقد كلفه العميد بالبقاء في عين المكان ليتولى سيطرة هذه السيارة تحسبا لكل احتمال ممكن من جهة ومباغطة السائق من جهة أخرى.

محضر رقم 9-178

----- في اليوم الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة
الخامسة مساء -----

---- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية
للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن

السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد. -----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا
الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وبينما نحن بمكتبنا يخبرنا المفتش (أ.أ) أن المهندس (ر.ب) حضر إلى مقر
عمله على متن السيارة موضوع بحثنا ولذلك طلب منه أن يرافقه إلى المفوضية
ويقدمه إلينا حيث نستمع إليه فيما يلي بعدما وجهنا إليه أسئلة متتالية ويصرح لنا
بما يلي -----

----- اسمي (ر.ب) أنا مغربي ولدت يوم 2009/10/05 وأحمل بطاقة التعريف

الوطنية B97856 أبي (م.ب.أ) ووالدتي هي (ر.ب.ط) وأنا متزوج وأب لطفلين
مهنتي مهندس فلاحي وأسكن بالقنيطرة شارع محمد الديوري العمارة رقم 21

الشقة 18 -----

----- ليست من أقارب الأطراف ولا علاقة لي بالقضية التي يبحثون في شأنها
"وأقسم بالله العظيم على ألا أشهد إلا بالحق ولا أقول إلا الحق" -----

----- أنا المسؤول عن السيارة من نوع رونو البيضاء ذات اللوحة رقم المغرب
234911 حيث أستعملها لأغراض المصلحة ولكنني لست أنا الذي أسوقها بل

يتولى ذلك مساعدي السيد (ع.ج) الذي يأخذها إلى بيته لأنه يتأخر في العمل إلى
ما بعد الثامنة، كما أنه يأخذني من بيتي كل صباح لنلتحق بمقر عملنا -----

----- وليلة 2009/10/04 فإنها باتت عنده ولا أعلم ماذا أفعل بها عندما أوصلني

إلى داري وإنصرف إلى بيته وقد أتى كعادته في صباح يوم 2009/10/05 ولم
ألاحظ أي شيء يستحق الذكر -----

----- ع.س : لا أعرف أصدقاء مساعدي (ع.ج) ولم أراه في يوم من الأيام
يرافق أي مواطن إفريقي زيادة على أنه رجل يتمتع بأخلاق عالية وكل همه هو

العمل والاهتمام بشؤون أسرته -----

----- هذا ما لدي من التصريح -----

---- وبعد قراءته المحضر وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا هو وكاتب الضبط.

عميد الشرطة

المصرح

تحليل المحضر رقم 9-178

وعن طريق هذه السلسلة من الإجراءات ثم الإستماع إلى المسؤول الرسمي عن هذه السيارة حيث صرح أن مساعدة هو المكلف بسيافتها وأضاف أن هذا الرجل يتمتع بسلوك حسن. الشيء الذي لا يلزم العميد في شيء سوى أن يأخذه بعين الاعتبار خصوصا إذا تبين أن السائق يبدي تعاوننا معه بدون أية مراوغة.

محضر رقم 10-178

----- في اليوم الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة

صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية

للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن

السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة وبمساعدة المفتش

(خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر

المرفق صحبته -----

----- حضر الشاهد الآتي ذكره في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم

بالحقتل العمد والذي يقدم الإستدعاء الموجه إليه ويصرح لنا بما يلي :-----

----- إسمي عبد الله بوجمعة أنا مغربي مولود يوم 1975/03/07 بالرماني

وحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10650 X ابن محمد بن عبد الرحمن

والخوذة بنت مبارك أنا متزوج ولدي طفلان مهنتي مساعد تقني بوزارة الفلاحة

وأسكن بمدينة القنيطرة شارع شكيب أرسلان عمارة الفتح لست من أقارب

الأطراف ولا علاقة لي بالقضية التي تبحثون في شأنها "وأقسم بالله على ألا أشهد

إلا بالحق ولا أقول إلا الحق".-----

----- أنا المسؤول الأول عن سيارة المصلحة ذات الرقم 234911 وإنني لا

أستعملها إلا لأغراض العمل أتنقل عليها أنا ورئيس المهندسين (ر.ب) لزيارة

الضيعات التجريبية وبعض الفلاحين في المنطقة والذين نحن مكلفون بمتابعة

أعمالهم -----

----- أما في يوم 2009/10/04 فقد كانت السيارة في حوزتي حيث تركتها راسية

بالقرب من منزلي بشارع شكيب أرسلان في ساحة الحرية يتناوب عليها عدة

حراس-----

----- وقد باتت في المكان الذي تركتها فيه وعندما عدت إليه في الصباح الباكر
أخذتها ومررت على المهندس (ر.ب) في منزله وسافرنا قصد أداء مهامنا في
منطقة عرباوة حيث نتابع غرس اشجار الليمون هناك -----
----- لقد إلتحقت بمنزلي على الساعة الثامنة من مساء يوم 2009//10/04 ولم
أغادر إلا في صباح يوم 2009/10/05 والشخص الوحيد الذي يمكن أن يؤكد لكم
أقوالي هو حارس العمارة الذي رأي عندما دخلت وكذلك الأمر في الصباح لأنه
هو الذي فتح لي الباب قصد الخروج لأن باب العمارة لا يبقى مفتوحا ابتداء من
الساعة العاشرة ليلا -----
----- ع.س : عندما أخذت السيارة صباح يوم 2009/10/05 لم ألاحظ شيئا غير
عادي سوى أنها إستهلكت البنزين ذلك اليوم أكثر من اللازم وقد إعتبرت أن
تلاشي بعض معداتها هو السبب في ذلك -----
----- ع.س : لا أعتقد أن أحد بإمكانه أن يستعملها في غيابي نظرا لكوني أحتفظ
بمفاتيحها في جيبتي -----
----- ع.س : أعتقد أن الشخص الذي كان في الحراسة ليلة 2009/10/04 هو
الملقب ب "خدو" المعروف بالأعرج ويمكنكم أن تعودوا إبتداء من الساعة السابعة
مساء -----
----- ع.س : إن سيارتي موجودة حاليا بمرآب المصلحة وإني مستعد لمرافقكم
إلى مكانها -----
----- هذا ما لدي من التصريح -----
----- وبعد قراءة المحضر عليه وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا هو وكاتب
الضبط -----

عميد الشرطة

كاتب الضبط

المصرح

----- نشير إلى أننا حجزنا السيارة رقم 234911 وقد ناهنا إلى مقر الشرطة العلمية وأصدرنا أمرا بفحص عجلاتها وكل ما بداخلها ومن آثار مادية بشرية وغير بشرية موافاتنا بتقرير عاجل في الموضوع -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 10-178

وكما كان متوقعا فإن السائق تعامل مع العميد بصدق وأعطى كل الإيضاحات للدلالة عن الدفع بالغيبة، وإضافة إلى ذلك فقد ورد في تصريحه ذكر شخص أعرج الأمر الذي سجله الباحث وعول على إستغلاله وخصوصا أن تقرير الخبرة أكد أن فردة الحذاء المحجوزة في مسرح الجريمة هي لشخص به عرج في الرجل اليسرى.

كما أنه على إثر هذه المعطيات أصبح حجز السيارة وفحصها من قبل الشرطة العلمية أمر لا مفر منه، وهو ما جاء في البيان الوارد في آخر المحضر والغرض من ذلك هو مقارنة عجالاتها مع الآثار التي وجدت في مسرح الجريمة الذي عثر فيه على الجثة من جهة وحفظ داخل السيارة للبحث عن كل ما من شأنه أن يفيد البحث من جهة أخرى نظرا لكون الجناة يخلقون دائما وراءهم أمارات أو آثار يعرف المتخصص في الشرطة العلمية والتقنية كيف يكتشفها.

محضر رقم 11-178

----- في اليوم الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة السادسة مساء-----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية-----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة-----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته-----

----- حضر الشاهد الآتي ذكره في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول بالقتل العمد والذي يقيم الاستدعاء الموجهة إليه ويصرح لنا بما يلي:-----

----- إسمي (ع.ع) أنا مغربي حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم A6994318 ولدت بسيدي قاسم يوم 1978/01/01 أبي هو (م.ب.ع) ووالدتي هي (ر.ب.ع) حرفتي حارس ليلي، أنا عازب وأسكن بزنقة بوطويل حي الأمل رقم 27 المدينة العتيقة بالقنيطرة-----

----- لست من أقارب الأطراف ولا علاقة لي بالقضية التي تبحثون في شأنها "وأقسم بالله العظيم على ألا أشهد إلا بالحق ولا تقول إلا الحق"-----

----- أعملاً فعلاً كحارس ليلي بساحة الحرية بشارع شكيب أرسلان، وأنا الذي يلقبوني "خدو" وأمارس هذا العمل منذ أزيد من 10 سنوات وكل السكان راضون عن عملي ولم تقع ولو مرة واحدة في المكان أية سرقة-----

----- إن السيارة التي يأتي عليها السيد (ع.ج) التي هي رنو 4 بيضاء تببت أحياناً في الساحة ولا أحد يستغلها سواه-----

----- وعن ليلة 2009/10/04 لم يستغلها أحد حيث تركها في المساء وعاد إليها في الصباح ولم ألاحظ أي شيء يستحق الذكر-----

----- ع.س: إن حادثة سير وقعت لي في أيام طفولتي هي التي تسببت في العرج
الذي أعاني منه في رجلي اليسرى والذي من أجله أستعمل حذاء خاصا -----
----- ع.س : لم أستطع عمل حذائي الخاص منذ فصل الصيف لأنه يحدث لي
إنزعاجا لا أطيعه -----
----- ع.س : أتوفر على شهادة سيطرة السيارات ولكنني لا أسوق حاليا نظرا
للإعاقة التي أصابتنني منذ زمن طويل -----
----- إن الجرح الذي تشاهدونه في يد اليمنى وقع لي عندها كنت أقوم بغسل
إحدى السيارات وكان زجاجها مكسرا، وقد صدمته بنفسه ولم أذهب إلى
المستشفى من أجله -----
----- هذا ما لدي من التصريحات -----
----- وبعد قراءة المحضر عليه وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا هو وكاتب
الضبط -----

عميد الشرطة

كاتب الضبط

المصرح

بيان1: نشير إلى أننا عرضنا المعنى الأمر على المختبر العلمي للشرطة وأخذت
عينه من دمه قصد مقارنتها مع ما علق بالسكين موضوع المحجز رقم 1 -----

عميد الشرطة

المصرح

بيان2: ننشير إلى أنه نظرا لحاجيات البحث فقد وضعنا المسمى (ع.ع) تحت
الحراسة النظرية ابتداء من الساعة مساء من مساء 2009/10/13 إلى غاية
إنهاء البحث أو التمديد عند الإقتضاء -----
----- وبعد قراءة هذا البيان عليه وافق عليه ووقعه معنا. -----

عميد الشرطة

المصرح

تحليل المحضر رقم 11-178

وفي إنتظار ما قد يسفر عند فحص السيارة كان لابد من البحث عن الحارس الأعرج حيث تم إستدعاؤه والإستماع إلى أقواله، وبالرغم من كون هذا الإجراء لم يأت بأي شيء جديد فإنه مكن الباحث من معاينة العرج الذي يعاني منه، ولذلك اخذت عينة من دمه لمقارنتها مع الآثار المرجوة فوق السكين المحجوزة في مكان اكتشاف الجثة. ولم تتوقف التحريات عند الإستجواب بل تقرر التحقيق حتى في بيته وخصوصا عندما اعترف أنه يستعمل حذاء خاصا بالعرج ولكنه لم يكن يستعمله وقت إستجوابه وادعى أنه يوجد في منزله.

محضر رقم 12-178

----- في اليوم الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة السابعة مساء -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وتبعاً لما سبق ونظراً للتصريح الذي أدلى به أماننا المسمى (ع.ع) بكون حذائه يوجد في بيته، ننقل رفقته إلى زنقة بوطويل حتى الأمل رقم 27 بالمدينة العتيقة بالقنيطرة وذلك قد إجراء تفتيش بداخله سعياً وراء الكشف عن الحذاء المشتبه في أمره -----

----- وبحضوره المتواصل وتحت أنظاره نقوم بتفتيش دقيق داخل الغرفة الوحيدة التي يتكون منها منزله حيث تعثر بالقرب من السرير الوحيد الموجود في هذه الغرفة على فردة حذاء يميني تتطابق مع تلك التي إكتشفت في مسرح الجريمة إلا أن مجهوداتنا للعثور على الفردة الأخرى باءت بالفشل رغم إدعاء المسمى (ع.ع) بأنها كانت هناك -----

----- وعند سؤاله يصرح أن هذه الفردة هي اليمنى من حادثة الذي صنعه خصيصاً له أحد المعلمين في الرباط وأنه يجهل كيف إختفت الفردة اليسرى من بيته -----

----- نقوم بحجز هذا الحذاء ونضعه في محجز يحمل رقم 6 لبيعث إلى مختبر الشرطة العلمية قصد التحليل والمقارنة -----

وزارة الداخلية

Ministère de
l'intérieurالإدارة العامة للأمن
الوطنيDirection générale
de la sûreté
nationale

ولاية أمن القنيطرة

المصلحة الولائية
للشرطة القضائية

الفرقة الجنائية الأولى

نوع القضية nature
de l'affaire

اكتشاف جثة

نوع المحضر

Nature du P.V

الإنقال والتفتيش و
الحجز بمنزل

(ع.ع)

----- نتابع تفتيشنا فنعثر داخل حقيبة يدوية موضوعة فوق طاولة المطبخ على
حزمة من المفاتيح تشبه مفاتيح السيارات -----
----- وعند سؤال المسمى (ع.ع) الذي تدور عملياتنا بحضوره المتواصل وتحت
أنظاره يصرح أن هذه المفاتيح يستعملها لإسعاف بعض الزبناء إن هم أضعوا
مفاتيح سياراتهم وأنه لم يستعملها منذ مدة -----
----- نقوم بحجز هذه المفاتيح وعددها 25 مفتاحا من أنواع مختلفة ونضعها في
محجز يحمل رقم 7 -----
----- وعلى الساعة الثامنة نختم المحضر الذي يوقعه معنا المعني بالأمر
والمساعدان -----

عميد الشرطة

المساعدان

المصرح

----- نشير إلى أننا بعثنا فردة الحذاء والمفاتيح المحجوزة إلى مصلحة الشرطة
العلمية وأمرنا أن تجري على الأولى مقارنة مع الفردة المكتشفة في مكان العثور
على الجثة والآثار التي وقعت في عين المكان، كما طلبنا أن تجرب تلك المفاتيح
على السيارة المحجوزة لمعرفة ما إذا كانت إحداها صالحة لفتحها -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 12-178

أسفر التفتيش على إكتشاف الفردي اليمنى دون اليسرى التي ربما تكون هي التي وجدت في مسرح الجريمة كما تم العثور على حزمة من مفاتيح السيارات يتعين أن تعرض على الشرطة العلمية مثلما ستعرض عليه كذلك فردة الحذاء المحجوزة في بيت الظنين.

وما يمكن ملاحظته من خلال تمعننا في المحضر وهو أن القاعدة الثلاثية التي تنظم التفتيش هي التي برزت بشكل واضح وهي "الإكتشاف- العرض- الحجز"، وهي التي تم تطبيقها في كل ما يخص فردة الحذاء وحزمة المفاتيح، والمهم هنا هو أنه رغم أن العميد يعمل في إطار إنابة قضائية فإنه إستجوب صاحب الشيء عن الشيء المحجوز.

ولذلك ما يمكن ملاحظته أخيرا.

أن هاته الإنابة هي إنابة عامة بالمعنى الشرطي أي أنها مفتوحة لكل التحريات الممكنة مادام المتهم غير معروف بالإسم من طرف قاضي التحقيق من يصير إستجوابه محرما على ضابط الشرطة القضائية.

أن المشتبه فيه هنا مجهول وأن الشخص الذي يقع التفتيش في بيته لا توجد حتى الآن دلائل حول ما يمكن أن ننسب إليه ليعتبر ظنينا مضمرا يمكن أن يستشار قاضي التحقيق في أمر متابعة البحث معه أم لا.

أما البيان المتعلق بالوضع تحت الحراسة النظرية فإنه لا يشمل إلا على بدايتها وسوف تدون نهايتها في الوقت المناسب لاحقا.

محضر رقم 13-178

----- في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- بناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد -----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وبينما نحن بمكتبنا نتلقى مكالمة هاتفية مستعجلة من المسؤول عن الشرطة العلمية مفادها ما يلي -----

----- لقد أبانت الأعمال المحبوبة أن آثار العجلات التي رفع لها قالب في مكان إكتشاف الجثة أنها تتطابق مع عجلات السيارة من نوع رونو ذات الرقم 234911 التي وضعت رهن إشارة المصلحة قصد الفحص -----

----- أما فوق الكرسيين الأماميين لنفس السيارة فقد وجدت آثار تبين بعد مقارنتها مع (ض.م) أن جزءاً من تلك البقاء هي من دمه في حين أن الأخرى فإن صاحبها مازال مجهولاً -----

----- في حين أن آثار الأحذية المرفوعة في مكان إكتشاف الجثة تتطابق مع الفردة اليسرى للحذاء المحجوز يوم 2009/10/05 وكذلك مع الفردة اليمنى المحجوزة يوم 2009/10/13 -----

----- وبذلك يظهر أن الفردتين هما لشخص واحد كان في هضبة الحدادة ليلة 05 أكتوبر 2009 -----

----- وفيما يرجع إلى المفاتيح فقد أجرى المختص في الميكانيك تجربة بواحد منها على نفس السيارة فتمكن من فتحها وكأنها المفتاح الأصلي -----

----- ومن جهة أخرى فقد أخبرنا المسؤول عن الشرطة العلمية أن مصالح الدرك الملكي عرضت عليه آثاراً لعدة بصمات رفعت في منزل واقع بشاطئ المهدية يسكنه السيد (أ.ر) الذي تعرض مؤخراً لسرقة -----

----- وقد أبانت دراسة تلك الآثار أن بصمت للضحية (ض.م) توجد من بينها إلى جانب بصمات لشخص مازال مجهولاً لحد الآن -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 13-178

من بين وسائل التواصل المتوفرة لدى كل المصالح يوجد ماهو مكتوب كالبرقية والفاكس وماهو مستودع كالهاتف.

وعن هذه الوسيلة من وسائل التواصل تختصر المسافات ويمكن الحصول على المعلومات في إبانها خاصة إذا علمنا أن المواد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية لا ترحم الباحث وتحتم عليه أن لا يتجاوز المدة المحددة في القانون حيث أن خرق هذه المواد يعرض صاحبه للمتابعة الإدارية بل حتى القضائية.

ولذلك فإن توظيف فحوى المكالمات الهاتفية يقع إدماجه في المسطرة وبواسطة محضر يسجل فيه ضابط الشرطة ما توصل إليه وخصوصا إذا كان من النوع الذي يفتح به بابا معيناً أو يقوده إلى مسلك سوف يستفيد منه البحث.

وهذا ما حصل في هذا المحضر حيث أخبر العميد بأن الآثار التي رفعت في مكان العثور على الجثة هي فعلا للسيارة المحجوزة زيادة على فردة الحذاء المحجوزة في البيت الظنين تتوافق مع تلك التي حجزت في مكان اكتشاف الجثة.

محضر رقم 14-178

----- في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة والرربع صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة -----

----- وبمساعدة المفتش (خ.م) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبته -----

----- وتبعاً لما سبق وبناء على ما جاء في التقرير الشفوي الوارد في المحضر السابق نحضر أمامنا المسمى (ع.ع) المذكورة هويته في ما سبق والذي نخبره بما جاء تقرير التشخيص القضائي والذي يجيب عن أسئلتنا المتتالية بما يلي -----

----- حول سوابقه : لقد سبق أن حكمت على المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم سنة حبساً نافذة من أجل الاتجار في المخدرات، وقد قضت 10 أشهر وأطلق سراحه بعفو ملكي من السجن المدني بالقنيطرة -----

----- حول الأفعال المنسوبة إليه : منذ شهرين تقريباً تعرفت على مواطن إفريقي ادعى أنه سينغالي وإسمه (م.ض) وشغلته ليساعدني في غسل سيارات بعض الزبناء في الساحة التي أحرس فيها وكنت أقسم معه المبالغ التي كنت أحصل عليها. وقد حدثني على كونه يعتزم القيام بسرقة إحدى الفيلات في شاطئ المهدية، وقد تمكن من معرفة أن أصحابها لا يأتون إليها إلا نادراً وذلك لكونه يشتغل في ورش مجاور لها، وقد أعطاني كل التفاصيل وشرح لي أن العملية لا تكتسي أية خطورة وأن الدور الذي يتعين على أن أعبه هو البحث عن وسيلة للوصول من القنيطرة إليها وتحميل ما سوف بسرقة منها. وقد أبيت أن أوافقه على مخططه لكنه أعاد الكرر عدة مرات وأغرانني باقتسام الغنيمة مناصفة بيننا فوافقت على طلبه وتعهدت بأن استحوذ على سيارة من تلك التي تبنت في الساحة التي أحرسها وخصوصاً أنني أتوفر على عدد من المفاتيح أستطيع بها أن أصل إلى مبتغاي -----

----- وقد صادف ليلة 2009/10/4 أن جاء السيد (ع.ج) بسيارة المصلحة التي هي نوع رونو 4 من السهل فتحها نظراً لكون قفلها ليس معقداً ولا يحتاج أي جهد فحضر ميشال بعد العاشرة مساء 2009/140/04 وتوجهنا معاً إلى الفيلا المذكورة الكائنة بمصطاف المهدية وبسهولة متناهية تمكن من التغلب على باب إحدى النوافذ في الطابق العلوي وإقتحمنا الدار حيث قمنا بتفتيش كل غرفها تحثاً عن الأشياء المتينة فوجدنا في غرفة النوم داخل دولا ب صغير جواز سفر فرنسي مع أربعة أوراق مالية من فئة 100 أورو وكذلك بعض الحلبي فاستولى عليها (ض.م) وخرجنا من الدار بكل سرعة خشية أن يفاجئنا أحد هناك -----

----- وبسرعة ركبنا السيارة عائدين إلى القنيطرة، وأثناء الطريق ناولني ورقة
مائة أورو واحتفظ لنفسه بالباقي فلم اوافق على هذه القسمة لأننا إتفقنا بادئ
الأمر على تقسم الغنيمة ولأجل ذلك تصاعد خلافنا وسط الطريق فعرجت على
هضبة الحدادة كي نتمكن في مكان خال من المارة أن نتفاهم بكل هدوء لكنه رغم
كل محاولاتني رفض أن يعطيني شيئاً آخر سوى 100 أورو ثم ما لبث أن بدأ
يضر بني بعنف وتبادلنا الضرب داخل السيارة فسال الدم منا لدرجة أنني كنت
مضطراً لأنزل من السيارة ليقتنع أنني لن أبرح المكان حتى نصفي فيه حسابنا،
لكنه بدلاً من أن يحافظ على الهدوء مثلي بادر إلى الإمساك بعنقي وكذا أن يخنقني
وكان أقوى مني فتبادلنا عدة لكمات، فشعرت أنه كان عازماً على الشر فحاولت
أن أفلت من قبضته فلم افلح ورأيت أنه لا فائدة لي في الصمود ولم أجد سوى
سكين صغير أحمله دائماً في جيبني وبسرعة فائقة سدّدت له به ضربة كانت هي
السبيل الوحيد لكي يخلي سبيلي فأنهار أمامي دون أن أدرك أنها كانت في ناحية
القلب

----- وعندما رأيته يلفظ أنفاسه خشيت ان يفتضح أمرنا فأسرعت إلى السيارة
وشغلتها ثم عدت إليه فوجدته قد مات فاستوليت على كل ما سرفناه ورجعت إلى
الساحة وركبت السيارة في مكانها ولم يفتن أحد أين أخذتها -----
----- لهذا قمت بتنظيفها ولم أترك أية آثار للدم الذي خلفه عراكنا داخلها، أما ما
حصلنا عليه من السرقة فقد دسّته في التراب في مكان قريب من ساحة الحرية
بعدما وضعته في كيس من البلاستيك كي أعود إليه حين يكون الوقت مناسباً -----
----- ع.س : إن الكيس يوجد من مكانة بالقرب من تراكّة الحراسة بساحة
الحرية وإني مستعد لمرافقتكم لإستخراجه -----
----- وأخيراً أعترف أنني ساهمت مع هذا المدعو (ض.م) في السرقة لكنني لم
أكن أقصد قتله بل كل ما فعلت هو أنني دافعت عن نفسي على إثر إعتدائه علي
حيث كاد أن يقتلني خنقاً -----
----- هذا ما لدي من التصريحات -----
----- وبعد قراءة المحضر عليه وافق على ما جاء فيه ووقعه معنا والمساعد ---

عميد الشرطة

المساعد

المصرح

تحليل المحضر رقم 14-178

في هذا المحضر يطوق الباحث المشتبه فيه بكل القرائن والحجج التي أصبحت متوفرة لديه ويواجهه بها ليصل به الإقرارات حين ينهار وإذًا يسجل تصريحاته المفصلة دون أن يترك له الفرصة في أن يتمتع بأية إستراحة ليصل به إلى كل الجزئيات.

ولا يهم هنا أن يعترف بالجريمة المنسوبة إليه "القتل" عندما يحاول تغليفه بحالة من حالات الدفاع المشروع الذي لن يقبل منه نظرا لكونه لا يتوفر على الحجج للدفع بذلك بل على العكس تظهر محتويات محضر الإستماع إليه كل العناصر الخاصة المكونة لجناية القتل.

وينتهاز الباحث الفرصة في أعمال متطلبات وثائق البحث حيث يدلله المشتبه فيه على المكان الذي أخفي فيه الأشياء المسروقة التي حسب زعمه كانت السبب في المشاجرة التي أعقبها القتل.

محضر رقم 15-178

----- في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة
والربع صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية
للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن
السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة-----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد-----

----- وبمساعدة المفتش (أ.أ) و(ع.ر) من المصلحة الذي عيناه كاتباً للضبط
محلف لهذا الغرض بموجب المحضر المرفق صحبتة -----

----- ونظراً للتصريح الذي أدلى به لنا المسمى(ع.ع) في المحضر رقم 11/178.

----- ننتقل رفقة المسمى (ع.ع) المذكور قصد إجراء تفتيش في المكان الذي
صرح أنه دس فيه ما سرق من المنزل الكائن في المهدية -----

----- وعند وصولنا إلى ساحة الحرية يقودنا مرافقتنا إلى جانب الحديقة التي تزين
مدار هذه الساحة وهي عبارة عن أرض مزروعة بالورود والأعشاب فيشير إلى

المكان المقصود، وبعد حفر غير عميق يقوم به المفتش (أ.أ) بأمر منا، يطالعنا
كيس من البلاستيك نقوم بإستخراجه وعند فتحه يتبين أنه يحتوي على جواز سفر

في اسم السيد (د.ج) ويحمل رقم EAD7235641 مسلم بتاريخ 2008/04/05
من قبل سفارة الجمهورية الفرنسية بالرباط، كما يحتوي على 4 ورقات من فئة

مائة أورو و3 خواتم وسلسلة من المعدن الأصفر وساعة يدوية من نوع "Rolex"
روليكس -----

----- وعند سؤال (ع.ع) يصرح : إن هذه الأشياء هي التي سرقناها من المنزل
الكائن بالمهدية وأنا الذي وضعتها هناك بعدما عدت من هضبة الحدادة-----

----- نقوم بحجز الجواز ونضعه في محجز يحمل رقم 8 والخواتم في محجز يحمل رقم 9 والساعة في محجز يحمل رقم 10 والسلسلة في محجز يحمل رقم 11 و 4 ورقات من فئة مائة أورو في محجز يحمل رقم 12 -----

----- كما أنه عند إستخراج الكيس من المكان المشار إليه آنفا نكتشف عرضنا كيسا آخر يوجد تحته وعند إستخراجه وفتحه يبين أنه يحتوي على صفيحة من الشيرا يبلغ طولها 12 ستم وعرضها 7 ستم وسمكها 4 ستم -----

----- وعند عرضها على أنظار المسمى (ع.ع) الذي يدور التفتيش بحضوره المتواصل وتحت أنظاره يصرح : إن هذه الصفيحة أنا الذي وضعتها هناك غير أنه لا علاقة لها بقضية السينغالي -----

----- نقوم بحجزها ونضعها في محجز مستقل نظرا لأن الأمر يتعلق بحجز عرضي لا تربطه بالإنبابة القضائية التي تبحث داخلها أية علاقة ونشير إلى أن مسطرة مستقلة سوف تنجز في شأنها وتقدم إلى السيد وكيل الملك المختص -----

----- وبعد الإنتهاء من عملياتنا نختم المحضر الذي يوقعه معنا المعني بالأمر والمساعدون -----

عميد الشرطة

المساعدون

المعني بالأمر

----- نشير إلى أن الوضع تحت الحراسة النظرية المتحدة في حق المسمى (ع.ع) ينتهي يومه 2009/10/15 على الساعة التاسعة صباحا حيث موعد تقديمه إلى السيد قاضي التحقيق -----

----- وبه نختم هذا البيان الذي يوقعه معنا المعني بالأمر -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 15-178

هنا ينصب إهتمام الباحث على إكتشاف الأشياء المسروقة التي سوف تكون عناصر وثائق البحث حيث لا أحد يعرف المعطيات التي أدلى بها الفاعل الذي يرافقه ضابط الشرطة القضائية إلى المكان الذي ذكره وعينه في التصريح السابق، وقد أعقبه إكتشاف الأشياء المسروقة.

وقد تم إكتشاف غير وارد في البحث الذي كان يجريه العميد في إطار الإنابة القضائية وهذا ما يسمى بالإكتشاف العرضي الذي تمت إليه من طرفنا في الفصل الأول تحت عنوان الحجز العرضي (راجع الصفحة 58-59).

وبما أن لا علاقة لهذا بذلك وأن قاضي التحقيق غير معني به فإن الباحث إكتفى بالإشارة إلى ذلك بصفة عابرة.

ولكنه أنجز مسطرة مستقلة ووجهها إلى وكيل الملك المختص وهو الأمر الذي سوف نقوم بتحليل معطياته في المحضر الذي أنجز في شأنه ويشمل على كيفية إنهاء المسطرة المتعلقة بالإنابة القضائية، وبداية أخرى في إطار التلبس.

أما البيان الوارد في هذا المحضر فقد إنصب على نهاية الوضع تحت الحراسة النظرية التي ورد في شأن بدايتها بيان في المحضر رقم 10-178 والسبب في ذلك أن الضابط عندما قرر الإحتفاظ بالمشتبته فيه لم يكن عالما بالمدة التي سوف يقضيها في الحراسة بحيث يمكن أن تتجاوز المدة القانونية ليطلب تمديدها.

محضر رقم 16-178

----- في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة على الساعة التاسعة والنصف صباحا -----

----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية -----

----- وبناء على الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة -----

----- في إجراءات التحقيق الموجهة ضد مجهول المتهم بالقتل العمد. -----

----- وتبعا لما سبق وتنفيذا للإنابة القضائية -----

----- وبمساعدة المفتش (أ.أ) و(ع.ر) من المصلحة -----

----- نجل فيما يلي مختلف المحجوزات التي قمنا بها في إطار هذه المسطرة وذلك على النحو التالي. -----

----- لتوضع في كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف -----

----- المحجز رقم 1 سكين ملطخ بالدم -----

----- المحجز رقم 2 فردة حذاء لرجل اليسرى من قياس 41-42 -----

----- المحجز رقم 3 بطاقة إتصالات المغرب للهاتف المحمول حجزت في ملابس الضحية -----

----- المحجز رقم 4 ملابس الضحية مكونة من قميص وسروال وحذاء وتبان. -----

----- المحجز رقم 5 جواز سفر (م.ض) -----

----- المحجز رقم 6 فردة حذاء للرجل اليمنى من قياس 41-42. -----

----- المحجز رقم 7 حزمة مكونة من 25 مفتاحا -----

----- المحجز رقم 8 جواز سفر فرنسي -----

----- المحجز رقم 9 ثلاثة خواتم من معدن أصفر -----

----- المحجز رقم 10 الساعة اليدوية من نوع "Rolex" -----

----- المحجز رقم 11 سلسلة من معدن أصفر -----

----- المحجز رقم 12 أربع ورقات من فئة مائة أورو -----

عميد الشرطة

----- كما نلحق بهذا المحضر بعد ختمه المستندات المتولدة عن الإجراءات التي تم القيام بها في هذه النازلة وهي على النحو التالي -----

----- تقرير طبي صادر عن الدكتور (أ.ع) توصلنا به بعد إجراء طعنة بأداء حادة في القلب -----

عميد الشرطة

تحليل المحضر رقم 16-178

يتعلق الأمر هنا بمحضر يقوم فيه ضابط الشرطة القضائية بإعطاء جرد مفصل لأدوات الإثبات التي هو ملزم بإيداعها في كتابة الضبط لدى المحكمة حيث يبقى مصونة إلى غاية أن نحضر أثناء المحاكمة العلنية وهذا المحضر تودع نسخة من لدي كتابة الضبط التي يوقع المسؤول عنها في دفتر تسليم المحجوزات ليخلي بذلك ذمة ضابط الشرطة.

كما ورد فيه جرد الوثائق الأخرى التي أرفقت بالملف والتي لا تسلم لكتابة الضبط ولكنها تبقى لصيقة بالمساطر في الملف الذي يتولى قاضي التحقيق أو ممثل النيابة العامة بواسطته إجراء المتابعة أمام المحكمة المختصة.

القنيطرة في 15 أكتوبر 2009

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للأمن الوطني
وزارة أمن القنيطرة
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
الفرقة الجنائية الأولى
رقم: 179 / ج ج

من عميد الشرطة
رئيس الفرقة الجنائية الأولى
بالقنيطرة

إلى
السيد وكيل الملك
لدى المحكمة الابتدائية
بالقنيطرة

الموضوع : حيازة الشيرا.
المرجع : المكالمات الهاتفية مع نائبكم ذ : (م.ض).
المرفقات : محضران.
المحجوزات : صفيحة من الشيرا وزنها 150 غرام.

لي الشرف بأن أنهى إلى علمكم ما يلي :
في إطار الإنابة القضائية رقم 210 بتاريخ 2009/10/05 الصادرة عن السيد (م.ر) قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، ومتابعة للبحث مع الظنين (ع.ع) المغربي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم A694318 الذي أدلى بإعترافات مفصلة في شأن سرقة بالكسر في مصطفات المهديّة وقتل عمدي فقد إنتقلت صحبته من أجل التنقيب عن الأشياء المسروقة.
وأنا التفتيش عثر عرضيا على صفيحة من الشيرا إعترف المشتبه فيه أنها ملكه وأنه هو الذي أودعها في المكان الذي أخفى فيه الأشياء المسروقة بعدما قام بقتل الشخص الذي ساهم معه في تلك الجريمة.
ونظرا لكون تكليفي بمهمة متابعة البحث في قضية قتل في إطار الإنابة القضائية فقد تم تقديم المعني بالأمر إلى السيد قاضي التحقيق (م.ر) من أجل الاختصاص.
بواسطة المسطرة رقم 178 في حين إنني أضع صفيحة الشيرا المحجوزة لدى كتابة الضبط لدى محكماتكم.

طابع المصلحة.
الإمضاء (ح.ج).

محضر رقم 1-179

----- في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة الموافق ل 24 من
شوال سنة الف وأربع مائة وواحد وثلاثين على الساعة العاشرة صباحا -----
----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالقنيطرة ضابط
الشرطة القضائية -----
----- بينما نحن بصدد التفتيش في ساحة الحرية بشارع شكيب أرسلان بحثا عن
وسائل إثبات في قضية قتل طبقا لمقتضيات الإنابة القضائية رقم 210 الصادرة
يوم 2009/10/05 عن السيد (م.ر) نكتشف عرضنا كيسا من البلاستيك وعند
فتحه بين أنه يحتوي على صفيحة من الشيرا على شكل مكعب طوله 12 سنتم
وعرضه 7 سنتم وإرتفاعه 4 سنتم-----
----- وبما أن هذا الإكتشاف العرضي لا علاقة له بالإنابة القضائية بل بقضية
أخرى تدخل في حالة التلبس-----
----- نعرضها على المسمى (ع.ع) الذي يصرح إن هذه الصفيحة من الشيرا هي
في ملكي وغني أنا الذي وضعتها هناك -----
----- نقوم بحجز هذه الصفيحة التي يتبين بعد وزنها عند أقرب بقال في عين
المكان تزن 150 غرام فنضعها في محجز فريد ليودع لدى كتابة الضبط لدى
المحكمة المختصة -----
----- وبه نختم المحضر الذي يوقعه معنا كل من المساعدين والمعني بالأمر----

عميد الشرطة

المعني بالأمر

المساعدان

تحليل المحضر رقم 1-179

إن المحضر المرافق لهذا التقرير فهو الذي يهمننا هنا لأنه محضر من نوع خاص يكون الإطار القانوني فيه هو الإنابة القضائية وقد إكتشف الباحث بصفة عرضية- أي لم تكن متوقعة إطلاقا- كمية من المخدر قام بحجزها بقوة القانون نظرا لحالة التلبس. ولذلك بدأ المحضر بتبرير تدخله في هذه النازلة بكونه جاء من أجل أشياء لها علاقة بالقتل فوجد الشيرا وحجزها وأشار إلى ذلك من المحجز الأصلي المتعلق بالإنابة إشارة قصيرة ولم يدمج القضيتين في ملف واحد.

محضر رقم 2-179

----- في اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة الموافق 24 من شوال سنة ألف وأربع مائة وواحد وثلاثين على الساعة الحادية صباحا-----
 ----- نحن (ح.ج) عميد الشرطة رئيس الفرقة الجنائية الأولى بالقنيطرة ضابط الشرطة القضائية-----
 ----- بمقتضى حالة التلبس نحضر أمامنا الشخص الآتي ذكره الذي يدلي لنا بعد الأسئلة المتتالية بما يلي-----
 ----- حول هويته : (ع.ع) الحامل لبطاقة الوطنية رقم A694318 ولدت في مدينة سيدي قاسم يوم 1975/01/01 أبي هو (م.ب.ع) ووالدتي (ر.ب.ع) حرفتي حارس ليلى. أنا عازب وأسكن بزقة بوطويل رقم 27 حي الأمل بالمدينة العتيقة -
 ----- حول سوابقه : لقد سبق أن حكمت على المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بسنة حبس نافذة من أجل الإتجار في المخدرات وقد قضيت 10 أشهر وأطلق سراحى بعفو ملكي من السجن المدني بالقنيطرة-----
 ----- حول الأفعال المنسوبة إليه : لقد قددتم اليوم إلى الساحة الواقعة بشارع شكيب أرسلان وذلك للبحث عن الأشياء المتعلقة بالسرقة التي قمت بها أنا وشخص آخر-----
 ----- وأثناء التفتيش عن ذلك إكتشفتم داخل كيس من البلاستيك صفيحة من الشيرا كنت خبأتها هناك. وقد اقتنيتها من أحد المزودين المعروف ب "الزونية" والذي أعرف لا هويته و لا عنوانه وذلك بمبلغ 1000 درهم على أن أتولى بيعها بالتقسيط لزبناء الحانة الموجودة في زقة الرايس-----
 ----- أعترف أنني أتاخر في هذا النوع من المخدرات منذ أزيد من أربع سنوات ولم يسبق لي أن ضبطت من السجن لكوني أعرف كيف أختار الزبناء الذين يرغبون في شراءها والذين يتصرفون لكل رزانة ولا يثرون الانتباه إليهم-----
 ----- هذا ما الذي من التصريحات-----
 ----- وبعد قراءة المحضر عليه وافق على ما جاء فيه وقعه معنا-----

عميد الشرطة

المعني بالأمر

----- نشير إلى أن المسمى علال العرابي موضوع الإنابة القضائية المذكورة سوف يقدم أمام السيد قاضي التحقيق (م.ر) من أجل القتل وذلك بواسطة المسطرة رقم 178 بتاريخ 2009/10/15 طبعا لتعليمات القاضي المذكور-----
 عميد الشرطة

طابع المصلحة

وزارة الداخلية

Ministère de
l'intérieurالإدارة العامة للأمن
الوطنيDirection
générale de la
sûreté nationale

ولاية أمن القنيطرة

المصلحة الولائية
للشرطة القضائية

الفرقة الجنائية الأولى

نوع القضية nature
de l'affaire

حيازة الشيرا

نوع المحضر

Nature du P.V

الإستماع إلى

(ع.ع)

تحليل المحضر رقم 2-179

هو محضر الإستماع الشخص المتورط في هذه القضية وليس فيه ما يختلف مع النماذج السابقة في قضايا التلبس العادية، سوى أنه ختم ببيان يخبر فيه ضابط الشرطة القضائية بتعذر تقديم المشتبه فيه إلى النيابة العامة نظرا لكون الملف الأصلي موكول لقاضي التحقيق ثم إن قضية حيازة المخدرات أقل خطورة من جناية القتل التي إعترف المشتبه فيه بارتكابها زيادة على أنه حتى في حالة ضم الملفين فإن المحكمة لن تصدر ضد المشتبه فيه إلا العقوبة المتعلقة بالجريمة وهي القتل العمد.

لائحة المراجع

✓ القرآن الكريم برواية ورش.

📖 الكتب :

• الكتب العامة :

- ✓ أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، سنة 1980.
- ✓ أحمد الخمليشي، قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 1980، مطبعة المعارف المغرب.
- ✓ الحبيب البيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة - الجزء الأول- الطبعة الثانية، دار النشر المغربية الرباط 2006
- ✓ حسن الفكهاني، الشرح والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي- المدونة القانونية المغربية -تشرية فقه قضاء- الجزء الأول السنة 1993.
- ✓ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الإستقلال الكبرى القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1983.
- ✓ سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد سنة 1978.
- ✓ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1972.
- ✓ عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، السنة 1990.
- ✓ عبد السلام بنحدو، الوجيز في شرح قانون المسطرة الجنائية المغربية، دار وليلي للنشر، مراكش 1997 بدون طبعة.

- ✓ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2014.
- ✓ فهمي مصطفى أبو زيد، منهج الحكم في الإسلام المكتب المصري الحديث، مصر السنة 2003.
- ✓ قدري عبد الفتاح التهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، القاهرة، عالم الكتب، السنة 1983.
- ✓ لحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، السنة 2004.
- ✓ لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، الطبعة الخامسة، السنة 2012.
- ✓ محمد أحداق، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، مطبعة وراقعة سجلماصة.
- ✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية الجزء الأول، المؤسسات القضائية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة الرباط سنة 1991.
- ✓ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل لسان العرب دار النشر صادر ببيروت لبنان، المجلد السادس.
- ✓ محمد حماد مرهج الهيثي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي- الأدلة الجنائية المادية (مصادرها - أنواعها - أصول التعامل معها)، بدون طبعة السنة 2014.
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة السنة 2013.

• الكتب الخاصة :

- ✓ إبراهيم حامد الطنطاوي، الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، الطبعة الأولى دار النشر والتوزيع، المكتبة القانونية القاهرة، السنة 1995.
- ✓ أحمد آيت الطالب إجراء البحث الماسة بالحرية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2010.
- ✓ براني إينس، الأدلة الجنائية عالم التحقيقات الجنائية المدهشة، وكيف يساعد على حل لغز أكثر من 100 جريمة حقيقية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- ✓ تخطيط العمليات الشرطية، مركز دبي للبحوث الأمنية، دبي سنة 2006.
- ✓ توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة دار المعارف، الطبعة الأولى الإسكندرية سنة 2006.
- ✓ جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الثانية سنة 2011.
- ✓ حامد راشد، أحكام تفتيش المنزل في التشريعات الإجرائية العربية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- ✓ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2011.
- ✓ حسن المرصفاوي، أسلوب الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، سنة 1986.
- ✓ الحسن بوعيسى، عمل الضابطة القضائية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، سنة 2001.
- ✓ رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، السنة 2000.
- ✓ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، السنة 1978.

- ✓ رياضي عبد الغاني، سلسلة الأجهزة القضائية جهاز الشرطة القضائية، الجزء الأول دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع دار السلام الرباط، السنة 2009.
- ✓ سعيد سفر آل عبيد، تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الرياض، السنة 2007.
- ✓ الشعلان فهد أحمد وإسماعيل إبراهيم محمد، التدريب الأمني العربي، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 2000.
- ✓ عباس أبو شامة، المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة 1992.
- ✓ عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية المغربية في شروح الضابطة، الأحمدية للنشر الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2001.
- ✓ عبد الكريم خالد الردايدة، المعوقات التي تؤثر على سير التحقيق في مسرح، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية الرياض، السنة 2012.
- ✓ عبد اللطيف بوحموش، دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر، الطبعة الثانية، ماي 2011.
- ✓ عبد الله محمد شريف وآخرون، التخطيط لمواجهة الجريمة دبي مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، السنة 1992.
- ✓ عبد الله ملا حسين التركيت، تحريات الشرطة وتحقيقاتها، مطابع الوزان العالمية، الكويت 1996.
- ✓ عبد الوهاب بدر الدين، التحقيق الجنائي في جريمة قتل، الرياض، مكتبة الجراح، السنة 1983.
- ✓ عبيد كامل محمد، التدريب الشرطي بين الواقع المعاصر والمستقبل المأمول، الفكر الشرطي، مجلد 8، عدد 1.

- ✓ علي بن حامد الجعفري، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة - الرياض 1991.
- ✓ عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض - دراسة نقدية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- ✓ فادي عبد الرحيم الحبشي، مفهوم مسرح الجريمة والتسجيل الجنائي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، سنة 1991.
- ✓ فاروق عبد الرحمان أحمد، تحريات الشرطة ودورها في مكافحة الجرائم، القاهرة، معهد ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، سنة 1883.
- ✓ فاروق عبد الرحمان مراد، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول، السنة 1991.
- ✓ قدرى عبد الفتاح السيهاموي، البحث الفني الدليل المادي - التحقيق الجنائي العملي - التطبيقي التحليلي، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1991.
- ✓ قدرى عبد الفتاح السيهاموي، أصول وأساليب التحقيق الجنائي العملي التطبيقي دراسة عملية تطبيقية تحليلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث في البلاد العربية والأجنبية القاهرة، السنة 1978.
- ✓ الكبيسي عامر حضير، أولويات التدريب الأمني العربي "رؤية منهجية" مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السنة 2002.
- ✓ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- ✓ محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، بدون طبعة.
- ✓ محمد أنور عاشور، الموسوعة الجنائية في مجال البحث عن الحقيقة، القاهرة، عالم الكتب، السنة 1986.
- ✓ محمد حماد مصلح الهيتمي، جرائم الحاسوب دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، السنة 2006.

✓ محمد سعيد آل عياش الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، طبعة 2006.

✓ محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، السنة 2015، الطبعة الثانية

✓ محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، السنة 2010-2011، بدون طبعة.

✓ محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة 2008.

✓ محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطة التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، السنة 1999.

✓ محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية مطابع الشتات مصر السنة 2011.

✓ المرصفاوي حسين، المحقق الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية، السنة 1995.

✓ مصطفى الموحى، دروس في العلم الجنائي- التصدي للجريمة - الطبعة الأولى السنة 1980.

✓ معجب بن معدي الحويقل، دور الأمر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، السنة 2003.

✓ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية، والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، الرياض الطبعة الثانية، السنة 2011-2012.

✓ منصور عمر معاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 2008.

- ✓ المهدي السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، سنة 1993.
- ✓ مونة جنيح وأحمد الزعري، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الآثار على أدلة جنائية، الطبعة الأولى، السنة 2015.
- ✓ ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم القاهرة السنة 2001.
- ✓ هشام عبد الحميد فرح، معاينة مسرح الجريمة، مطابع السواء الحديثة، السنة 2007.
- ✓ هشام عبد المعتد فرج، معاينة مسرح الجريمة، السنة 2008.
- ✓ ياسين كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، الرباط، الطبعة الأولى، السنة 2007.

📖 الأطروحات والرسائل :

• الأطروحات :

- ✓ عبد الكافي الوريثي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2016 – 2017.

• الرسائل :

- ✓ أسامة النجاري، الفاعلون الفنيون في مسرح الجريمة، وحدة نهاية أشغال الدراسة ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس- سنة 2017.

- ✓ بدر بن سرور الحربي، دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية دراسة تطبيقية رسالة، مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية الرياض، سنة 2012.
- ✓ خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية ج عن إفشاء أسرار التحقيق —دراسة تأصيلية مقارنة، بحث لنيل درجة الماستر جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- ✓ عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الإنتقال والمعاناة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي —دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، السنة 2008.
- ✓ عبد العزيز الفيلاي، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في إجراءات البحث، رسالة ماستر جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية — فاس — السنة الجامعية 2011-2012.
- ✓ عبد الله محمد علي المليح، صحة الإجراءات الجزائية وأثرها من مواجهة الجريمة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في البحث الجنائي أكاديمية شرطة دبي، السنة الجامعية 2015-2016.
- ✓ علي أحنين، جهاز الشرطة القضائية بالمغرب بين الفعالية والمعوقات العملية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2008-2009.
- ✓ مشعل سلطان، الاختصاصات والسلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، دراسة تطبيقية بحق مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والعلوم الأمنية، السنة 2004.

✓ نايف بن فيحان المطيري، أثر التنسيق بين أقسام الشرطة وجهاز المباحث الجنائية في مكافحة جرائم الاعتداء على النفس والمال، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة ماجستير، 1996.

📖 المقالات :

✓ أحمد أيت الطالب، تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الإنترنت المعلومات، مقال منشور بمجلة الملف، عدد9، نوفمبر 2006.

✓ الجبالي سعد أحمد، نموذج مفتوح للإعداد المتكامل لبرامج التعليم الأمني الجامعي العربي الإقليمي بالتطبيق على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 11، عدد 22.

✓ غنام محسن، إفشاء أسرار التحقيقات والإستدلالات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية الشرعية، العدد الثالث، منشورات دار الفكر القانوني، المنصورة، سنة 1988.

✓ فاروق محمد وهبة، دور المرشد في خدمة الأمن العام، مجلة الأمن العام وزارة الداخلية العدد 89 ، القاهرة.

✓ محمد بوشيبه، حماية برامج الحاسوب طبقا لقانون 2-00 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 150.

✓ محمد عطية راغب، مهمة المرشد في البحث الجنائي، مجلة الأمن العام العدد 14 وزارة الداخلية القاهرة سنة 1981.

✓ محمد عياط، ملاحظات مبدئية حول بعض جوانب تعديلات قانون المسطرة الجنائية، التي هيأتها وزارة العدل والحريات ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 117 و 118 سنة 2004.

- ✓ نور الدين الناصري: الالتزام بالسرا المهني للأطباء والمحامون والموظفون العموميون مجلة الملف، العدد 5، السنة 2005.
- ✓ يوسف سلموني زرهوني، الضابطة القضائية على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد دراسة مقارنة، مجلة أنفاس حقوقية العدد 2-3، السنة 2003.

📖 الندوات :

- ✓ أعمال الندوة الإقليمية حول –الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، برامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابة العامة، مقال عبد الرزاق سندالي، التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية أيام 19-20 يونيو سنة 2007.
- ✓ السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 3، الطبعة الثالثة، سنة 2004.
- ✓ الطيب أنجاز، دور القاضي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ورقابة قضاء النقض لشرعية العقوبة، مداخلة للباحث في "ندوة" دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، منشورة في سلسلة دفاتر المجلس الأعلى "محكمة النقض" العدد 5، مطبعة الأمنية، الرباط، 2005.
- ✓ الندوة الجهوية التي انعقدت بمدينة فاس يومي 9 و 10 نوفمبر 2012 حول موضوع "تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، مذكرة تقديم صادرة عن وزارة العدل والحريات حول مشروع ندوة الطب الشرعي، نشر بموقع وزارة العدل.

📖 المداخلات :

✓ مداخلة العميد الإقليمي، محسن هبراجي أستاذ بالمعهد الملكي للشرطة، مكلف بوحدة التكوين بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، في برنامج ملف خاص " تكوين رجل الأمن المغربي...رؤية من الداخل" على قناة Medi1 TV بتاريخ الثلاثاء 13 فبراير 2018، الساعة 21/30.

📖 القوانين والظواهر :

✓ القانون الجنائي المغربي الصادر بمقتضى ظهير الشريف 1.59.413 صادر(26 نونبر 1962) الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ (5 يونيو 1965) ص 1253.

✓ القانون الجنائي الكندي الصادر بتاريخ 1995.

✓ قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ (30 يناير 2003)، ص 315.

✓ قانون المسطرة الجنائية الألماني الصادر 15 مايو 1990.

✓ القانون رقم 07-03 المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-197 بتاريخ 16 رمضان 1424

الموافق ل11 نونبر 2003

✓ مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 2014/11/17.

✓ الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذي القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) .

- ✓ الظهير الشريف رقم 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات وإستغلالها.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الصادر
الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28.
- ✓ المرسوم الملكي رقم 2.75.879 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1975.

📖 القرارات :

- ✓ قرار صادر محكمة النقض، غير المنشور عدد 7/743 الصادر بتاريخ 04/03/2014 في الملف 2013/7/6/8285.
- ✓ القرار عدد 866 الصادر بتاريخ 14 /07 /1972 في القضية عدد 39047.
- ✓ القرار عدد 2461 الصادر بتاريخ 25 مارس 1986 في الملف الجنائي 15582 منشور في مجلة القضاء والقانون، العدد 138.
- ✓ القرار غير المنشور عدد 1/681 المؤرخ في 03-08-2011 والصادر في الملف الجنحي عدد 2010/16080 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى- قضاء محكمة النقض حالياً- أعداد 37-38 صفحة 245.
- ✓ قرار عدد 287 غير منشور، الصادر بتاريخ 23-01-2013 في الملف الجنحي 12/2602/289 .
- ✓ قرار غير منشور صادر عن المجلس الأعلى عدد 8/2282 الصادر بتاريخ 19/10/1995 في الملف الجنحي رقم 94/34530.



Les ouvrages :

- ✓ Charles diaz, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2^{ème} édition, paris 2005.
- ✓ Christian Jully, la police technique et scientifique que sais-je ? 2^{ème} édition, Paris 2009.
- ✓ Mohammed AZUGARE, la criminalité informatique au Maroc, article publié, REMALD, Juillet –Octobre, 2003
- ✓ Thomas Pelard, représentation de scène de crimes dans le spectacle vivant , et les arts plastiques scènes de crimes ,et scénographie ,Année, 2010-2011.
- ✓ D. Denis, L'enquête préliminaire étude théorique et pratique, éd. Police-Revue, thèse 1974.
- ✓ R. Costalgia thanatologie, phénomène cadavérique en principes de la médecine légale, édition, armettes, paris 2003.
- ✓ Coralie Ambroise CASTEROT,ET PHILIPPE BONFILS, procédure pénale, 1^{ère} édition PUF, paris 2011.
- ✓ Jean GRAVIER, les moyens admissibles d'investigation, modernes dans l'enquête de police et l'instruction pénale, revint de criminologie et de police technique, vol 13,n 4 ,octobre 2010.
- ✓ Jean-pol BEAUTIER, traité de médecine légale, édition book, université, Bruxelles, 2008.



Les thèses et les mémoires :

- ✓ Franck Crispino, le principe de Locard est-il scientifique? ou analyse de la scientificité des principes fondamentaux de la crimilastique, thèse doctorat présentée a l'institute police

scientifique de l'école des sciences criminelles, université Lausanne, 2006.

- ✓ Yves schuliar, la coordination scientifique dans les investigation criminelles , proposition d'organisation éthique ou de la nécessité d'une matière, thèse doctorat présenté a l'université paris Descartes, novembre 2009.



Les revues :

- ✓ Miloudi HAMDOUCHI, La réaction des procès, verbaux et des Rapport, Revue la sécurité nationale n°197,39 année 1999.

✓ المواقع الإلكترونية :

- ✓ www.kfsc.edu.sa
- ✓ www.centredeformationjuridique.com
- ✓ www.police-nationale.interieur.gouv.fr
- ✓ www.ALMeria.net
- ✓ www.CNdh.ma

الفهرس

1	مقدمة الموضوع
12	الفصل الأول: الشرطة القضائية في مسرح الجريمة: مهام وسلطات
13	المبحث الأول: مهام الشرطة القضائية في مسرح الجريمة
14	المطلب الأول: الشرطة القضائية فاعل رئيسي في مسرح الجريمة
14	الفقرة الأولى: التعريف بمؤسسة الشرطة القضائية
14	أولا : التمييز بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية
19	ثانيا: الهيكلية القانونية لجهاز الشرطة القضائية
27	ثالثا: الاختصاص النوعي والمكاني لضباط الشرطة القضائية
31	الفقرة الثانية: مسرح الجريمة "الشاهد الصامت"
31	أولا: التعريف بمسرح الجريمة
37	ثانيا: أهمية مسرح الجريمة
38	ثالثا: المهارات الواجب توفرها في ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح الجريمة
41	المطلب الثاني: مهام الشرطة القضائية في اتصال مع مسرح الجريمة
42	الفقرة الأولى: المهام الأصلية للشرطة القضائية في إتصال بمسرح الجريمة
42	أولا: الانتقال الفوري لضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة
46	ثانيا: حماية مسرح الجريمة وكيفية تعامل ضابط الشرطة معه
51	ثالثا: الإستعانة بأهل الخبرة في مسرح الجريمة
57	الفقرة الثانية: المهام التبعية للشرطة القضائية في مسرح الجريمة

أولاً: الوصف الدقيق لمسرح الجريمة.....	57
ثانياً: التسجيل الكتابي لمسرح الجريمة، ورسمه تخطيطياً من طرف ضابط الشرطة القضائية.....	58
ثالثاً: التسجيل الفوتوغرافي بالصور وتقنية الفيديو.....	60
المبحث الثاني: السلطات الممنوحة للشرطة القضائية في مسرح الجريمة.....	62
المطلب الأول: سلطة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة، والأشياء المتواجدة فيه.....	62
الفقرة الأولى: سلطة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة.....	62
أولاً: معاينة مسرح الجريمة و سلطة ضابط الشرطة في انجازها.....	63
ثانياً: تفتيش مسرح الجريمة وحجز ما بداخله "المنزل نموذجاً".....	65
ثالثاً : حجز الأشياء موضوع التفتيش.....	71
الفقرة الثانية : سلطة ضابط الشرطة القضائية على الأشياء موضوع البحث في مسرح الجريمة.....	75
أولاً : سلطة ضابط الشرطة القضائية على الآثار الجنائية البشرية.....	75
ثانياً: سلطة ضابط الشرطة القضائية على الآثار الجنائية غير البشرية.....	82
المطلب الثاني: سلطة ضابط السلطة القضائية على الأشخاص في مسرح الجريمة أواخره.....	88
الفقرة الأولى: السلطات العادية المفروضة من طرف ضابط الشرطة القضائية على الأشخاص في مسرح الجريمة.....	88
أولاً : جمع المعلومات الأولية من مسرح الجريمة.....	88
ثانياً: إصدار أوامر لتقديم الإسعافات اللازمة للضحايا.....	93

95	ثالثا: التحقق من الهوية في مسرح الجريمة
98	رابعا: فرض رقابة على الفاعلين المتدخلين في مسرح الجريمة
	الفقرة الثانية : السلطات الإستثنائية لضابط الشرطة القضائية على الأشخاص في
100	مسرح الجريمة.
	أولا: سلطة ضابط الشرطة القضائية في منع كل شخص من مغادرة مسرح الجريمة
101	إلى غاية الإنتهاء من التحريات.
103	ثانيا: سلطته في تفتيش الأشخاص جسديا داخل مسرح الجريمة
105	ثالثا: سلطته في وضع الأشخاص رهن الحراسة النظرية
111	رابعا: سلطة ضابط الشرطة القضائية في إعادة تمثيل الجريمة
114	الفصل الثاني : الشرطة القضائية في مسرح الجريمة إكراهات و قيود
	المبحث الأول: الإكراهات التي تعترض ضابط الشرطة القضائية داخل مسرح
115	الجريمة
	المطلب الأول: الإكراهات القانونية التي تحد من فعالية الشرطة القضائية في علاقة
115	مع مسرح الجريمة
115	الفقرة الأولى: الإكراهات على مستوى تعدد الجهات الحاملة للصفة الضبطية ...
116	أولا: فرضيات إنتقال أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق إلى مسرح الجريمة
119	ثانيا: المحدودية على مستوى فئة الأشخاص الحاملة للصفة الضبطية
	الفقرة الثانية: الإكراهات القانونية المرتبطة بالتفتيش "التفتيش الإلكتروني نموذجاً"
122
	المطلب الثاني: الإكراهات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية في علاقة
126	بمسرح الجريمة

الفقرة الأولى: ضعف آليات التنسيق بين ضابط الشرطة القضائية وباقي المتدخلين	
في مسرح الجريمة.....	127
الفقرة الثانية: الإكراهات العملية التي تؤثر على سير البحث في مسرح الجريمة	
العائدة لشخص ضابط الشرطة القضائية.....	132
الفقرة الثالثة: آليات تجويد -تطوير- عمل الشرطة القضائية لمواجهة الصعوبات	135
أولاً: تطوير الموارد البشرية.....	135
ثانياً: تدريب ضباط الشرطة وإعدة التدريب كآلية لتطوير جهاز الشرطة القضائية	
.....	137
ثانياً: عوامل نجاح ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة.....	139
المبحث الثاني: القيود الواجب مراعاتها من طرف الشرطة القضائية وسلطة القضاء	
في مراقبة أعمالها.....	144
المطلب الأول: القيود الواجب إحترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية.....	144
الفقرة الأولى: القيود القانونية المفروضة على ضابط الشرطة القضائية.....	144
أولاً: الإلتزام المرتبط بإخبار النيابة العامة.....	145
ثانياً: الإلتزام بسرية البحث.....	148
ثالثاً: إلتزام ضابط الشرطة بتدوين إجراءاته في محاضر.....	150
الفقرة الثانية: القيود الواقعة على ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص -	
المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية نموذجاً-.....	153
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالرقابة القضائية على أعمال البحث التمهيدي المنجز	
من طرف الشرطة القضائية.....	157
الفقرة الأولى: دور القضاء في إثارة البطلان كجزاء عن الإخلال بالشروط الشكلية	
للحراسة النظرية.....	159

الفقرة الثانية: موقف القضاء من إثارة البطلان كجزاء عن الإخلال بالشروط	
الموضوعية للحراسة النظرية	162
أولاً: القضاء المؤيد لإعمال جزاء البطلان	162
ثانياً : الإتجاه الرافض لأعمال جزاء البطلان	165
خاتمة :	169
ملحق	173
لائحة المراجع	235